الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي

جامعـــة أبـــي بكـــر بلقايـــد

– تلمســـان –

كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة، علـــوم التسييـــر والعلـــوم التجاريـــة

مذكـــرة تخـــرج لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر فـــي العلـــوم الاقتصاديـــة

تخصص: التحليـــل المؤسســـاتي والتنميـــة

الإطـــار المؤسساتـــي للزكـــاة ودورهـــا في تنميـــة الاقتصـــاد الجزائـــري

-دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-

إعداد الطالب:

بوكليخة بومدين

تحت إشراف:

د. بودلال علي

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

أ.د.شعيب بغداد	أستاذ تعليم عالي	جامعـــة تلمســـان	رئيســـا
د.بودلال علي	أستاذ محاضر	جامعـــة تلمســـان	مشرفـــا
د.بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر	جامعـــة تلمســـان	ممتحنـــا
د.بوثلجة عبد الناصر	أستاذ محاضر	جامعـــة تلمســـان	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2012–2013

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ

وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥

سورة البينة الآية (05)

كلمـــــة شكـــــر

الحمد و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا على

أداء هذا العمل المتواضع.

تحية شكر و تقدير إلى المشرف على هذه الرسالة د. بودلال علي على إرشاداته

وتوجيهاته القيمة في سبيل إخراج هذا العمل إلى الوجود.

كما أخص بالشكر كل من ساهم في هذا

العمل من قريب أو من بعيد...

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و جعلهما لي سراجا منيرا

والذين كان لدعائهما الأثر البالغ في مشواري الدراسي

وإلى إخوتي حفظهم الله.

وكل الأهل و الأحباب و الأصدقاء وزملاء الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع...

المقدمـــة العامـــة

مقدمـــــــــة:

إن التحدي الذي يجابه المجتمعات الإسلامية يتمثل في كيفية تقديم الإسلام باعتباره منهجا يعالج هموم الفرد بجميع أشكاله وفق منهج تميز بتجنب الأخطاء و المعوقات التي وقع فيها الفكر المالي التقليدي متمثلا في النظامين الاشتراكي و الرأسمالي، حيث نجد أن الإسلام يمتلك تصورا كاملا لتنظيم شؤون الدولة بطبيعة أن الإسلام جاء شاملا لجميع حاجات الأفراد ومحققا للمصالح العامة، وقد تجلى ذلك في الحقبة التي حكمت فيها الشريعة الإسلامية العالم الإسلامي، إلى أن تغير كل ذلك بسبب الاستعمار الذي فرض نظمه وقوانينه على الدول الإسلامية التي لم تعرف المعنى الحقيقي للتنمية فأخذت تستورد قوانين و أنظمة جاهزة كالنظام الاشتراكي و الرأسمالي و تطبيقها على بيئة وظروف بعيدة عن الواقع الذي أنشئت فيه. فالجزائر تبنت بعد الاستقلال النموذج الاشتراكي بهدف حل مشكلة التنمية لكن لم ينجح هذا النظام كيف ينجح و هو الذي أثبت فشله في الدول التي تعتبر مصدرا له، ثم تحولت بعد ذلك إلى النموذج الرأسمالي الذي حقق بعض النجاحات في بعض البلدان في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلى أنه لم يحقق لا غاياته الاجتماعية ولا الاقتصادية المرجوة منه إلى يومنا هذا خصوصا وأنه يتعرض إلى أزمات متوالية، فقد أثبت الواقع ذلك فالنصف الثاني من القرن العشرين تميز باتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء، باعتبار أن عدد الفقراء كان في عام 1975 حوالي 400 مليون ليتضاعف في 1980 إلى أن بلغ سنة 2002 حوالي 1,2 مليار فقير حسب مؤتمر تمويل التنمية التابع للأمم المتحدة في المكسيك خلال شهر مارس 2002، يموت منهم 30 ألف طفل يوميا بسبب الفقر، ويفتقر أكثر من مليار نسمة إلى المياه الصالحة للشرب، و 2,4 مليار نسمة إلى العناية الصحية، أما بالنسبة للوطن العربي فقد بلغ تعداد الفقراء 100 مليون فقير منهم 73 مليون تحت عتبة الفقر حسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2000، أما الجزائر فقد بينت أخر تقديرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن وصول عدد الفقراء إلى 12 مليون، ففيما يستحوذ 20% من أغنى فئات المجتمع على حوالي 50% من الدخل القومي لا يحصل 20% من أفقر الفئات إلا على 07% من الدخل القومي، والباقي

موزع على الفئات المتوسطة الدخل، فقد رتبت الجزائر حسب تصنيف الفقر البشري في الرتبة 52 من مجموع 174 دولة حسب التقرير العام لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1999[1].

وبالتالي فالدول الإسلامية بحاجة إلى بديل اقتصادي ومالي يتماشى مع بيئة المجتمع وتقاليده، باعتبار أن النظام الإسلامي يملك الحلول للنهوض بالتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، وتعتبر الزكاة أحد أهم الموارد في النظام الإسلامي لتحقيق ذلك، فهي تؤثر في النشاط الاقتصادي سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل التنمية الاقتصادية أو من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار.

أدى كل هذا إلى مسارعة الدول الإسلامية إلى تنظيم الزكاة في أشكال مؤسساتية لها أبعادها ومدلولاتها الاجتماعية، الاقتصادية والتنظيمية بعد أن كانت متخلية عنها سابقا في العهد الاستعماري، وتتجلى الأهمية من إنشاء هذه المؤسسات في توفير عناصر ومقومات نجاحها وفعاليتها في ظل الظروف و الأوضاع المعاصرة.

وقد انقسمت تجارب مؤسسات الزكاة بين من يتم جمع الزكاة فيها بالطابع الإلزامي مثل السودان و ماليزيا... ، و من يتم جمعها بشكل تطوعي مثل الجزائر التي عملت على إنشاء مجموعة من المشاريع للخروج من الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها مثل إنشاء صندوق البطالة، وكالة ترقية ودعم الشباب... ، لكن لم تنجح هذه المشاريع في القضاء على الفقر والبطالة، لذا كان من الضروري طرح مشاريع وبرامج تركز على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، من أبرز هذه المشاريع نجد مشروع صندوق الزكاة باعتبار أن الزكاة وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن هذه التجربة لم تصل إلى مستوى التنظيم الإداري المستقل الذي يؤهلها إلى متابعة عملية الجمع والتوزيع أي أنها لم تخرج من حيز الممارسة الفردية إلى مجال الممارسة المؤسساتية على غرار دول أخرى سباقة إلى ذلك كالسودان و ماليزيا.

---

[1] د. كمال رزيق، (2000)، إرساء مؤسسات الزكاة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 02.

الإشكاليـــــة:

إن الزكاة نظاما مختلفا كليا على الأنظمة الاقتصادية الأخرى لاحتوائها على جوانب الحياة المختلفة الدينية، الاجتماعية، الأخلاقية، المالية والسياسية، ولدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، غير أنه يجب على الدولة أن تتولى مسؤولية جبايتها و إنفاقها من خلال جهاز فني تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقق الأهداف المنشودة كما فعلت ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز بقضائها على الفقر والبطالة، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الانتاج ورفع معدلات النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

من هذا المنطلق طرحنا الإشكالية الآتية :

هل يمكن للعمل المؤسساتي الرسمي في جمع الزكاة المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري ؟.

وتمخضت عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1. إلى أي مدى يمكن للزكاة أن تأثر في المتغيرات الاقتصادية الكلية ؟.

2. هل للعناصر التنظيمية، المالية والاجتماعية أثر في فعالية مؤسسات الزكاة ؟.

3. هل تجربة الزكاة في الجزائر فاشلة أم ناجحة، وهل الأموال التي يتم التصريح بها هي القيمة الحقيقية للزكاة في الجزائر ؟.

أهـــداف البحـــث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- معرفة الأثار الاقتصادية للزكاة و دورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية.

- التعرف على مؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها وتوزيعها بمبدأ الإلزام مثل السودان وماليزيا، والنتائج المحققة من طرف هذه المؤسسات و الإضافة التي يمكن أن تقدمها لصندوق الزكاة الجزائري للخروج من مرحلة التجريب.

- التعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

الفرضيـــــات:

1. تعمل الزكاة على التأثير في المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية محققة التنمية.

2. عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي يؤدي إلى معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية.

3. تطوير البنية التشريعية و التنظيمية يؤدي إلى تطوير الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الجزائري.

أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية:

الأسبـــاب الشخصيـــة:

تعيش المجتمعات الإسلامية عامة و الجزائر خاصة في مجموعة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية استعصت على جميع الأنظمة، هذا ما يجعلنا نفكر في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحتوي على الزكاة كأداة فعالة أثبتت نجاعتها في عصر النهضة الإسلامية.

الأسبـــاب الموضوعيـــة:

نظرا لشروع الجزائر في تطبيق الزكاة بإنشائها صندوق الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الإطار المؤسساتي للزكاة و الدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

الدراســـات السابقـــة:

لا ينطلق أي بحث من فراغ و إنما هناك دراسات سابقة تكون قد تطرقت لموضوع هذا البحث و توصلت إلى مجموعة من النتائج تكون هي بمثابة الانطلاقة للبحث الجديد مع إضافة وتطوير هذه النتائج بالتفصيل، من هذه الدراسات:

1. عبد الحكيم بزاوية،(2011)، مذكرة ماجستير بعنوان الإطار المؤسساتي للزكاة: أبعاده ومضامينه – دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري- حيث قام الباحث بتحليل نظام الزكاة من الناحية التعريفية وحكمها والأموال والمصارف التي تجب فيها، وتأثير الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية ودورها في علاج المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية، ثم أعطى الباحث تطور التنظيم المؤسساتي للزكاة منذ العصور الأولى للحضارة الاسلامية إلى يومنا هذا مستدلا ببعض التجارب المعاصرة في تنظيم الزكاة والتي يتمتع بعضها بالطابع الإلزامي في تحصيل الزكاة والأخر يعمل بمبدأ التطوع مع إظهار الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه عنصر الثقة في نجاح مؤسسات الزكاة المعاصر، ثم قام الباحث بدراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري ودور عنصر الثقة في نجاحه من خلال دراسة ميدانية لثقة المزكين في ولاية تلمسان.

2. د. محمد عبد الحميد محمد فرحان،(2010)،كتاب مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، حيث ارتكزت هذه الدراسة على تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية من خلال دراسة الواقع التشريعي و التنظيمي لهذه المؤسسات و تأثيره في كفاءة التحصيل والتوزيع ودراسة مدى نجاح هاتين العمليتين في تنمية اقتصاديات بلدانها، مع تقديم بنية تنظيمية وتشريعية كاقتراح لحل مشاكل هذه المؤسسات، وخروجه بتوصيات في الأخير.

3. حمداي نجاة،(2010)، مذكرة ماجستير بعنوان المالية العامة في الإسلام –أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية- تعرضت فيها إلى مفهوم الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذكر تجارب تطبيقية لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي من الناحية التنظيمية ، التشريعية و الإحصائية و في الأخير أجرت مقارنة بين مؤسسات الزكاة المدروسة وخلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات.

4. بوعلام بن جلالي و محمد العلمي،(1990)،كتاب الإطار المؤسساتي للزكاة -أبعاده ومضامينه- من واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، حيث تم عرض في هذا الكتاب الجوانب الإدارية والتنظيمية للزكاة، والهيكل المؤسسي للزكاة من خلال عرض بعض التجارب المؤسساتية لتطبيق الزكاة التي تعتمد على الطابع الإلزامي والتطوعي لتحصيل وتوزيع الزكاة.

منهـــج الدراســـة:

للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث و التحقق من الفرضيات تم اعتماد المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل أدبيات الزكاة و الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى تاريخ الزكاة ونظرياتها في الفكر الإسلامي، و ديوان الزكاة في العهد النبوي وعهد الصحابة و الخلفاء.
- المنهج المقارن عند المقارنة بين مؤسسات الزكاة في ولايات الدول الإسلامية و ذلك للوقوف على الوضعية التي يعيشها صندوق الزكاة لولاية تلمسان.

صعوبـــات الدراســـة:

قلة المراجع التي تبحث في هذا المجال وندرة الدراسات الميدانية، و التعقيدات الموجودة في مديرية الشؤون الدينية على :

- المستوى الوطني فيما يخص إحصائيات السنوات الأخيرة من حصيلة الزكاة.
- المستوى الولائي في الحصول على معلومات عن الأشخاص المستفيدين من قروض حسنة من الصندوق.

خطـــة البحـــث:

لإنجاز البحث تم تقسيم هذا العمل كما يلي:

مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة نهائية متبوعة ببعض التوصيات.

الفصل الأول: الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للزكاة وحكمها ونظرياتها والأموال التي تجب فيها ومصارفها ومقارنة بين التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والإسلامي ودور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية بتأثيرها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة.

يتعرض هذا الفصل إلى التنظيم المؤسساتي للزكاة منذ نشأة فريضة الزكاة إلى يومنا هذا مع تحليل تجربتين تقومان على مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة هما السودان وماليزيا.

الفصل الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري (دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان).

حيث قمنا بعرض تجربة صندوق الزكاة الجزائري من النشأة والأهداف والهيكل التنظيمي و طرق التحصيل والتوزيع التي يعتمدها الصندوق وتحليل الإحصائيات مع التطرق إلى الآثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر، و ختمناه بدراسة ميدانية لمديرية الشؤون الدينية بولاية تلمسان و مقارنتها مع ولايتين من السودان و ولايتين من ماليزيا.

وخلصت الدراسة بالنتائج المتوصل إليها مع سرد بعض التوصيات.

الفصـــل الأول

الزكاة و دورها في التنمية الاقتصادية

الفصل الأول: الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية.

مقدمة الفصل:

تشير كتابات التنمية إلى أن المفهوم التقليدي للتنمية الاقتصادية متمثلا في زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي قد صاحبه تدهور مستوى المعيشة وانتشار مظاهر ومشكلات الفقر، البطالة، والتفاوت في توزيع الدخول، وبعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على هذا المفهوم خاصة "تقرير البنك الدولي في نهاية عقد الثمانينات، أصبحت التنمية تعرف بأنها عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغيرات جوهرية في التكوين الاجتماعي، والقيم والمؤسسات العامة، بما يمكن من الإسراع بمعدل النمو الاقتصادي، وتقليص الفقر والبطالة، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول، ومن تحقيق التنمية الاقتصادية[1]. غير أن الإسلام كان هو السبّاق في علاج هذه المشاكل من خلال الدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها من أهم موارد الدول المالية، والمحرك الفعال الذي يحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، ونقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء هذا ما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومنه الاستثمار وبالتالي حدوث انتعاش اقتصادي في البلد، هذا ما سنوضحه في هذا الفصل الذي قسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي و الإسلامي.

المبحث الثالث: الزكاة والتنمية الاقتصادية.

---

[1] د. محمد عمر حماد أبو دوح، (2008)، التناسق والتناقض بين التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخول في إطار الفكر الإسلامي والوضعي، الدار الجامعية، مصر، ص53.

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

إن للزكاة اسمين الأول يتمثل في المعنى أي إخراج الزكاة وهذا الاسم يطلق على الفعل ذاته وهو تزكية المال، أما الاسم الثاني فيتمثل في المضمون أي تطلق على العين المزكى بها ويعني ذلك الجزء من المال الذي يتم إخراجه كزكاة[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والطهارة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣" [2].

وقوله أيضا " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١" [3]. فهي تطهر مؤديها من الإثم وتطهر النفس من البخل وتنمي أجره وماله ببركة الله تعالى.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي.

تعرف من الناحية الشرعية على أنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم المال ودار الحول[4]، كما تعرف على أنها قدر معين من النصاب يخرجه الغني المسلم للفقير المستحق أو أحد مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية[5] وعرفها البهوي حيث قال: "بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[6].

---

[1] د. كمال خليفة أبو زيد، (2002)، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، ص10.

[2] سورة التوبة الآية 103.

[3] سورة النور الآية 21.

[4] د. طاهر عامر، (2003)، الزكاة، التسهيل لمعاني مختصر خليل، سلسلة فقه إمام دار الهجرة، ص18.

[5] د. كمال خليفة أبوزيد، مرجع سابق، ص11.

[6] البهوي منصور بن يونس، (1974)، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، ملحة المارة، ص192.

فمعنى "حق واجب" أي أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء وليست منحة أو هبة مصداقا لقوله تعالي:" وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥"[1].

ويقاتل من منع الزكاة حتى يؤديها إلى أصحابها كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

و قوله مال مخصوص" أي المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقوله" لطائفة مخصوصة"، أي المصارف الثمانية التي ذكرها الآية الكريمة بقوله تعالى: ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ [3].

وقوله في وقت مخصوص "أي أن زكاة الأثمان لا تجب إلى بعد مرور الحول عليها وكذلك الماشية إذا بلغت النصاب، أما الزروع والثمار فزكاتها تستحق وقت الحصاد لقوله تعالى: ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ [4]

بعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي يتضح أن هناك علاقة بينهما من عدة وجوه أهمها[5]:

1- تتناول الزكاة معنى المضاعفة في الرزق فالمال المزكى ينمو بأمر الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه•أو فصيله** حتى تكون مثل الجبل}[1].

---

[1] سورة المعارج، الآيات: 24 – 25.

[2] السيوطي جلال الدين، (1974)، تاريخ الخلفاء، دار الفكر بيروت، ص26.

[3] سورة التوبة، الآية 60.

[4] سورة الأنعام، الآية 141.

[5] السرطاوي، محمود وآخرون، (1994)، فقه العبادات، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس، ص92.

• هو المهر، لأنه يفلى أي يعظم.

** الفصيل: هو ولد الناقة المفطوم.

2- الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل وتعويده الجود والكرم مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: {حصنوا أموالكم بالزكاة} [2].

3- دفع السوء والشر، لقوله صلى الله عليه وسلم:{إن الصدقة لطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء} [3].

4- الثواب والأجر مصداقا لقوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾"[4].

5- حسن الخلافة على التركة لقوله صلى الله عليه وسلم:{ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته} [5].

6- التأكيد على عدم التعلق بالمال، حيث لا شيء عند المسلم يعلو على محبته لله تعالى، قال تعالى: "قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾" [6]

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي الإسلامي.

تعرف الزكاة بأنها"فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا

---

[1] صحيح البخاري، اعتنى به محمود بن الجميل، (2003)، كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم 1410، مكتبة الصفا، ص311.

[2] رواه الشهاب، د. غازي عناية، الزكاة و الضريبة، ص41.

[3] رواه الترمذي، الشيخ منصور علي ناصف، التاج الطالع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الجيل، بيروت، ص42.

[4] سورة البقرة: الآية 262.

[5] رواه أحمد، د. غازي عناية، مرجع سابق، ص42.

[6] سورة التوبة، الآية 24.

للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية"[1].

يتضح من هذا التعريف أن الزكاة تتميز بالسمات التالية:

أ-الزكاة فريضة مالية:

إن الزكاة فريضة إلزامية على كل مسلم استوفت فيه الشروط اللازمة لأدائها مصداقا لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾"[2] ولها طبيعة مالية لأنها تنصب على الأموال استنادا لقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾"[3].

ب-وجوب الزكاة:

أوجب القرآن الكريم الزكاة في العام الثاني للهجرة، وأنذر الرسول صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بعذاب أليم، وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{...من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شيء}[4].

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن الزكاة لم يتضح أنها أمرا واجب الأداء في كل حين إلا في خلافة أبي بكر الصديق حيث قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة"[5].

جـ- الزكاة فريضة حكومية:

بعد حادثة أبي بكر الصديق أفتى العلماء بأن الزكاة إذا لم تؤد وجب على ولي الأمر أخذها بالقوة وإن جمع وإنفاق الزكاة من مسؤولية الدولة، وقد خصص المشرع الإسلامي جهاز العاملين عليها التي تقوم بإدارتها وتحصيلها، ومن هنا انبثقت فكرة مؤسسات الزكاة التي بدأ تطبيقها في الدول الإسلامية.

---

[1] د. غازي عناية، (1991)، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ص42.

[2] سورة التوبة، الآية103.

[3] سورة المعارج، الآيات: 24 – 25.

[4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، فقه السنة، ص53.

[5] علي عبد الرسول، (1980)، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، ص325.

د-الزكاة فريضة بلا مقابل:

لا يجوز لدافع الزكاة استردادها ولا المطالبة بها، ولا يجوز له اشتراط مقابل أو الحصول على منافع مقابل دفعه للزكاة.

هـ-الزكاة من مقتضيات السياسة العامة الإسلامية:

لقد وضع الاقتصاد الوضعي هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي وضع الزكاة لتغطية النفقات حيث حددها في ثمانية مصارف المذكورة في سورة التوبة، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومالية سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وحكم مانعها.

الفرع الأول: حكم الزكاة.

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه، فقد ورد ذكر الزكاة في القرآن مرات كثيرة، وقورنت، بالصلاة في ستة وعشرين موضعا.

جاءت الزكاة في القرآن تارة بأسلوب الأمر بها، كما في قوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾"[1] وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها كقوله تعالى: "قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾"[2].

وتارة بالتحذير من التهاون في إخراجها كما في قوله تعالى: ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾

---

[1] سورة البقرة، الآية43.

[2] سورة المؤمنون، الآيات1-4.

يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [1]

فالأسلوب الأول جاء في أغلب السور المدنية حيث جاء أكثر تحديدا وتخصيصا وتم تحديد الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، وعلى من تصرف، وكذلك الجهاز الذي يقوم بتنظيمها وإدارتها.

أما الأسلوب الثاني جاء في أغلب السور المكية وذلك لأنها كانت مطلقة من القيود، كانت موكلة إلى إيمان الأفراد، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين.

كما جاءت السنة النبوية متابعة للقرآن في بيان فرضية الزكاة في عدد من الأحاديث منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا}[2]، ولولا أهمية الزكاة لما صرح الرسول بوجوب قتال مانعيها، حيث قال عليه الصلاة والسلام:{أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله}[3].

وكما حذر القرآن الكريم مانع الزكاة كذلك فعلت السنة المطهرة حيث روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

---

[1] سورة التوبة، الآيتين 34-35.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 08، ج1، ص13.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم 23، ص38.

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار}[1]، هذا الحديث يفسر الآيتين 34 و35 من سورة التوبة.

الفرع الثاني: حكم مانع الزكاة.

يختلف حكم مانع الزكاة حسب الحالة الموجود فيها سواء جحودا أو بخلا أو تهاونا، وبهذا يقول النووي:"الزكاة هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرّف"[2]، معنى ذلك إن كان صاحب المال مسلم مختلط بالمسلمين، صار بجحبها كافرا وجرت عليه أحكام المرتدين من القتل وغيرها، هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، أما إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه كالزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر لاختلاف العلماء في وجوبها.

أما إذا امتنع عن أدائها بخلا وتهاونا غير منكر لوجوبها، لم يكفر استنادا لاتفاق العلماء، ولكن تؤخذ منه قهرا.

أما إذا منع الزكاة واحدا أو أكثر واتفقوا بالامتناع وجب على الإمام قتالهم لما رواه أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال: قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: {والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا* كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها}[3].

هذا فيما يخص العقاب الدنيوي، أما العقاب في الآخرة فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة بالتوعد لمن ترك فريضة الزكاة، تاركا بذلك ركنا عظيما من أركان الإسلام، ومن هذه النصوص الآيتين 34 و 35 المذكورتين سابقا من سورة التوبة.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص 499.**

[2] **النووي، أبوبكر يحيى بن شرف، (2000)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ص 2، 3.**

* العناق: أنثى من ولد المعز.

[3] **أخرجه البخاري، في أول كتاب الزكاة، حديث رقم 1400، ص135.**

الفرع الثالث: نظريات فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

تستمد نظريات فرضية الزكاة من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها، وتأديتها من الأفراد وذلك وفق النظريات التالية[1]:

1- **نظرية الاستخلاف:**

إن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه لقوله تعالى: "وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٣١﴾"[2]وقوله أيضا" ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾"[3]، وقوله أيضا: "وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾"[4]

فالإنسان كالمؤتمن على مال الله ما أنعم عليه من مال فهو مستخلف فيه يجب أن يؤدي شكره وزكاته، ضمن الحدود المشروعة.

2- **نظرية التكاليف العامة:**

منشأ هذه النظرية حق الله في تكليف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية، وذلك من منطلق أن الإنسان لم يخلق عبثا بل لعبادة الله وشكره لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾"[5].

---

[1] د. غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق، ص ص **55-59**.

[2] سورة النجم، الآية، ص**31**.

[3] سورة الحديد، الآية **7**.

[4] سورة النور، الآية **33**.

[5] سورة الذاريات، الآية **56**.

3- **نظرية التكافل الاجتماعي**:

منشأ هذه النظرية، الأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن وتكافل فالفرد مدني بطبعه لا يعيش بدون غيره، أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة فما له من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته وبقاءه هي من حياة المجتمع، ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة، والإسلام أقر بهذا المبدأ فوصل بين مال الفرد ومال الجماعة، ونظم التصرف في المال، لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝"[1].

وقوله أيضا: "إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧"[2] إذن الآيتين تحثان على حسن التصرف في المال لأن مال البعض هو مال الكل، والزكاة تجسد ذلك بحيث لا يبقى المال حيازة فئة قليلة غنية بل يوزع على باقي أفراد المجتمع.

4- **نظرية الإخاء**:

منشأ هذه النظرية قواعد الإخاء في العقيدة والإنسانية لقوله صلى الله عليه وسلم:{ مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}[3]. وقد ربطت السنة بين الإيمان وواجبات الأخوة في المساعدة والإنفاق لقوله صلى الله عليه وسلم:{ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم}[4]، فالإسلام وضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرّع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم وقضاء حاجة الفقير...الخ.

---

[1] سورة النساء، الآية **05**.

[2] سورة الإسراء، الآية **27**.

[3] عبد الرحمن طالب، (**1995**)، موسوعة الأحاديث النبوية، ج**2**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص**237**.

[4] رواه البخاري ومسلم وأبو داود، د. غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص**58**.

المطلب الثالث: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة.

لقد قامت السنة النبوية بشرح وتفصيل أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي والمال المزكى، وتتمثل هذه الشروط في[1]:

الملك التام، النماء، بلوغ النصاب، دوران الحول، خلو المال من الحاجات الأصلية وحرية المال وخلوه من الدين.

الفرع الأول: الملك التام.

الملك في اللغة مصدر ملك الشيء أي احتواه قادرا على الاستبداد به أما تمام الملك فهو أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا، أي أن يكون بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف في اختياره وفوائده الراجعة عليه، وعرف الحنفية الملك التام: هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ولا الأموال الموقوفة، لا زكاة في المال الحرام؛ عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:{ من كسب طيبا خبثه منع الزكاة وكسب خبيثا لم تطيبه الزكاة}[2]، والسلامة من الدين هو من تمام الملك وهو شرط في مال الزكاة أن يكون سالما من الدين، روي عن عكرمة وعطاء[3] رضي الله عنهما:{ لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه}.

الفرع الثاني: النماء.

وهما نوعان:

* نماء حقيقي: وهو المال النامي بطبيعته أي مالا ناميا بالفعل أو قابل للنماء، كالأنعام التي تنمو نموا طبيعيا يزيد من الثروة الحيوانية، الزروع والثمار التي تنمو بذاتها والتجارة الرابحة.

* النماء التقديري: وهو قابلية المال للنماء والزيادة كالنقود لأنها وسيلة للتبادل ومقبولة قبولا عاما، وبالتالي يمكن نماؤها بتشغيلها واستخدماها في المعاملات التي تعطي عائدا أو تدر دخلا،

---

[1] فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة، (2009)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ماجستير في المنازعات الضريبية، نابلس، فلسطين، ص55.

[2] الهيثي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، درا الكتاب العربي، ص65.

[3] فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص57.

فهذا الشرط رحمة من الله بالناس والمجتمع، إذ أنها تدفع الأفراد على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة.

وقد أوضح ابن الهمام ذلك بقوله:" إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، ولا يجب في المال الذي لا نماء له أصلا، حتى لا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين خصوصا مع الحاجة للإنفاق"[1]، وبهذا يتحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه}[2]، إذن كل مال نام يصلح لأن يكون وعاء زكاة.

الفرع الثالث: بلوغ النصاب.

هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف أصبح غنيا ووجبت في أمواله الزكاة وقد حددت السنة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم :{ في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم}[3]، وقد حدد هذا النصاب في الوقت الراهن بـــ85 غم ذهب و595 غم فضة، فإذا ملك المسلم هذه المقادير وجب عليه الزكاة أما عروض التجارة فيتحدد نصابها بسعر السوق قياسا على نصاب الذهب والفضة. فالنصاب شرط لازم لوجوب الزكاة في كل الأموال ظاهرة كانت أو باطنة، ويشترط أن يكون فائضا عن الحاجات الأساسية التي تدفع الهلاك عن الناس مثل المطعم والملبس والمسكن والعلاج...الخ.

الفرع الرابع: حولان الحول.

معنى ذلك من ملك نصابا من الذهب أو الورق، وأقام في ملكه حولا وجبت فيه الزكاة أي عند مرور حول كامل على أموال المالك سواء كان هجريا أو قمريا بعد اكتمال النصاب وجبت عليه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم :{لا زكاة في مال حتى يحول عليه

---

[1] الإمام كمال الدين المعروف بابن همام، (2003)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، م1، ص165.

[2] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، عن أبي هريرة، م4، حديث رقم 2588.

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة باب الزكاة الورق والذهب، حديث رقم 1791، ص571.

الحول}[1]، ولا يسري هذا الشرط عل كل أنواع الأموال التي تخضع للزكاة، وإنما يسري على أنواع معينة من الأموال التي تتصف بتغيرها وتداولها مثل النقود، عروض التجارة والأنعام، ويطلق على هذا النوع من الزكاة رأس المال وتعفى الأموال التي تخرج من الأرض من شرط حولان الحول لأن النماء يتحقق في الزروع والثمار بمجرد حصاد الزرع وجني الثمار، ويطلق على هذا النوع من الزكاة زكاة الدخل.

الفرع الخامس: خلو المال من الحاجات الأصلية.

الحاجات الأصلية هي كل ما يذخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية، والحاجة الأصلية لا تجب فيها الزكاة لأنها غير نامية ولا معدة للنماء لأنها مستهلكة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ [2]، وقد أقر الحنفية بهذا الشرط على اعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان هي من ضرورات البقاء.

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة (أوعية الزكاة).

لم يحدد القرآن الكريم ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وما شروطها، والمقادير الواجبة في كل منها، بل ترك للسنة النبوية تبيان وتفصيل ذلك، فقد حدد الرسول الكريم مقادير الزكاة الواجبة في الأموال والتي عرفت بالماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز، هذا وقد ذكر القرآن الكريم أنواعا من الأموال نبهنا على زكاتها وأداء حق الله فيها وهي:

-الذهب والفضة في الآيتين 34 و35 من سورة التوبة.

---

[1] أخرجه ابن ماجة، ج1، ص570.

[2] سورة البقرة، الآية 219.

- الزروع والثمار في قوله تعالى: ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾[1].

- الكسب من التجارة والمستخرج من باطن الأرض من معدن وغيره في قوله تعالى : "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾"[2].

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية[3].

بحيث تم تقسيم الثروة الحيوانية من حيث مصدر تغذيتها إلى نوعين:

* **الأنعام السائمة**: وهي التي يكون غذاؤها من خير الله المتاح عن طريق الرعي أي دون تكلفة أو عبء على أحد وتكون فترة الرعي معظم السنة.

* **الأنعام المعلوفة**: وهي الأنعام التي يقدم لها العلف أي تتطلب تغذيتها تكلفة، هذه الأنعام بدورها يجب التفريق بين أهداف اقتنائها:

1. بهدف التسمين:

وهو نشاط مقصود لتسمين الأنعام والدواجن، فهي ليست من عروض التجارة لأنها تبقى فترة من الزمن بغرض تسمينها وبالتالي قد يزيد وزنها ومن ثم قيمتها لذا يخضع هذا النشاط لزكاة غلة رأس المال وذلك بإخضاع صافي الإيراد من بيع هذه الحيوانات للزكاة بمقدار العشر.

---

[1] سورة الأنعام، الآية **141**.

[2] سورة البقرة، الآية **267**.

[3] د. سلطان محمد علي السلطان، (**1406**هـ، **1986**م)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، ص**48**.

2. هدف التجارة:

يتم هذا النشاط عن طريق شراء الماشية وإعادة بيعها بعد فترة، وبالتالي تخضع هذه الحيوانات لزكاة عروض التجارة وذلك بتقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه:

3. هدف الإنتاج والاستغلال:

يهدف هذا النشاط إلى إنتاج الألبان والبيض والصوف و الحرير...الخ، ويدخل هذا النشاط في حكم الأصول الثابتة محاسبيا ومن ثم لا يخضع للزكاة لاعتباره من عوامل الإنتاج، وإنما يخضع صافي الإيراد الناتج عنه للزكاة بمقدار العشر قياسا على زكاة العمل أو الزروع أو الثمار.

زكاة الحيوانات السائمة:

مثل هذه الحيوانات لا تتخذ وسيلة للعمل أو الركوب أو للحرث وإنما للنماء فالمواشي والأنعام السائمة على عكس المعلوفة، فالزكاة تجب في السائمة المقتناة بقصد النسل والسمن والزيادة، أما إذا كان السوم بقصد حمل الأثقال أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، حسب مذهب جمهور الفقهاء المبني على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{{في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون..}}.

معنى ذلك أن الزكاة لا تجب في الحيوانات المعلوفة، وتجب في الحيوانات السائمة الغير عاملة، وكل ذلك يتحدد على الغرض من وراء اقتناء هذه الحيوانات.

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم نصاب الزكاة في كل من الغنم والإبل والبقر ويقاس عليها باقي الثروة الحيوانية.

جدول رقم (01): وعاء ومقدار زكاة الإبل[1].

النصاب	المقدار الواجب
4-0	لا شيء
9-5	شاة (1) من الغنم
14-10	شاتان (2) من الغنم
19-15	3 شياه من الغنم
24-20	4 شياه من الغنم
35-25	بنت مخاض: وهي الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية.
45-36	بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
60-46	حقة: وهي الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة.
75-61	جذعة: وهي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.
90-76	بنتا لبون (2)
120-91	حقتان (2)
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة

[1] **حمداني نجاة، (2009)، المالية العامة في الإسلام، أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، ص 144.**

جدول رقم (02): وعاء ومقدار زكاة البقر[1].

وعاء زكاة البقر	زكاة البقر	تبيع أو تبيعة [2]	مسنة [3]
29-1		-	-
39-30		1	-
59-40		-	1
69-60		2	–
79-70		1	1
89-80		-	2
99-90		3	-
109-100		2	1
119-110		1	2
129-120		4	3
139-130		3	1
وهكذا في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة			

جدول رقم (03): وعاء ومقدار زكاة الغنم.

وعاء زكاة الغنم	زكاة الغنم	شاة من الغنم
39-1		لا شيء
120-40		1
200-121		2
399-201		3
499-400		4
599-500		5
699-600		6
799-700		7

[1] **سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة، مرجع سابق، ص54.**

[2] التبيع: هو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

[3] المسنة: التي أكملت الثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

و هكذا	في كل مائة شاة واحدة

علما أن الغنم يشمل الضأن والماعز، وهما صنفان من نوع واحد فيضم بعضها إلى بعض.

الفرع الثاني: زكاة الثرة النقدية.

الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالا نامية، وتشمل الذهب والفضة والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية.

1. زكاة النقدين: الذهب والفضة.

وهي واجبة بالكتاب والسنة، أما الكتاب في سورة التوبة الآية 34، والسنة حديث أبو هريرة في الصفحة رقم 14.

إذا بلغ الذهب عشرين مثقال، و هي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم 85 غراما، ففيه نصف مثقال أي ربع العشر، أما الفضة ففي كل مائتي درهم إذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم أي ربع العشر[1]، وقد قدر معظم الفقهاء ربع العشر بـــ2,5 %.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}[2]، وقال أيضا: { ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك}[3].

والأوقية بإجماع المسلمين تساوي 40 درهم، وبالتالي فالخمس أواقي تساوي 200 درهم، علما أن نصاب الزكاة من الفضة 200 درهم وفي الذهب 20 دينار مع العلم أن وزن درهم الفضة الشرعي يساوي 2,975 غرام فضة وأن وزن دينار الذهب الشرعي يساوي 4,25 غرام ذهب، وبالتالي يكون تحديد نصاب الذهب والفضة في الوقت الراهن بالشكل التالي: نصاب الفضة بالوزن الحديث = 2,975 ×200 = 595 غ فضة.

نصاب الذهب بالوزن الحديث = 4, 25 ×20= 85 غراما ذهب.

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (1997)، المغني، كتاب الزكاة، مكتبة الرياض الحديثة، باب زكاة الذهب والفضة، ط3،الجزئ الرابع، ص64.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الودق، حديث رقم 1447.

[3] سنن أبي داود، بيروت دار الفكر، ص23.

هذا في السابق أما اليوم فتغيرت قيمة الفضة حيث انخفضت انخفاض كبير، أما النقود الذهبية لم تتغير باعتبارها وحدة لقياس القيمة في كل العصور والأزمنة، لذلك يوصي مختلف الفقهاء والعلماء باستخدام الذهب كأساس لتحديد نصاب الزكاة لكي لا يتضرر أصحاب الأموال.

أما الذهب والفضة المتخذة حليا للنساء فلا زكاة فيه، هذا إن جرت عادتهن بلبس مثل السوار والخلخال والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وغيره، أما ما لم تجر عادتهن بلبسه كاتخاذها حلية الرجال كحلية السيف، فهو حرام وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة[1].

2- **أوراق النقد**:

عرفت النقود الورقية في العصر الحاضر وانتشرت بشكل كبير حتى عم استعمالها في جميع الدول، وذلك بسبب اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية، ولهذه النقود غطاء جزئي لدى البنك المركزي للدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

لذلك استقر رأي الفقهاء على خضوعها للزكاة، متى بلغت نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغ المال مع الشخص ما مقدراه خمسة وثمانين غرام من الذهب أو أكثر وجبت عليه الزكاة فيها بنسبة 2,5 % مع مراعاة أن القياس يتم بسعر بيع المزكي للذهب أو الفضة أو العملة الورقية لا بسعر الشراء[2].

3- **زكاة الأوراق المالية**:

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة، ويطلق عليها اسم الأوراق المنقولة، وتحدد الزكاة فيها وفق الشكل التالي:

---

[1] **ابن قدامة المقدسي، كتاب الزكاة، مرجع سابق، ص69.**

[2] **د. ماهر حامد الحولي، (2006)، بحث بعنوان الزكاة والضريبة وأثرها في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ص53.**

أ- زكاة الأسهم:

السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، فالتكييف الحقيقي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أيا كان نوعها، والأسهم صورة من صور الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية ما لم يكن نشاط الشركة محرما كالتعامل بالربا وصناعة الخمور، وهذه الموجودات أو الأسهم أموال مملوكة يجب على مالكها زكاتها إذا توفرت فيها الشروط.

ولقد ذهب الاتجاه في العصر الحاضر إلى إخضاع الأسهم للزكاة لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك وأيضا الفقراء وتهريب الناس أموالهم التي تجب فيها الزكاة بشراء الأسهم حيث لا زكاة فيها[1]، وتزكى الأسهم وفق حالتين[2]:

الأولى:

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة في أسواق الأوراق المالية فهي في هذه الحالة تعتبر كسائر عروض التجارة وتخضع لحكم زكاتها أي إخراج ربع العشر(2, 5 %) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة

الثانية:

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فهو ينوي بها بالدرجة الأولى الاستثمار وليس المضاربة والكسب من البيع والشراء فزكاتها كما يلي:

1- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة (2,5 %).

2- إن لم يعرف يضم مالك السهم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج عنها ربع العشر، وهذا رأي الأغلبية، ويرى آخرون إخراج العشر من الربح أي 10 % فور قبضه، فالنصاب وحولان الحول ليسا شرطا لوجوب الزكاة حسب نظرهم.

---

[1] د. الصديق محمد الأمين الضرير، (2007)، بحث بعنوان زكاة الأسهم في الشركات، كلية القانون، الخرطوم، من الموقع: http://uaesm.maktoob.com/vb/uae64379

[2] د. سلطان بن محمد علي السلطاني، الزكاة، مرجع سابق، ص65.

ب-**زكاة السندات**:

السند يمثل جزءا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي عليه فائدة محددة عند إصداره، لذلك التعامل بهذا السند حرام شرعا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، لكن رغم ذلك يجب على المالك تزكية الأصل أي رأس المال كل عام بضم قيمة رأسمال السندات إلى ماله في النصاب والحول ويزكيها بنسبة 2,5 % دون الفوائد الربوية المترتبة له، وكما هو مقرر شرعا لا زكاة في المال الحرام وعلى صاحبه التخلص منه جميعه مباشرة بإنفاقه في وجوه الخير عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف[1].

الفرع الثالث: زكاة الثروة الزراعية.

ذكرت زكاة الثروة الزراعية في أكثر من موضع سواء كان ذلك في الكتاب أو في السنة.

في الكتاب لقوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾"[2]، وقوله تعالى: ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾[3].

في السنة لقوله صلى الله عليه و سلم : { فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضج نصف العشر}[4].

وقد اختلف العلماء حول ما تجب فيه الزكاة، ويمكن التمييز بين الاتجاهات التالية:

---

[1] أحكام وفتاوى الزكاة، (2009)، بيت الزكاة، الكويت، مكتبة الشؤون الشرعية، ص54.

[2] سورة البقرة، الآية 267.

[3] سورة الأنعام، الآية 141.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1483، ج1، ص328.

1- مذهب الإمام مالك والشافعية: الزكاة في كل ما يقتات ويدخر؛ إذن لا زكاة في اللوز، الجوز، البندق، والفستق لأنه ليس من القوت العادي للناس، ولا زكاة في التفاح والرمان، والخوخ لأنه لا يمكن ادخاره.

2- مذهب الإمام أحمد: في كل ما ييبس ويبقى ويكال وعلى ذلك لا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه لأنها لا تكال.

4. ذهب الإمام أبي حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض مصداقا لقوله تعالى في الآية 267 من سورة البقرة الآنفة الذكر، وقوله صلى الله عليه وسلم: { وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر}، مما تقدم يتبين لنا أن مذهب أبي حنيفة هو أكثر المذاهب شمولا حيث أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض قليلة وكثيرة أما نصاب زكاة الزروع والثمار فقد اتفق أهل العلم أن الزكاة تجب فيها عند بلوغها خمسة أوسق لقول صلى الله عليه وسلم: { ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة}، إذا كانت تروى بماء الأمطار أو العيون يتم إخراج العشر لقوله صلى الله عليه وسلم:{ فيما سقت السماء العشر}، أما إذا كان الري عن طريق أدوات وآلات أخرى أي تكلفة يكون السعر 5 % مع العلم أن زكاة الزروع والثمار لا تشترط حولان الحول بل عند الحصاد مصداقا لقوله تعالى:{ **و أتوا حقه يوم حصاده**} ، والخمسة أوسق تعادل في الوقت الراهن 653 كيلوغرام[1].

الفرع الرابع: زكاة عروض التجارة.

هي كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه، وتحقيق الربح ويشترط في الأموال المعدة للتجارة عنصرين هما العمل والنية، فالأول الغرض منه البيع والشراء، والثاني غرضه الربح، ويشترط تحريم التعامل بالربا والغش والاحتكار...الخ.

والزكاة واجبة في عروض التجارة لقوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ"، وما رواه أبو داود بإسناده قال:{ فإن رسول

[1] ختام عراف حسن عماوي، (2010)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، نابلس، فلسطين، ص66.

الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع}[1]. و قد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة.

و زكاة عروض التجارة تكون من صافي رأس المال العامل آخر العام، حيث يتكون رأس المال العامل من الأصول المتداولة مخصوما منها الخصوم المتداولة، ويتم تحديد مقدار نصاب رأس المال العامل على أساس الذهب فإذا وصل إلى نصاب الذهب فإنه يزكى [2].

أي أن التاجر يقوم ما عنده بالذهب، ثم يقوم الذهب بالنقود الورقية بحسب قيمة الذهب في السوق، ويضم أليه ما يملك من أموال نقدية ويطرح منها ما عليه من ديون ويزكي المجموع بنسبة 2,5 %[3].

زكاة التاجر= قيمة بضاعته مقومة بالأوراق النقدية (رأس المال العامل) + ديونه المرجوة+ ما يملك من نقود–ما عليه من ديون × 2, 5 %.

الفرع الخامس: زكاة الثروة المعدنية و البحرية.

1- المعادن والركاز:

المعدن هو ما يتم استخراجه من باطن الأرض بأنواعها الصلبة كالذهب والفضة والنحاس والحديد، والمحاجر كالأحجار والرخام، والآبار كالبترول والغاز، وقد حصل خلاف في وجوب الزكاة في المعادن، فالمالكية والشافعية لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة، وأما الحنفية أضافوا إلى ذلك كل معدن جامد ينطبع بالنار أي قابل للطرق والسحب مثل النحاس والرصاص، أما الحنابلة فعمموا الزكاة على كل المعادن سواء كانت نقدا أو غيره وذلك وفق الآية الكريمة في صورة البقرة 267 المذكورة سابقا، والآية هنا عامة، ولأن الذهب والفضة معدن فلا يفرق بينهما.

أما الركاز فهي الكنوز التي دفنها القدماء في الأرض، علما أنها يجب أن تكون لغير مالك مسلم، ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم: { البئر جرحها جبار والمعدن

---

[1] أبوعبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر للنشر، حديث رقم **5041**، ج**1**، ص**81**.

[2] د. ماهر حامد الحولي، بحث حول: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، مرجع سابق، ص**57**.

[3] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص**62**.

جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس}[1]، أما إذا علم أن هذا الركاز يعود لمسلم فلا شيء عليه، ولا حق فيه لواجده ويعتبر لقطة، وتسري عليه أحكامها، هذا إذا وجد في أرض غير مملوكة، أما إذا وجد في أرض مملوكة فيعود للمالك وعليه إخراج خمسه.

وقد اختلف العلماء في خضوع المعادن فهناك من رأى بخضوعها إلى الخمس حسب الحديث السابق واعتبار المعدن في حكم الركاز، وهناك من حدد نصابها بربع العشر (2,5 %) باعتبار أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر وبالتالي يقاس عليها المعادن الأخرى فهما عنصران من هذه المعادن.

2- **الثروة البحرية:**

في كل ما يتم استخراجه من الحلي مثل اللؤلؤ والمرجان، وما يتم صيده من الأسماك أو الإسفنج أو غير ذلك من خيرات الله تعالى. يقول الله تعالى : "وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾"[2].

ويرى القرضاوي وجوب فرض الزكاة على هذه المستخرجات قياسا على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية. يجب أن يعامل المستخرج من البحر معاملة المال المستفاد.

الفرع السادس: زكاة المستغلات[3].

ظهرت المستغلات في العصر الحديث و لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى، ومن أمثلة هذه المستغلات نجد:

– الآلات والمعدات، وكافة الأصول الثابتة للمنشآت الصناعية، تأجير المساكن، الحيوانات المستخدمة في النقل، وسائل نقل الركاب، استثمارات طويلة الأجل في الأسهم * ...الخ.

---

[1] **حمداني نجاة، مرجع سابق، ص138.**

[2] **سورة النحل، الآية 14.**

[3] **أ.د.كمال خليفة أبوزيد، أ.د.أحمد حسين علي حسين، (2002)، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، ص307.**

* مملوكة بهدف الحصول على أرباح و ليس للمتاجرة فيها.

تشمل هذه الأنشطة استثمار الأموال بهدف تحقيق أرباح، وهي تختلف عن عروض التجارة، قال القرضاوي: "الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ من التجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل فيه الربح عن طريق تحويل عيني من يد إلى يد، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته".

و من أبرز خصائص زكاة المستغلات:

- زكاة مباشرة على غلة رأس المال المستثمر في مستغلات غير تجارية وغير شخصية.
- تفرض بسعر نسبي على صافي الإيراد 10 %.
- تحدد على أساس سنوي.
- تراعي مقدرة المزكي و أعبائه و التزاماته.

ويبلغ النصاب الموجب لزكاة المستغلات 85 جراما من الذهب أو ما يعادله نقدا.

الفرع السابع: زكاة كسب العمل[1].

هي كل ما يحصل عليه العامل البشري من إيرادات في صورة أجور أو مرتبات أو مكافآت أو أتعاب وما شابه ذلك، مقابل بذل جهد عضلي أو ذهني أو كلاهما للقيام بعمل معين، وقد زاد عدد هؤلاء الموظفين والعمال كما أصبح الحرفيون من ذوي الدخول الكبيرة في المجتمع.

وحسب الآية المذكورة آنفا وباعتبار أن أي ثروة تحقق لصاحبها عائدا يبلغ نصابا ومستوفيا شروط وجوب الزكاة على هذا النصاب، يجب أن يخضع للزكاة، وبناء على ذلك وجوب زكاة المال على الثروة النقدية والتجارية والحيوانية والزراعية استلزم وجوب زكاة المال أيضا على كل الثروات المستحدثة، إذن تجب زكاة المال على أي إيراد يحصل عليه العامل البشري من كسب عمله ويحقق له دخلا، ويأخذ نصاب زكاة كسب العمل نفس حكم نصاب زكاة الثروة النقدية، بمعنى أن يكون النصاب 85 جراما من الذهب أو ما يعادله، ويكون مقدار الزكاة على إيرادات كسب العمل بنسبة 2,5 %.

[1] – د. أحمد حسين علي حسين، (2006)، محاسبة الزكاة، الإسكندرية، ص380.

ويمكن لصاحب إيراد كسب العمل أن يخرج الزكاة منفردة أو يضمها الى عناصر الثروة النقدية.

المطلب الخامس: مصارف الزكاة[1].

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟ هنا قد يأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، وبعد ظهور بعض الأشخاص الطامعين في أموال الصدقات أتى قوله تعالى :"وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾"[2] من خلال هذه الآيات الكريمة يتضح لنا أن الإسلام وجه عنايته الأولى إلى هذه الفئات، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة، وسنحاول لاحقا أن نوضح تأثير هذه الجهات التي تصرف فيها الزكاة على التنمية الاقتصادية، وفيما يلي نعرف الجهات التي تصرف عليها الزكاة:

الفرع الأول: الفقراء و المساكين.

إن أول الأموال التي جعل الله لها سهما في أموال الزكاة، هما الفقراء والمساكين وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، وبالتالي يصبح المجتمع

---

[1] د. يوسف القرضاوي، (1973)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ص549.

[2] سورة التوبة، الآية من 58– 60.

الإسلامي خاليا من هذه الفئة التي لا يخلو مجتمع منها. و قد اختلف الفقهاء أي الصنفين أسوأ حالا "الفقير أم المسكين".

فالفقير عند المالكية والحنفية هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب ونحو مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية، أي الفقير هو الذي يملك أقل من كفايته، فهو الذي يتعفف في السؤال، أما المسكين عندهم من لا يملك شيئا، فهو أشد حاجة إذن هو الذي يسأل الناس.

أما الحنابلة والشافعية، أجمعوا على أن الفقير من ليس له مال ولا كسب لائق به من مطعم وملبس و مسكن...الخ، إذن هو الذي لا يملك شيئا، والمسكين من له كسب حلال يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية.

إذن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

1) من لا مال له ولا كسب أصلا.

2) من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون 50 %.

3) من له مال أو كسب يسد 50 % أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية هو كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد هو كفاية العمر الغالب لأمثاله في البلد، لقد كانت السياسة العمرية الرشيدة تقوم على مبدأ الغنى، فقد قال رضي الله عنه:" إذا أعطيتم فأغنوا"، فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته، فقد جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثا من الإبل.

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل، هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، فالزكاة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى.

الفرع الثاني: العاملون عليها.

هم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة، وحراس يحفظونها، ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، وموزعين يفرقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، هذا دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، ويجب عل الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة.

ويقسم جهاز العاملون عليها إلى إدارتين:

أ) **إدارة تحصيل الزكاة:**

تتمثل وظيفتهم في إحصاء من تجب عليهم الزكاة وأنواع أموالهم، وما يجب عليهم فيها وجمع المقادير الواجبة من أصحابها وحفظها بعد الجمع حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها.

ب-**إدارة توزيع الزكاة:**

وتعمل هذه الإدارة على معرفة المستحقين للزكاة والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم، قال الإمام النووي: " ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم ومقدار حاجاتهم.

ويجب أن تتوفر في جامعي و موزعي الزكاة شروط تتمثل فيما يلي:

1) **الإسلام**: لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط الإسلام كسائر الولايات ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتعلق بالتحصيل والتوزيع، كالحارس والسائق.

2) **أمينا**: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون خائنا فاسقا.

3) **العلم بأحكام الزكاة**: لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

4) **الكفاية للعمل**: كافيا لعمله، أهلا للقيام به، قادرا على أعبائه، قال تعالى:"قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ "[1].

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم.

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم.

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين الكفار و المسلمين:

أما المسلمون فهم:

1) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

2) قوم من المسلمين في الثغور وحداد بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى عن دفاعهم عن من ورائهم من المسلمين، إذا هاجمهم العدو.

3) مسلمون ضعفاء الإيمان مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم.

4) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم.

أما الكفار فهم:

1) من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه كصفوان ابن أمية.

2) من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.

الفرع الرابع: في الرقاب.

الرقاب: جمع رقبة، وهي العبد أو الأمة، ومعنى في الرقاب هو صرف الصدقات في فك الرقبات، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، إلى أن الملاحظ في الآية الكريمة من سورة التوبة السابقة الذكر هناك قسمين من المصارف، القسم الأول بدأ بلام التمليك ومعنى ذلك تملكهم بشكل مباشر للمال الذي يأخذونه من الزكاة. وهم الفقراء و

[1] – سورة القصص، الآية 26.

المساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم. أي لهم الحرية في التصرف بأموال الزكاة، وأما القسم الثاني فقد تم استبدال اللام بفي ويعني ذلك أن هؤلاء لا يتملكون مال الصدقات ولا يستطيعون التصرف به، وإنما تصرف إلى الجهات لتحقيق مصالح تتعلق بهم، وهؤلاء هم الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

و قد انتهى الرق هذه الأيام بفضل الإسلام، ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائيا، إذ هناك من ذهب إلى تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف.

الفرع الخامس: الغارمون.

الغارمون جمع غارم وهو الذي عليه دين، أما الغريم فهو الدائن، والغارم في مذهب أبي حنيفة، من عليه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وعند مالك والشافعي وأحمد، الغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن ...الخ، و غارم لمصلحة المجتمع.

و من الشروط التي يجب أن تتوفر في الغارمين حتى يتحصلوا على الزكاة نذكر:

- أن يكون غير قادر على قضاء دينه.
- أن لا يستدين من أجل الأخذ من الزكاة.
- أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر.
- أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.
- لا ينبغي لمن يجد دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا على السداد من مال الزكاة.

الفرع السادس: في سبيل الله.

هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة التي يستطيع من خلالها الفرد كسب مرضاة الله من خلال العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الجهاد.

قال ابن الأثير:" السبيل في الأصل هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه".
إذن مصرف في سبيل الله مقرون بالجهاد الذي قد يكون بالقلم واللسان، كما قد يكون بالسيف والسنان أي قد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، أو عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى التمويل والإمداد، ولا يكون ذلك إلا أن يكون في سبيل الله، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

الفرع السابع: ابن السبيل.

ابن السبيل هو المسافر كثير السفر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويستعين به على مقصده وإن كان غنيا في بلده، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية هذا المصرف تشجيعا لأصحاب المصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفا في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار...الخ، و حتى يعطى ابن السبيل من الزكاة يشترط فيه:

- أن لا يكون سفره سفر معصية.
- أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي و الإسلامي.

تعددت النظريات الاقتصادية في التنمية وتعددت أساليب التخطيط تبعا لتباين أهدافها وبيئات روادها، إلا أن هذه النظريات بعيدة عن واقع الدول النامية، هذا ما أدى إلى وجود حافز كبير لدى المسؤولين وكتاب التنمية للعمل على إيجاد نظريات ونماذج تنمية اقتصادية بديلة.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.

عرف الاقتصاديون المعاصرون التنمية بتعريفات متباينة، فقد عرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[1].

و عرفها فؤاد مرسي بأنها العملية التي ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك[2]، وتعرف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن[3]. عموما التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والتي تحدث على مدار الزمن من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء[4].

ويجب التنبيه هنا إلى الفرق بين مصطلح التنمية والنمو، حيث أن النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد الحقيقي مع مرور الزمن دون حدوث تغيرات مهمة وملموسة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بينما التنمية تتضمن إضافة إلى النمو الاقتصادية حصول تغيرات واسعة في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية[5] .

الفرع الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.

تتمثل أهم العقبات التي تعترض الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعرقل جهودها عن إتمام عمليات التنمية وتحقيق الأهداف المنشودة فيما يلي:

---

[1] د. مدحت القريشي، (2007)، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن، ص122.

[2] د. فؤاد مرسي، (1982)، التخلف والتنمية، دار الوحدة، بيروت، ص116.

[3] د. فلح حسن خلف، (2006)، التنمية والتخطيط الاقتصادي، أربد، الأردن، ص177.

[4] محمد عبد العزيز عجيمية، (2000)، التنمية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، ص56.

[5] د. مدحت القريشي، مرجع سابق، ص124.

1- **صعوبات داخلية:**

إن قضية التنمية الاقتصادية للدول النامية قد فرضت نفسها على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وساعد على إبرازها الاستقلال السياسي لعدد كبير من المستعمرات فضلا عن المنافسة الإيديولوجية بين الرأسمالية والاشتراكية، حيث قبل هذه الفترة كانت تعاني أغلب الدول النامية ضعفا واضحا في اقتصادياتها نتيجة الاستعمار هذا ما أدى إلى انعدام الصناعات والبنى التحتية...الخ، وبالتالي الاعتماد على تصدير المنتجات الأولية التي عرفت تقلبات سريعة في المستوى العالمي [1].

بالإضافة إلى الانفجار السكاني وانتشار المراكز الحضرية والهجرة من الريف إلى المدينة، فقد زاد عدد سكان العالم خلال القرن العشرين من 1,6 مليار نسمة إلى ما يزيد على 6 مليارات نسمة في نهاية القرن معظم هذه الزيادات تحققت في الدول النامية، هذا ما يترتب عنه انخفاض معدل نصيب الفرد من الدخل ومن انخفاض معدل نمو الدخل الإجمالي نفسه، وذلك بسبب انخفاض حجم الادخار ومنه الاستثمار[2].

2- **الظروف الخارجية:**

يرجع بعض الاقتصاديين عدم نجاح الدول النامية في تحقيق تنمية شاملة إلى وجود بعض العوامل الخارجية فهناك من يرى أن الدول المتقدمة قد استخدمت قوتها الهائلة المنبثقة من الاستعمار والاحتكار للتوصل إلى اتجاه طويل الأجل لخفض شروط التجارة لصالحها وضد الدول النامية.

فقد قامت مجموعة من المشاريع المملوكة للأجانب بالسيطرة على قطاعي الاستيراد والتصدير في الكثير من الدول النامية بحيث أنها استخدمت أوضاعها الاحتكارية بطريقة عرقلت عملية النمو في هذه الدول، ويفسر "بولد وين" تدهور شروط التجارة ضد الدول النامية بعيدا عن الاحتكار، فعندما تتخصص دول نامية في سلعة يحقق إنتاجها معدل ربح مرتفع فإنه لا يدوم طويلا وذلك بسبب دخول منافسين جدد إلى هذا المجال فينمي المنظمون

---

[1] د. زليخة بلحناشي، (2007)، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، قسنطينة، ص37.

[2] زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص38.

في الدول المتقدمة بسرعة مصادر إضافية لإنتاج هذه السلعة عادة في دول نامية أخرى، ومع زيادة عرض هذه السلعة يتناقص سعرها [1].

3. **عدم القدرة على الادخار:**

من أكبر معوقات التنمية في الدول النامية تتمثل في عدم وجود الأموال اللازمة لإقراض أصحاب المشاريع ويرجع ذلك إلى المستوى المنخفض لنصيب الفرد من الدخل فالأفراد في هذه الدول يستخدمون أغلب دخلهم في الاستهلاك ومن ثم لا يمكن تحقيق معدل مرتفع للتراكم الرأسمالي، والمعدل الذي يمكن تحقيقه ربما يكون كافيا لتغطية هلاك رأس المال القائم ولتقديم آلات ومعدات بدائية لمقابلة الزيادة في قوة العمل الناتجة عن زيادة السكان وبالتالي لا تتحسن طرق الإنتاج، وتبقى أساليب الإنتاج بدائية ومن ثم يبقى الدخل منخفضا[2].

وبالعودة إلى نظريات المراحل الخطية للنمو وباستخدام المعادلة في النموذج البسيط للنمو فإننا نتحقق من أن واحد من أهم العقبات أو المعضلات الأساسية للنمو الاقتصادي تتمثل ببساطة في زيادة الجزء المدخر من الدخل القومي إذا كان بإمكاننا زيادة S (الادخار) نستطيع زيادة dy/y وهو معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي (GNP) [3].

4. **ضعف الحافز على الاستثمار:**

إن مستوى الدخل المنخفض يؤدي إلى قيام أسواق ضيقة لا تسمح حتى بإقامة الأحجام الدنيا للمشروعات الحديثة مثل مشروعات مصانع الصلب والسيارات وأجهزة التلفزيون والثلاجات، ويترتب على ذلك بقاء الدخل منخفضا والسوق ضيقا مع استمرار انعدام أو ضعف الحافز على الاستثمار.

5. **العدالة في توزيع الدخل:**

لم تتلاءم النظريات التنموية التقليدية مع واقع البلدان الفقيرة باعتبار أن هذه النظريات مبنية على اقتصاد السوق وإقصاء الطبقات الاجتماعية المحرومة من الاستفادة من نتائج النمو

---

[1] محمد عبد العزيز عجيمية، محمد علي الليثي، (2000)، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، ص ص113، 114 .

[2] محمد عبد العزيز عجيمية، محمد الليثي، مرجع سابق، ص127.

[3] ميشيل تودارو، (2006)، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمد حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، السعودية، ص128.

الاقتصادي، مما يؤدي إلى مزيد من الفقر واختلالات في اقتصاديات البلدان النامية التي سرعان ما تجد نفسها في طريق مسدود.

فالفجوة في الدخل تتسع أكثر فأكثر بين القطاع الحديث والتقليدي وبين الفقراء والأغنياء وكذلك بين الشمال والجنوب، يقول الخبير الاقتصادي المهدي المنجرة:" منذ 1960 كلما اغتنى العالم الثالث بدولار واحد اغتنت دول الشمال بحوالي 300 دولار، وقد تميزت العقود الثلاثة الأخيرة من تنمية الأمم المتحدة من 1960 إلى 1990 بتزايد الفارق بين الشمال والجنوب بحوالي 250 %".

إن مشكل الفقر ينجم بالإضافة إلى العوامل الأخرى كاكتظاظ السكان، نقص الغذاء المحلي...، عن سوء توزيع الثروات على المستوى العالمي وداخل قطر كل دولة، وعدم الاستناد إلى العدالة الاجتماعية والقيم الروحية، إن أية سياسة تنموية يفترض فيها أن تكون في خدمة المصلحة العامة للسكان لا لمصلحة طبقات أو جماعات أو مصالح خاصة[1].

6. التبعية العالمية والتكنولوجيا:

لقد قامت الدول النامية باستيراد السلع الرأسمالية والتكنولوجيا من دول الشمال، بحيث ترجع بعض التحليلات أحد أسباب التخلف الذي يعاني منه العالم النامي إلى عدم مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في كافة المجالات، نتيجة اتساع الفجوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب[2].

ويرتبط المستقبل الاقتصادي للدول النامية ورفاهية شعوبها بتطوير القوى الإنتاجية والخروج من حالة التخلف التكنولوجي، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن عملية التقدم والتحديث التكنولوجي ليست عملية نقل ميكانيكي للتكنولوجيا الغربية الحديثة كما تصورها العديد من الكتابات المعاصرة حول التنمية، وقد تحولت التكنولوجيا الحديثة في معظم فروع النشاط الاقتصادي (المدني والعسكري) إلى سلعة لها عالمية يغلب عليها الطابع الاحتكاري حيث تستأثر مجموعة محدودة من الشركات الدولية العملاقة بحق الاتجار في

---

[1] د. زليخة بلحناشي، مرجع سابق ،ص ص **42**، **44**.

[2] د. محمود عبد الفضيل، (**1979**)، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، الكويت، ص**73**.

التكنولوجيا الحديثة، وتقوم بفرض شروطها التعسفية على البلدان النامية التي تجد نفسها مضطرة لاستيراد هذه التكنولوجيا بهدف تطوير قدراتها الإنتاجية، وبذلك أصبحت تجارة نقل التكنولوجيا محورا جديدا وفاعلا من محاور العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة في النصف الثاني من القرن العشرين.

ويعتمد الشكل المؤسسي أو الإجرائي التي تفضله الشركات الدولية لعمليات نقل التكنولوجيا على نوعين المنتج وطبيعة العمليات التكنولوجية موضع الصفقة التكنولوجية، وكذلك على طابع السياسات الاقتصادية المعمول بها في البلد المستورد للتكنولوجيا.

في التحليل الأخير للتنمية الذي وصل إليه الكتاب تبيّن أن التنمية هي التي تصنع التكنولوجيا الملائمة وليست التكنولوجيا هي التي تصنع التنمية، ولذا فإن الفشل في تغيير الإطار التاريخي والقوالب الراهنة التي يجري من خلالها شراء واستيراد التكنولوجيا الغربية المتقدمة إلى العالم النامي قد يؤدي مع مرور الزمن إلى تكريس التخلف وتعميق التبعية التكنولوجية للغرب، ويكون كل ما نجح فيه المجتمع العربي هو تحديث التخلف"[1].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

ينبغي التأكيد على أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يمكن أن تكون ذات أبعاد اقتصادية محضة، بل إن القاعدة الأساسية فيها هي الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية، وذلك لأن الفهم الخاطئ لعملية التنمية وتجددها في البلدان النامية ساهم في تكريس المسار غير الصحيح الذي أدى إلى إعادة إنتاج أوضاع الانحطاط والتخلف والتبعية. لذا سنحاول في هذا المطلب توضيح المعنى الحقيقي للتنمية، مسترشدين في ذلك بالمذهبية الإسلامية ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي.

ينبغي علينا أن نعي جيدا ومنذ البداية أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة وهو يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا تكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفصيلات ترتبط بالواقع الجديد للمجتمع

[1] د. محمود عبد الفضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 38، 46.

المعاصر، وخصوصا أن القرآن الكريم والسنة الشريفة اقتصرا على التوجيهات التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظرية من جانب الإنسان[1].

وعلى أي حال فإنه يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.

لقد وضع الإسلام للتنمية حسابا خاصا فجعلها في حكم الواجب وقد قام العلماء بتفسير قوله عز وجل: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾[2] على أنها تفيد الوجوب وفي هذه الآية يقول الإمام الجصاص:" إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية"، ثم إن الإسلام عندما أوجب عمارة الأرض جعل لهم مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لتحريك الأفراد من أجل إنجاح عملية التنمية[3].

ويقول في ذلك علي بن أبي طالب لواليه في مصر:" وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد"[4].

وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: "والله لئن جاءت الأعجام بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة"[5].

ويقول الله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾"[1] في الآيتين الأخيرتين يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمشي في

---

[1] د. عبد الهادي علي النجار، (1983)، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، ص59.

[2] سورة هود، الآية 61.

[3] أ. وليد الجيوسي، (2008)، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس، عمان، ص42.

[4] د. عبد الهادي علي النجار، مرجع سابق، ص61.

[5] نفس المرجع السابق، ص61.

مناكب الأرض والانتشار فيها، ومعنى هذا هو ممارسة مختلف العمليات الإنتاجية والخدمية، إذن يمكن أن نصل إلى أن التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو الدولة أو هما معا، وإنما هي فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها، ولا ينهض إلا على أساسها.

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح التنمية لم يستخدم كمصطلح لغوي في الفكر الإسلامي لكنه حوى على مصطلحات تماثلها أو تحتوي على مضمونها، ومن هذه المصطلحات نجد التمكين والعمارة، ويعتبر الأخير أصدق ا لمصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[2].

إذن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام هو مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة حيث تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا وذلك بتربيته دينيا وبدنيا وروحيا وخلقيا حتى يتمكن من تعمير الأرض من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء، وبالتالي يستطيع بذلك تحقيق الغاية العظمى وهي إفراد العبادة لله وتحسينها، كما أن التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة، لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وعلاج وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وغيرها، لذلك ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة وأصبح تحقيق التنمية مطلبا اجتماعيا وفرديا، وحكوميا يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع"[3].

الفرع الثاني: أهداف التنمية الإسلامية.

قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾"[4]، من خلال هذه الآية يتضح لنا أن عمارة الأرض الذي يعتبر جزء من التنمية ليس هدفا في ذاته في المنهج الإسلامي وإنما هو طريقة لتحقيق الغاية من الخلق وبالتالي فإن الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض

---

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] ختام عارف حسن عماوي، (2010)، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص33.

[3] أ. وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص45.

[4] سورة الذاريات، الآية 56.

إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف في الأرض بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأهداف التنموية في الإسلام نجد:

1. **تحقيق حد الكفاية:**

عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية بقوله أنه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد[1]. فمن أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف لكل فرد من أفراد المجتمع.

يقول الإمام الماوردي:" فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، ويضيف الماوردي :"تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[2].

ويقول الإمام السرسخي:" وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله"[3]، فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية.

وعلى النقيض من ذلك نجد في الدول المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيا وتحقق أكبر معدلات التنمية ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة، فقد نشر تقرير منظمة الأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم حوالي مليار جائع، ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم. فأين دور الدول الغنية في حين يقول الحديث النبوي مما أخرجه الإمام أبوداود: "إذا بات مؤمن جائعا، فلا حق لأحد في مال"، أي أنه إذا وجد في مجتمع إسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد المجتمع لا يجب

---

[1] د. عبد الهادي علي النجار، مرجع سابق، ص62.

[2] شوقي أحمد دينا، (1979)، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص99.

[3] نفس المرجع ، ص100.

احترامه ولا يجوز حمايته، ويعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية حقوق الملكية إلى أن يشبع.

هذا ما يوضح اهتمام الإسلام بضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[1]، وقد تحقق هذا المبدأ في زمن عمر بن الخطاب فمما جاء في السير أن معاذ بن جبل بعث إليه بثلث زكاة أهل اليمن، فأنكر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[2]، معنى ذلك بعد ثلاث سنوات لم يبق في اليمن فرد يقل دخله عن حد الكفاية، هذا ما يبين الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلة في المجتمع.

2. **تحقيق الرخاء الاقتصادي**:

إن الإسلام وضع مصطلح العمارة الدال على التنمية بالمفهوم المعاصر من أجل السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية، ووضع له مصطلح التمكن لاستغلال هذه الموارد والاستفادة منها، وذلك لقوله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾" [3]، وقال أيضا: ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾[4] .

فبعد أن يتم تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، يكون المناخ مناسبا لتحقيق الرخاء الاقتصادي في المجتمع، ويكون ذلك باستخدام الموارد الطبيعية[5].

---

[1] د. محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، ص ص 3،4.

[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص104.

[3] سورة الملك، الآية 15.

[4] سورة الجاثية، الآية 12.

[5] رشيد حيمران، (2003)، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، ص66.

3. **هدف إنساني:**

ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة، فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لخلافة الله في أرضه و عمارة الأرض بالخير المتمثل في العدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل[1].

فالأمة الإسلامية إذا حققت التقدم الاقتصادي تقوم بنشره لإسعاد البشرية كلها، على عكس الدول الغربية التي تقوم باحتكار هذا التقدم، والدليل على ذلك ما استفاد منه الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تقود العالم.

الفرع الثالث: خصائص التنمية الإسلامية.

لقد تميز المنهج الإسلامي على النظم الوضعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1. **الإنسان هو محور التنمية:**

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فاعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات جاهلية تعيشها ومن تخبط حياة ضنك تحياها[2].

و من هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ و كانت إجابته واضحة ومحددة وهي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان.

و عليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإنسان وفقا لهذا المنهج الرباني هو أهم وأسمى من وما في الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[3]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ

---

[1] وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص45.

[2] د. عبد الحميد الغزالي، (1989)، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ص61.

[3] نفس المرجع، ص63.

أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾" [1].

فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية لأنه هو المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية.

2. التوازن:

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى : "وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾" [2] وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع، لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾"[3] بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأيا كان مكانهم في الكون. فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج عدالة التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وهو ما يرفضه الإسلام، كما أن الإسلام أقر بوجوب توازن التنمية بين المدن والقرى، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات، وبين المباني الفخمة والمنشآت المتطورة والمرافق العامة...الخ[4].

وقد أقر الاقتصاديون بأن الإنسان يبحث دائما عن تعظيم منفعته، فإذا أشبع حاجاته الضرورية تطلع للكماليات، أما الإنسان المسلم لا يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي، وذلك

---

[1] سورة هود، الآية **61**.

[2] سورة التوبة، الآية **105**.

[3] سورة المائدة، الآية **08**.

[4] رشيد حميران، مرجع سابق، ص**69**.

لأن الإسلام سعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة والإنفاق من خلال ترشيد الاستهلاك، لقوله تعالى : "وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧"[1].

فالاعتدال في الإنفاق هو أساس التوازن.

3. **المسؤولية:**

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي نجد المسؤولية فهناك مسؤولية المجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين مثل واجب إقامة التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد، إلا أن الإسلام لا يعترف بسعادة تقوم على شقاء الآخرين، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة ذلك.

والمسؤولية الثانية بعد مسؤولية المجتمع نجد مسؤولية الدولة، فبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، إلا أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.

وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد متمثلة في المجتمع والدولة[2].

4. **الواقعية:**

تهدف الواقعية في الإسلام إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج يمكن أن تصل إليه البشرية في نظامها الاقتصادي، وهي تعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الواقعية لهذه المشكلة[3]، ومن الأمثلة التي تظهر لنا واقعية الإسلام ومثاليته في الوقت نفسه الكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر، فمن الناحية الواقعية نجد أن الإسلام فرض نظام الزكاة كحل لمشكلة

---

[1] سورة الفرقان، الآية 67.

[2] زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص102.

[3] د. مصطفى عبد اللطيف، أ. بن سانية عبد الرحمن، (2011)، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، غرداية، ص22.

الفقر حيث أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء، تتولى الدولة مسؤولية إجبار الأغنياء على دفعه عند الامتناع وتقوم بتوزيعه على الفقراء.

وتتجلى مثالية الإسلام في نظر المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة متماسكة تقوم على المحبة والإخاء والتعاون ليكون المجتمع مثاليا، لذلك عمل على تطهير النفس من الشح والبخل، وزرع فيها المشاعر النبيلة التي تجعل الناس يشعرون بآلام الآخرين، فيتنازلون عن حصة أموالهم لخدمتهم[1].

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي.

تختلف التنمية الاقتصادية في الإسلام عنها في الاقتصاد الوضعي وخاصة النظامين السائدين على المجتمعات العالمية المتمثلين في النظام الرأسمالي والاشتراكي، أما الأول فهو نظام يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والذي يسعى فيه كل فرد إلى تحقيق أكبر مصلحة خاصة ممكنة فإذا كان الفرد مستهلكا سميت المصلحة إشباعا، وإذا كان منتجا سميت المصلحة ربحا، ولا توجد في النظام الرأسمالي هيئة تتولى توزيع الموارد الاقتصادية بل يقوم السوق بهذا الدور، أما النظام الاشتراكي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فالحكومة هي التي تسيطر على الموارد المادية والبشرية،وتقوم عن طريق هيئات إدارية للتخطيط بتوجيه الإنتاج وتوزيع الناتج الإجمالي على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، فالحكومة هي التي تقرر تفاصيل كيفية استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع من أرض وعمل ورأسمال عن طريق خطة مركزية لها طابع الإلزام[2].

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على الاعتراف بالشكلين المختلفين للملكية في وقت واحد، فهو يقر الملكية الفردية والملكية العامة، باعتبار أن كل منهما أصلا وليس استثناءا ونجد أن الزكاة تسهم في التنمية الاقتصادية باعتبارها إسهاما من القطاع الخاص، فالإسلام بعد أن أقر الملكية الفردية جعل من ضوابطها أن في ما يمتلكه الفرد حقوقا للجماعة[3]، ومن هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي.

---

[1] زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص101.

[2] د. مختار عبد الحكيم طلبة، (2007)، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر، ص ص 34، 65.

[3] ختام عارف حسن عماوي، (2010)، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص35.

وتتمثل الفجوة بين المنطق الإسلامي والمنطق الوضعي في أن الدور القيادي الأول يقع على عاتق الإنسان كمنظم وكعامل فهو الذي يجب أن يتحرك ويفكر ويتحمل المخاطر ويعمل وينفذ محققا الأهداف[1]، فالمشكلة الاقتصادية في الإسلام تتمثل في الإنسان ذاته وفي سوء تنظيمه الاقتصادي، وسوء توزيع الثروة[2].

ولا جدال في أن وفرة رأس المال أو ارتفاع معدلات تكوينية أو استغلال الموارد الطبيعية بأفضل الطرق الممكنة يدل على قيام الإنسان بدوره ونجاحه فيه، ولكن لا ينبغي أن نتصور أن الدور القيادي في عملية التنمية يكون عن طريق رأس المال أو الموارد الطبيعية حيث تعتبر الرأسمالية أن المشكلة الاقتصادية هي سبب قلة الموارد أي أن مردها إلى الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان في ظل النمو السكاني الذي يواكبه نمو مماثل في الإنتاج[3].

وترجع المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي إلى التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وهو الذي يدفع إلى صراع طبقي بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال، لذلك يجمع الإسلام بين رأس المال والموارد الطبيعية والتوزيع عن طريق الإنسان، فلا مانع لزيادة الإنتاج لكن دون تدمير البيئة واستنزافها ويجب أن يتبع ذلك توزيع عادل للثروة بدل جعل الثروة محتكرة بين أصحاب رؤوس الأموال، وتلعب الزكاة دور فعالا في توزيع الثروات والدخول وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية[4].

ومما سبق نخلص إلى أن مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي، فالأسلوب المنتهج في الاقتصاد الوضعي غالبا ما يركز على الربح بشتى الطرق حتى لو كان على حساب الحرام مثل الربا، أما مجال التنمية في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتعدى التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ليشمل حياة الإنسان في جميع جوانبها الأخلاقية، الاقتصادية، العقائدية والاجتماعية، وتقترن التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في الاقتصاد

---

[1] د. عبد الرحمن يسرى أحمد، (2004)، علم الاقتصادي الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، ص145.

[2] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص36.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص145.

[4] ختام عارف حسن عماوي، المرجع السابق، ص36.

الإسلامي، حيث يشكل مؤشر زيادة الدخل الفردي هدف التنمية، ومنه تحقيق رفاهية الإنسان وتحسين مستوى المعيشة في المدى الطويل[1].

وتعمل الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام عن طريق محاربتها للفقر والبطالة والاكتناز وبالتالي تحريك رؤوس الأموال واستثمارها مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: الزكاة والتنمية الاقتصادية.

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، فالزكاة الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج الجانب الروحي والمادي فهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية، وتكتسب حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى، من هنا يظهر أثرها العظيم في النواحي الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر وكتر المال وعدم استثماره، وتشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي لذلك سنقوم بشرح كيفية تأثير الزكاة على التنمية من خلال المحاول التالية:

المطلب الأول: أثر الزكاة على السياسة النقدية.

الفرع الأول: أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كل دول العالم وتعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حالة تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك لأن التأثير في نسبة 10 % إلى 14 % من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي، فإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة نجد أن الناتج

---

[1] رشيد درغال، (2007)، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية– دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، باتنة، الجزائر، ص173.

القومي يزيد عن 51 مليار دولار سنويا فباعتبار أن الجزائر دولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ 10 % كمتوسط[1]*.

نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـــ5,1 مليار دولار أي حوالي 408مليار دينار (سعر الصرف 1 دولار 80 دينار)، فالتحكم في طريقة تحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة[2].

و في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش يمكن الاستفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

1. حالات التضخم:

التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض(الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق النقدي)، أو هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار[3]. وتلعب الزكاة دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع والتحصيل.

1.1. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية[4]. ونجد في هذه الحالة أقوالا لعدد من الفقهاء بجواز إخراج القيمة من الزكاة فقد منعها كثيرون وأباحها البعض، وفي كلامهم ما يدل بشكل واضح بأن الجواز والمنع هما بحق المزكي نفسه أما إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء، ومصلحة الأمة من مصلحتهم، وكانت الدولة هي التي تقرر الجباية عينا

---

[1] أ. د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص616.

* حصيلة الزكاة تصل إلى 7 % من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح بين 10 % و 14 % في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات، للإشارة هذه مجرد تقديرات.

[2] أ.د. صالح صالحي، مرجع سابق، ص617.

[3] د. ضياء مجيد الموسوي، (2000)، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، ص 213.

[4] أ. د. صالح صالحي، مرجع سابق، ص617.

ونقدا، فإن لذلك ضوابط أخرى تحددها المصلحة العامة[1]، إلا أن القول الراجح ما ذكره ابن تيمية في قوله :" وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به.." [2]، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عند جمع الأموال الزكوية باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم، وبإمكان الحكومة أن تحدد نسبة معينة حسب الوضع التضخمي، كما بإمكانها توزيع قيمة ما تحصله سلعا عينية.

2.1. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين[3].

2. حالة الانكماش:

تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

1.2. الجمع العيني للزكاة:

تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا يؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية أي على حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العيني.

---

[1] منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إدارة الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص48، من الموقع: iefpedia.com/arab/

[2] أ.د. صالح صالحي، مرجع سابق، نقلا عن يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ص617.

[3] أ.د. صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 617، 618.

2.2. **تأخير جمع الزكاة:**

كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

3.2. **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:**

ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو[1].

المطلب الثاني: الزكاة أداة توازن اقتصادي.

يتحقق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات تعادل الإضافات من الدخل، ويعتبر هذا الشرط ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي، أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بمثابة دخل جديد لمن يقبضها والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، لكن الذي يحصل جراء ذلك أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة لذلك سنقوم بتوضيح ذلك عن طريق فكرة المضاعف(مضاعف الاستثمار)، والمعجل وأثره على الاستثمار "Accelerator"[2].

لدينا المعطيات التالية[3]:

Y : الإنفاق القومي. $Y=C+I+Z$

C: الإنفاق الاستهلاكي. $C=C_0+b(yd)$

---

[1] نفس المرجع السابق، ص**618**.

[2] طاهر حيدر حردان، (**1999**)، **الاقتصاد الإسلامي(المال–الربا–الزكاة)**، دار وائل للنشر، عمان، ص**179**.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص**179**، **180**.

I: الإنفاق الاستثماري.

Z: الزكاة.

C_0: الإنفاق المستقل.

b: الميل الحدي للاستهلاك.

نفرض أن :

I: 20 مليون دينار.

C_0: 20 مليون دينار.

0,75 = b

أ. **حالة مجتمع قبل فرض الزكاة:**

معادلة الدخل الوطني تكون كما يلي:

$$Y=C+I$$
$$Y=C_0+by+I$$
$$Y-by=C_0+I$$
$$Y=\frac{C\circ+I}{1-b}$$

مليون دينار $Y=\frac{40}{0,75}=160$

ب.**حالة وجود الزكاة بنسبة 2,5 %:**

تصبح المعادلة كما يلي:

$$Y=C+I+Z$$

$$Y=C\circ+byd+I+Z$$

$$Y=C\circ+b(Y-Z)+I+Z$$

$$Y=\frac{41}{0,25}$$

مليون دينار $Y=164$

نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2,5 % (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار أي 4 مليون دينار [1].

[1] **طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص ص 180، 181.**

جـ. **المعجل**: [1]

تقول فكرة المعجل أن هناك نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال فإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال للمحافظة على نفس النسبة، ونعبر عن المعجل بالمعادلة التالية:

$$W = \frac{K}{Y} \text{.....(1)}$$

W: هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهي ثابتة (المعجل).

K: رأس المال.

Y: الإنتاج.

– نستطيع كتابة المعادلة رقم (1) على الشكل التالي:

$K=W.Y$

ولأن لو تغيرت Yلابد أن تتغير K تصبح المعادلة:

$$\Delta K = W.\Delta Y \text{.....(2)}$$

بعودتنا إلى المثال السابق الذي وجدنا فيه الدخل القومي الذي هو الناتج القومي قد زاد بـــ 4 مليون دينار بوجود الزكاة، فما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار وعلى افتراض أن المعجل يساوي 30 %.

$$\Delta K = \Delta Y.W$$
$$\Delta K = 4.0,3$$

$\Delta K = 1,2$ مليون دينار

إذن الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة في الاستثمار بمقدار1,2 مليون دينار.

د. **المضاعف**:

يعني مضاعف الاستثمار أن كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك بأضعاف مضاعفة.

$$\Delta Y = \frac{1}{1-b}\Delta I$$

ΔY : التغير في الدخل القومي.

---

[1] **طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة، مرجع سابق، ص ص 181، 182.**

ΔI : التغير في الاستثمار.

$$K_I = \frac{1}{1-b} = 4$$

فإذا كانت الزيادة في الاستثمار تساوي 1, 2 دينار.

بالتعويض في المعادلة *نجد:

$$\Delta Y = 1,2.4$$

$\Delta Y = 4,8$ مليون دينار

و هكذا في كل مرة نحصل على توازن جديد في الدخل القومي عند مستوى أعلى مما كان عليه في السابق [1].

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الاستهلاك.

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وكذلك الحال بالنسبة للأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية[2].

إلا أن هناك اختلاف بين الاقتصاديين الإسلاميين على أن انتقال الدخل من الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، مستدلين بالدراسات الإحصائية التي لم تصل إلى رأي قاطع حول أثر التوزيع على الاستهلاك الكلي لأجل ذلك قالوا: انه ليس بالضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء، يقول السحيباني في هذا الشأن: "في حالة الرخاء الاقتصادي لا يوجد في المجتمع من يستحق الزكاة، أولا يوجد عدد

---

[1] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص182.

[2] د. غازي عناية، (1989)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ص24.

كاف منهم لاستيعاب حصيلتها كلها، لذلك ليس بالضرورة أن يزيد الاستهلاك الكلي [*]، فيما يحتج محمد حامد عبد الله بذات الرأي، بأن النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك أدلة على صدق هذه النتيجة حيث إن التوسط بالاستهلاك يؤدي لأن يكون الاقتصاد الكلي في اقتصاد غير إسلامي [1].

أما مختار متولي فقد انتهى إلى أن مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منهما قبل فرض الزكاة كما يتضح من الشكل رقم 01:

الشكل رقم (01): أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك.

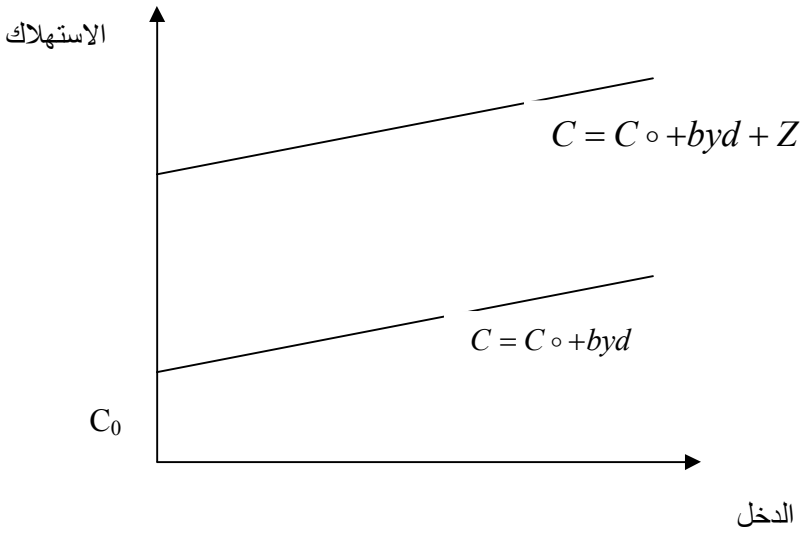

وقد قام مختار متولي بالبرهان على ذلك وفق الاقتراحات التالية [2]:

1) إن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر.

2) إن الميل الحدي للاستهلاك لمستلمي الزكاة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة.

3) إن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح.

4) أنه سوف يكون هناك في كل عام أشخاص يستلمون الزكاة وأشخاصا يدفعون الزكاة.

---

[*] هو ما حدث فعلا في زمن عمر بن عبد العزيز حيث لم يجد من يأخذ الزكاة.

[1] **د. نادية حسن محمد عقل، (2011)، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ص271.**

[2] **محمد مختار متولي، (1985)، رد على تعليق أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص ص159، 164 .**

5) أن نصيب مستلمي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة.

6) أن مستلمي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.

باستخدام هذه الافتراضات أوضح بالأسلوب العلمي أن كلا من الميل المتوسط للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك في مجتمع إسلامي يكونا أكبر من نظيرهما في مجتمع غير إسلامي لا يتمتع بوجود فريضة الزكاة، وللبرهان على صحة هذه الفريضة وضع النموذج الرياضي التالي [1]:

1) افترض أن دالة الاستهلاك في اقتصاد غير إسلامي (أي اقتصاد بدون فريضة الزكاة وبدون إجراء مالي مماثل للزكاة).

أي الزكاة Z=0 تكون المعادلة على الشكل التالي:

$$C=C_0+byd \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث :

C: الاستهلاك.

yd: الدخل القابل للتصرف.

C_0 وb ثابتان حيث:

$$C_\circ \rangle 0 \ ، \ 0 \langle b \langle 1$$

من (1) نحصل على الميل المتوسط للاستهلاك حيث يساوي:

$$\frac{C}{Y}=\frac{C_\circ}{Y}+b \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

والميل الحدي للاستهلاك:

$$b=\frac{\Delta C}{\Delta Y} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

2) حالة اقتصاد يطبق الزكاة $Z \rangle 0$:

* نفترض أن مقدار حصيلة الزكاة في اقتصاد إسلامي يعادل:

$$Z=\sigma Y \quad \text{حيث} \quad 1 \rangle \sigma \rangle 0 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

---

[1] مختار محمد متولي، (1983)، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، ص ص 5، 7.

* دخل المسلمين الذين تجب عليهم الزكاة:

$$Y = \delta Y$$

*دخل المسلمين الذين من حقهم قبض حصيلة الزكاة:

$$Y = (1-\delta)Y$$

حيث: $1\rangle\delta\rangle 0$

*الميل الحدي لفئة المسلمين الذين يستحقون الزكاة يعادل "e" حيث:

$$1\ \rangle e\rangle b\rangle 0$$

وعلى هذه الافتراضات فإن دالة الاستهلاك الخطية في اقتصاد إسلامي هي:

$$C = C\circ + b(\delta Y - \sigma Y) + e(1-\delta)Y + \sigma eY$$

$$C = C\circ + bY(\delta - \sigma) + eY(1-\delta+\sigma) \quad \text{.....(5)}$$

الميل المتوسط للاستهلاك : $(\frac{C}{Y})\ Z\rangle 0 = \frac{C\circ}{Y} + b(\delta-\sigma) + e(1-\delta+\sigma)$ .....(6)

الميل الحدي للاستهلاك: $(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z \succ 0 = b(\delta-\sigma) + e(1-\delta-\sigma)$ .....(7)

بمقارنة المعادلات (7)،(6)، (3)، (2) يتضح أن:

$$(\frac{C}{Y})Z \succ 0 - (\frac{C}{Y})Z = 0 = e(1-\delta+\sigma) - b(1-\delta-\sigma) \quad \text{.....(8)}$$

$$(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z \succ 0 - (\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z = 0 = e(1-\delta+\sigma) - b(1-\delta-\sigma) \quad \text{.....(9)}$$

يتضح من المعادلتين (8) و (9) أن:

$$(\frac{C}{Y})Z \succ 0\ \rangle (\frac{C}{Y})Z = 0$$

$$(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z \succ 0\ \rangle (\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z = 0$$

بما أن: $e\rangle b$

وحيث أن "e" تكون دائما أكبر من "b" فإن فرض الزكاة يزيد الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك، علما أنه توصل إلى نفس النتيجة مع دالة استهلاك غير خطية إلى أنه في الدالة غير خطية لاحظ أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك مع

زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فريضة الزكاة [1].

غير أن هذا النموذج تعرض إلى مجموعة من الانتقادات أبرزها رأي أحمد درويش ومحمود صديق الزين لقد بنوا تحليلهم على الافتراضات التالية [2]:

– قد يكون المجتمع في حالة رخاء اقتصادي بحيث لا يكون فيه من يستحق قبض الزكاة.

– ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند أصحاب الدخول المنخفضة أكبر منه عند أصحاب الدخول المرتفعة.

–قد يأخذ إنفاق الزكاة على الفقراء شكل استثمار، كأن يتم تمويلهم برأس مال يعملون به، في هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء.

– إن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك يزيد الدخل الكلي وحجم العمالة في نفس الوقت الذي يزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديد ستكون أعلى عما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

يلاحظ على النقد السابق أنه لم يوجه أساسا إلى التحليل والنتائج في ضوء الافتراضات التي قامت عليها، وإنما وجه معظمه إلى الافتراضات ذاتها، وأتى بافتراضات جديدة، غير انه لا يمكن الاعتماد عليه في تخطئة النتائج المبنية على الافتراضات الأصلية وإنما هو عبارة عن دراسة لأثر الزكاة على دالة الاستهلاك تحت افتراضات جديدة ومع ذلك يرجع البعض أن الافتراضات الأصلية أكثر معقولية [3] للأسباب التالية:

1. إن إعادة التوزيع تقتضي تحويل الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، فإن كان في وقت الرخاء فقراء فهذا يعني أنهم لم يصلوا إلى حد الكفاية في المفهوم الإسلامي، حيث أن حصولهم على الزكاة حتما سيزيد استهلاكهم بالقدر الذي يوصلهم إلى الكفاية [4].

---

[1] مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[2] أحمد فؤاد درويش، محمود صديق زين، (1985)، تعليق على بحث مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص137.

[3] د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، (1422هـ)، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، السعودية ، ص56.

[4] د. نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص272.

2. الفرض النظري بأن الميل الحدي لاستهلاك مستحقي الزكاة أعلى منه بالنسبة لدافعي الزكاة قوي جدا لأنه يفترض أن مستحقي الزكاة لم يستكملوا حاجاتهم الأساسية خلافا لدافعي الزكاة [1].

تمثل الزكاة بفعل كونها أحد خصوصيات النظام الاقتصادي الإسلامي مصدر حقن للطلب الكلي من خلال تأثيرها على رفع مستوى الاستهلاك الكلي الخاص، كما تعتبر عنصرا من عناصر الحركة التلقائية للنظام الاقتصادي باتجاه التوازن [2].

إذن تؤدي الزكاة إلى زيادة الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك لدى مستلميها وذلك في المدى القصير وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع.

المطلب الرابع: أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار. لقوله تعالى: "يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾" [3]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة}[4] في هذه الأحاديث دعوة صريحة للاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمرا لولي اليتامى فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي، فصاحب المال المكتنز يعرض ماله للهلاك في الدنيا بفعل الزكاة وصاحبه يوم الحساب [5].

فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس

---

[1] د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، مرجع سابق، ص57.

[2] د. عبد الباري بن محمد مشعل، نفس المرجع السابق، ص57.

[3] سورة البقرة، الآية 276.

[4] د. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

[5] د. نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص280.

المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة [1].

ويعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لتقييده لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل الموارد الإنتاجية، إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الحكومي، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ أن دفع المال المكتنز إلى الاستثمار الحلال هو الأساس من فرض الزكاة.

فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 % من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 % من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج [2].

وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم استثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2,5 % سنويا وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب كما في الشكل [3]:

---

[1] د. سامي نجدي رفاعي، (**1983**)، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، ص **1701**.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، (**2009**)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص**122**.

[3] أ.د. صالح صالحي، مرجع سابق، ص**267**.

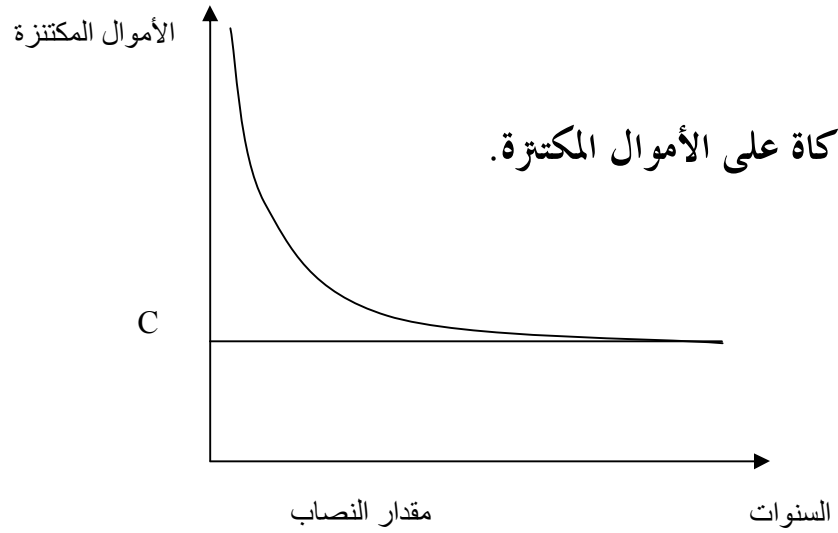

الشكل رقم (02) : أثر الزكاة على الأموال المكتنزة.

وتتحقق التنمية الاقتصادية في الإسلام بالاستثمار لا بكنز المال، وبهذا تكون الزكاة من أدوات التنمية الاقتصادية في الإسلام، والمال المزكى يجب أن يخضع في كل عام لعملية استثمارية إذا أراد صاحبه المحافظة عليه من الهلاك وبهذا تكون الزكاة من النماء وليس من رأس المال الأصلي، وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع الإسلامي بالاستثمار، لذا فإن واجب كل مسلم مالك للمال أن يدفعه إلى الاستثمار ومنه إلى الإنتاج حتى يؤدي دوره الذي أراد الله له ولا يكنزه ويعطله عن النشاط الاقتصادي [1].

إن الزكاة تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون في الاستثمار حتى لو حدثت لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، وعلى ذلك فإن المستثمر المسلم يرضى بمعدل ربح أقل نسبيا من نظيره في اقتصاد غير إسلامي [2].

كما أن الإنفاق على الغارمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الائتمان) حيث أن هذا المصرف يعطي الثقة لدائن والمدين، وقد تكون هذه المصلحة عملا من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع فالشريعة حيث تساعد على الوفاء بدينه من مال الزكاة تملأ صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع [3]، وبهذا

---

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص124.

[2] نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص280.

[3] د. يوسف القرضاوي، (2001)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ص46.

تعمل على إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، كما تساهم في محاربة الربا، في هذا الجو تزداد حركة الأموال، وحركة الأيدي والعقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وبذلك تكون الزكاة وسيلة تأمين فريدة من نوعها غير موجودة في أي نظام غير النظام الإسلامي [1].

والدارس لنظام الزكاة يجد في كل جانب من جوانب هذه الفريضة يشجع على الاستثمار منها ما يلاحظ على زكاة الإبل إذ لا زكاة على الحيوانات العاملة كالحرث والسقي أي أداة الإنتاج التي تشارك في عملية الإنتاج، ويشترط الإناث فيها التي يمكن استثمارها عن طريق التوالد، إذ الغاية من الزكاة هو أن توفر الوسائل للفقير والمسكين حتى يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية.

لقد عرف القرآن الكريم مفهوم مضاعف الزكاة في قوله تعالى :"مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١" [2] هذا المضاعف ليس ثواب الله فقط بل يمتد ذلك إلى النواحي المادية [3]، حيث أن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة في الدخل بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار، فإنفاق الزكاة يشمل الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، فالأول يتمثل فيما ينفقه الفقراء عند تسلهم أموال الزكاة المستحقة، ولقد رأينا سابقا كيف أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء يكون مرتفعا هذا ما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

أما الإنفاق الاستثماري فيتم في حالة إقامة المشرعات الخاصة بواسطة الدولة لبعض أصحاب المصارف أو شراء الآلات والأدوات لبعض المستحقين والقادرين على العمل كما

---

[1] د. يوسف القرضاوي، نفس المرجع السابق، ص46.

[2] سورة البقرة، الآية 261.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص113.

يتم بصورة غير مباشرة بواسطة المنتجين لمقابلة الزيادة في الطلب الكلي وبالتالي زيادة المبيعات والأرباح، ويرتفع معدل النمو الاقتصادي مما يؤثر بالزيادة في الدخل الوطني [1].

ويمكن توضيح ذلك رياضيا كالآتي [2]:

$$E_z = \frac{1}{1-b} = \frac{1}{s} = \frac{\Delta Y}{\Delta I}$$

E_z: مضاعف الزكاة (وهو جزء من مضاعف الاستثمار).

b: الميل الحدي للاستهلاك.

ΔY : التغير في الدخل.

ΔI : التغير في الاستثمار.

بما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات المستحقة للزكاة يقترب من الواحد الصحيح، ليكن (0,8) ونفترض أن الاستثمار قد زاد بسبب الزكاة بمقدار 1000دج فإن الزيادة المتوقعة في الدخل تكون كما يلي:

$$E_z = \frac{1}{1-0,8}$$

$$E_{z=} 5$$

هذا يعني عند زيادة الاستثمار بوحدة واحدة يزيد الدخل بخمسة وحدات حيث أن:

$$E_z = \frac{\Delta Y}{\Delta I}$$

$$\Delta Y = E_z . \Delta I$$

$$\Delta Y = 5 \times 1000$$

$$\Delta Y = 5000 DA$$

إذن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة الدخل بقدر قيمة المضاعف فإذا كانت قيمة الزكاة 2,5 % وهي زكاة النقود فإن هذا يؤدي إلى زيادة الاستثمار بمعدل سنوي 2,5 % [3].

---

[1] حمداني نجاة، (2009)، أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص159.

[2] خديجة فوقي، مرجع سابق، ص145.

[3] خديجة فوقي، مرجع سابق، ص146.

ويمكن الإشارة إلى أن الزكاة بدفعها الأموال العاطلة إلى ميدان الاقتصاد فإن المشروعات سوف تعتمد على المدخرات القومية وبالتالي يعتمد الاقتصاد القومي على رأس المال الوطني بدل اعتماده على التمويل الخارجي.

المطلب الخامس: أثر الزكاة على الادخار.

سنحاول أن نوضح تأثير الزكاة على الادخار من خلال صياغة دالة الادخار في ظل الزكاة كما يلي:

على افتراض أن [1]:

$$Y=W+P.....(1)$$

حيث :

Y: الدخل الكلي.

W: الأجور الكلية.

P: الربح الكلي.

وتتضمن المعادلة رقم (1) الدخل المتأتي عن العمل (الأجور) والدخل المتأتي من غير العمل (الدخل المتأتي عن الملكية الخاصة (الأرباح والريوع)).

وتتضمن الأجور الكلية نوعين من الأجور:

Wn: حصة العمال الدافعين للزكاة.

Wz: حصة العمال المستلمين للزكاة.

أي أن:

$$W=Wn+Wz$$

وذلك على افتراض أن المجتمع الإسلامي يتكون من:

- أصحاب رؤوس الأموال.
- العمال المستلمون للزكاة.
- العمال الدافعون للزكاة.

[1] ضياء مجيد الموسوي، (1990)، التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدخل)، بن عكنون، الجزائر، ص ص14، 15.

-غير القادرين على العمل و المستلمون للزكاة.

ونفرض أيضا أن العمال المستلمين للزكاة والأفراد غير القادرين على العمل والمستملين لها أن لا يكونوا ماليكن للأموال الخاضعة للزكاة أو الموارد الرأسمالية.

ويأتي الادخار الكلي في الاقتصاد من مصدرين، الادخارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال والادخارات من قبل العمال الدافعين للزكاة أي [1]:

$$S=Sc+Sn.....(2)$$

S: الادخارات الكلية.

Sc: الادخارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

Sn: ادخارات العمال الدافعين للزكاة.

وهنا يفترض عدم الادخار من قبل العمال وغيرهم ممن يستحقون الزكاة ويفترض قيام الاستثمارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال وكذلك العمال الدافعين للزكاة وينقسم الربح إلى قسمين * الأول منهما يذهب إلى أصحاب رؤوس الأموال والثاني إلى العمال الدافعين للزكاة أي أن:

$$P=Pc+Pn.....(3)$$

حيث:

P: الربح الكلي.

Pc: الربح الذي يحصل عليه أصحاب رؤوس الأموال.

Pn: الربح الذي يحصل عليه العمال الدافعون للزكاة.

و من ناحية أخرى فإن حجم الزكاة في المجتمع الإسلامي عبارة عن دالة في الأموال الخاضعة للزكاة كما يلي:

$$Z = \theta A.....(4)$$

حيث:

Z: حصيلة الزكاة الكلية.

---

[1] **ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص16.**

* العمال قد يستثمرون مدخراتهم إما من خلال البنوك اللاربوية، أو التي تعمل على أساس مقاسمة الأرباح أو بشكل مباشر عن طريق المشاركة الفعلية في الشركات أو على أساس المضاربة.

θ : معدل الزكاة.

A: الأصول الكلية الخاضعة للزكاة.

و إلى حد الآن فإن جميع هذه المعادلات تعبر عن الهيكل الأساسي لنظام الزكاة والآن ننتقل لتوضيح المتغيرات السلوكية في نظام الزكاة [1]:

$$\frac{Ac}{Pc} = \alpha \text{.....(5)}$$

$$\frac{An}{Wn + Pn} = Y \text{.....(6)}$$

تعبر المعادلتان (5) و(6) عن نسب الأصول إلى الدخل لكل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال غير مستحقين للزكاة على التوالي.

الزكاة المدفوعة من قبل أصحاب رؤوس الأموال تتمثل بالتالي:

$$Zc = \theta_{\alpha} Pc \text{.....(7)}$$

والزكاة المدفوعة من قبل العمال غير المستحقين للزكاة بالتالي:

$$Zn = \theta y(Wn + Pn) \text{.....(8)}$$

و على افتراض أن الادخار لكل من المجموعتين عبارة عن دالة في الدخل الصافي بعد استقطاع الزكاة لذلك يمكن كتابة دالة الادخار لكل من المجموعتين كالآتي:

$$Sc = Sc(pc - \theta_{\alpha} Pc) \text{.....(9)}$$

$$Sn = Sn[wn + pn - \theta y(wn + Pn)] \text{.....(10)}$$

والآن يمكن كتابة دالة الادخار الكلية كالآتي:

$$S = Sn(Pc - \theta_{\alpha} Pc) + Sn[Wn + Pn - \theta y(Wn + Pn)] \text{.....(11)}$$

بشرط أن: $1 \rangle Sc \rangle 0$

$1 \rangle Sn \rangle 0$

$Sc \rangle Sn$

[1] نفس المرجع السابق، ص17.

نستنتج من المعادلة الأخيرة أن الزكاة تؤدي إلى خفض حجم الادخار وتؤدي في نفس الوقت إلى توجه هذا الادخار نحو الاستثمار أي الادخار يكون مساويا للاستثمار وهذا مبني على أساس أن الزكاة لا تشجع الاكتناز وبالتالي فإن المدخرات لابد من استثمارها [1].

ويوضح الشكل التالي تأثير الزكاة على الادخار و الاستثمار [2].

[1] ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص18.

[2] أ.د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص 628.

الشكل رقم (03) :تأثير الزكاة على الادخار و الاستثمار.

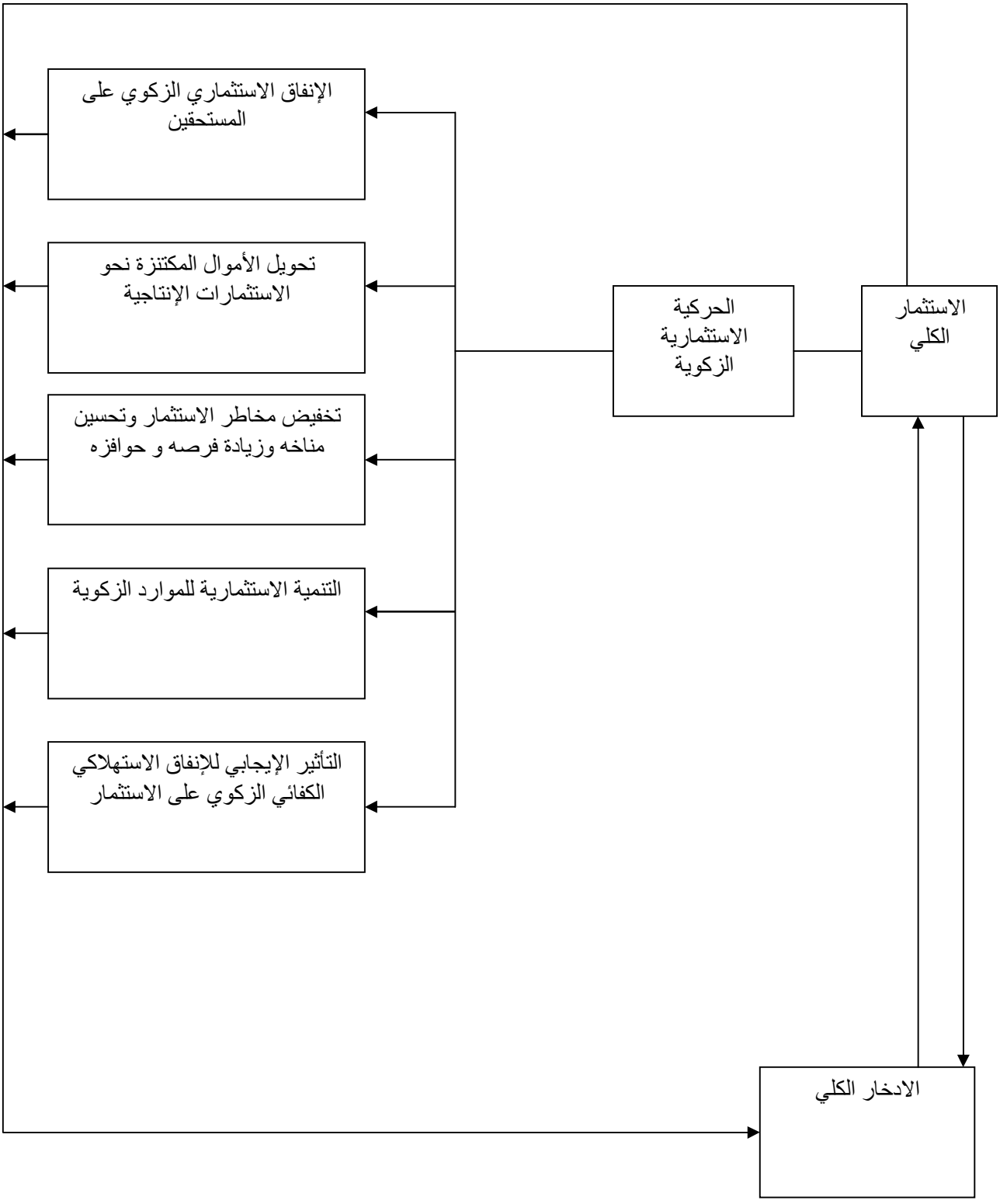

المطلب السادس: دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية.

يتناول هذا المطلب الدور الاجتماعي للزكاة في ضوء المشاكلات التي تعاني منها مختلف دول العالم كالفقر والبطالة.

الفرع الأول: أثر الزكاة على البطالة.

يتمثل مستوى التشغيل employment level في اقتصاد ما في أفراد القوة العاملة الذين يطلبون عملا ويجدونه، وكلما اقترب عدد هؤلاء من العدد الكلي للقوة العاملة اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل، والذي يحتل مكانة متقدمة بين الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي مجتمع.

والبطالة نوعان:

أ. **البطالة الإجبارية:**

هي وجود جزء من القوة العاملة قادرة وراغبة في العمل، وراضية بمعدلات الأجور السائدة، ومن ثم فهي تسعى للحصول على العمل، ولكنها تعجز عن تحقيق ذلك لذلك فهي مجبرة على أن تكون في حالة بطالة [1].

أ.1. **موقف الإسلام من البطالة الإجبارية** [2]:

هنا يأتي دور الزكاة حيث تتجلى وظيفتها في أنها الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده، فوظيفتها ليست إعطاء دراهم معدودة تكفي الإنسان أياما أو أسابيع، إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكن من مزاولة مهنته أو تجارته يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته يعطى كفاية العمر لأمثاله

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، (1993)، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ص304.

[2] د. يوسف القرضاوي، (2001)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص10.

في بلاده، ولا يتقدر بكفاية السنة، ويكون ذلك كأن يشترى له به عقار يستغله ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، وليس إعطاؤه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد*.

ب. **البطالة الاختيارية:**

تمثل انصراف مجموعة من أفراد القوة العاملة عن العمل لعدم الرغبة في ذلك [1] أو نظرا لتدني الأجور.

ب.1. **موقف الإسلام من البطالة الاختيارية:**

يقاوم الإسلام هذا النوع من البطالة ولا يستحق هؤلاء الزكاة، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ الزكاة، كما يظن كثيرون فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز أن يأخذ راتب دوري من أموال الزكاة لأن في ذلك تشجيع للبطالة، وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج، ومزاحم لأهل الزكاة المستحقين [2].

مع العلم أن المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة أما المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة.

2. **الزكاة ودورها في التخفيف من مشكلة البطالة:**

لقد وصلت البطالة في بعض الدول الإسلامية إلى مستويات عالية حيث وصلت في بعض هذه الدول إلى 25 %، وتصل بين الشباب إلى نحو 50 % وتصل نسبة البطالة عند المتعلمين إلى حوالي 70 % وللزكاة دور كبير وهام في علاج هذه الظاهرة [3].

أ. **أثر الزكاة على الطلب على العمل:**

إن زيادة كل من الطلب الاستهلاكي والاستثماري تستتبع أن يزيد الطلب على عنصر العمل، فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، هذا ما يشكل زيادة ملحوظة في الطلب على العمل، ويعمل هذا الأثر للزكاة على تضييق الفجوة بين الطلب الكلي وبين الدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

---

* نقلا عن جمهور الشافعي والإمام أحمد.

[1] **د. نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص304.**

[2] **د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص13.**

[3] **محمد علي القري، (من31-10 الى 1998/11/01)، بحث بعنوان: الزكاة كأداة لتنمية الفقراء والمساكين، المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين، الكويت، info.zakathouse.org.**

ب. **أثر الزكاة على عرض العمل:**

يتوقع أن تؤثر الزكاة على عرض العمل وعلى مستوى إنتاجية العامل إيجابا للأسباب التالية [1]:

– إن إنفاق الزكاة على الفقراء يرفع إنتاجية عنصر العمل بسبب زيادة استهلاكهم ومن ثم رفع مستواهم الصحي و الغذائي.

– إن عدم جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على العمل المتعطل باختياره يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق.

– إن إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبرا ما يمكنه من مزاولة مهنته يعمل على زيادة عرض العمل وعلى رفع مستوى إنتاجيته.

الفرع الثاني: الزكاة ومشكلة الفقر.

نستطيع أن نصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية ويعتبر الفقر كذلك مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع [2].

يقر الإسلام الفقر ويعتبره خطر على الأسرة والمجتمع، بل يعتبره بلاء يستعاذ بالله من شره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ: { اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر}، ويعني الفقر في الإسلام الحاجة او العوز ويفرق الإسلام بين أنواع مختلفة من الفقر [3]:

–**الفقر النسبي**: ويعني تفاوت دخول الناس ويعترف الإسلام بهذا النوع كسنة كونية، حيث يرجع لتفاوت قدرات الأفراد و مقدار ما يبذلونه من جهد وعمل قال الله تعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِى

---

[1] نفس المرجع، ص70.

[2] د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص17.

[3] د. هشام حنظل عبد الباقي، (من18 إلى 2011/12/20)، الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة)، الدوحة قطر، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص22.

جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٥"[1] فمن اختلاف القدرات والمهارات والجهود تختلف العوائد و الدخول.

الفقر المطلق: ويقصد به عدم قدرة الفرد على إشباع حاجاته بمعنى عدم القدرة على تحقيق حد الكفاية.

لكن هل تستطيع الزكاة القضاء على الفقر؟

تلعب الزكاة دورا هاما في الحد من مشكلة الفقر في المجتمع المسلم فقد حدد الإسلام أوجه صرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والملاحظ أن تلك الفئات هي الأكثر فقرا في المجتمع، ويترتب على ذلك زيادة الانفاق على الاستهلاك ثم يزيد الطلب الكلي كما وضحنا ذلك سابقا، ومن ثم زيادة التوظيف و الانتاج و بالتالي زيادة الدخل[2].

كما أن مشكلة الفقر في نظر الإسلام ليست كما تصورها المنهج الرأسمالي بأنها مشكلة قلة الموارد، ولا هي كما تصورها المنهج الاشتراكي بأنها مشكلة الأغنياء أنفسهم باستئثارهم لخيرات المجتمع على حساب الفقراء وإنما المشكلة هم البشر الفقراء منهم أو الأغنياء على السواء بقصور سلوكهم سواء في جانب الإنتاج أو جانب التوزيع [3].

– توفر الزكاة حد الكفاية للإنسان الفقير، أي إذا عجز فرد لسبب خارج عن إرادته أن يوفر المستوى اللائق للمعيشة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين [4].

– لكن هل نجح الإسلام في القضاء على هذه الظاهرة ؟

لقد انتصر الإسلام فعلا على الفقر، وبلغ الرخاء والغنى في عهد عمر بن عبد العزيز، روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن –وهو بالعراق– "أن أخرج للناس أعطياتهم (أي رواتبهم ومخصصاتهم الدورية) فكتب اليه عبد الحميد:" إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال (فائض في الخزانة) فكتب إليه:"

---

[1] سورة الأنعام، الآية **165**.

[2] **د. هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 24.**

[3] **زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص235.**

[4] **زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص236.**

انظر كل أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه" فكتب إليه:" إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال"، فكتب إليه:" انظر كل بكر(أي أعزب) ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه"، فكتب إليه: " أني قد زوجت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال"، فكتب إليه:" انظر من كانت عليه جزية (أي خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين [1].

و هكذا اختفى الفقر فعلا في ظل هذه الخلافة الراشدة، وتبين مما سبق أن علاجها مستطاع وليست قدرا محتوما كما نراه في المجتمعات المتقدمة.

[1] زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص237.

خاتمة الفصل:

إن الزكاة و بالإضافة إلى أنها فريضة من الله و ركن من أركان الاسلام فهي أداة توازن اقتصادي و اجتماعي هذا ما أثبتته النتائج التي حققتها الزكاة عبر التاريخ عندما تم تطبيقها و الإشراف عليها بشكل جيد، فقد أثبتنا من خلال العرض السابق الدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في محاربة الفقر و البطالة، الركود الاقتصادي، الدور التوزيعي من خلال إعادة توزيع الدخل، الادخار بالقضاء على ظاهرة كتر النقود... ، وتنشيط الاستثمار، الاستهلاك، الانتاج، سوق العمل... ، و كونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية.

إذن يمكن أن نستنتج أن الزكاة يمكنها أن تساهم بشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكلات الاقتصادية والاجتماعية هذا ما جعل أولياء الأمور يفكرون جديا في تنظيمها وإحيائها في شكل مؤسساتي خاصة في الوقت الذي تعاني فيه الدول الاسلامية اختلالات شتى في الحياة الاقتصادية. هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصـــــــــل الثـــــــاني

الإطـــار المؤسســـاتي للزكـــاة

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة.

مقدمة الفصل:

لقد اتضح من خلال تناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، أن هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة في المجتمع لما لها من دور اجتماعي واقتصادي كبير، هذا ما يحتم ضرورة قيام مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة تحصيلا وتوزيعا، وذلك لأن هذه الآثار لا يمكن أن تظهر إلا عن طريق القيام بتنظيم دقيق للزكاة وبوضع أطر مؤسساتية لها، وبالفعل فكما تطور التشريع الزكوي مع تطور الزمان، فقد تطور التنظيم المؤسساتي للزكاة وكان مما تواتر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وتجلى أكثر وضوحا في عهد الخلفاء الراشدين أين تم إنشاء بيت مال المسلمين، ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين عودة لظهور مؤسسات الزكاة في العديد من دول العالم العربي والإسلامي وتجارب قيمة في هذا المجال، وقد شهد هذا العصر تعدد أشكال التنظيم المؤسساتي عن تطبيق فريضة الزكاة ومسمياته من قطر إلى آخر، إلا أن أبرز ما يميز التطبيق الرسمي للزكاة هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق، ولكي تحقق هذه المؤسسات أهدافها لابد أن تحاكي مؤسسات العصر في طريقة الإدارة والتسيير.

ويكون مقياس نجاح هذه المؤسسات بإظهار البعد الاقتصادي للزكاة، لذلك ارتأينا في هذا الفصل أن نتناول التنظيم المؤسساتي للزكاة بالتفصيل، وإظهار الدور الذي تقوم به مؤسسات الزكاة الرسمية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: التنظيم المؤسساتي لفريضة الزكاة في الإسلام.

عرفت الزكاة في المراحل الأولى من تطبيقها حرية للأفراد في أدائها إلى أن و بعد زيادة أموال الزكاة أصبح من الضروري التفكير في هيئة أو ديوان يقوم بتسيير هذه الأموال، و بالفعل بدأت الإرهاصات الأولى لهذا الديوان في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتم تطبيقه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وقد شهد تنظيم الزكاة مجموعة من التغيرات على مر العصور.

المطلب الأول : تطور التنظيم المؤسساتي للزكاة.

الفرع الأول: الزكاة في العهد النبوي.

تشير معظم الروايات إلى أنه لم يوجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان للزكاة، لكن وجدت الإرهاصات الأولى للديوان في عهده صلى الله عليه وسلم حيث تولى بنفسه اختيار عمال الزكاة وإرسالهم لجمعها من الأموال الظاهرة والباطنة من المسلمين، وكان له كتاب وقراء بلغ عددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا، فقد كان عثمان بن عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب، وخالد بن سعد وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم، وكان يكتب ثمار الحجاز حذيفة بن اليمان، وأموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن صلت[1]. و مما يدل على أن الإمام هو الذي يرسل الولاة و الجباه إلى أصحاب الأموال، ما ورد في الحديث الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أرسل معاذ إلى اليمن وحثه على الزكاة بقوله: "إنك تقدم على أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[2].

---

(1) محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ورقة مقدمة في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت، ص 192.

(2) فؤاد عبد الله العمر، (السبت 22 مارس 2004)، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، مقال إلكتروني.
من الموقع: http://abdoiachachi.jeeran.com/archive/2008/3/508519.html

كما كتب صلى الله عليه وسلم إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال: "إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا: معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك ابن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أمريهم معاذ بن جبل"[1].

و المتتبع لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يجد أن عملية تطبيق الزكاة في عهده تنظيما وإدارة تجلت في عمليتين رئيسيتين:

الأولى: جمع الزكاة وتحصيل أموالها من المكلفين بها.

الثانية: توزيع أموال الزكاة وإعطاؤها لمستحقيها.

ولقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها وكان يوزعها على مصارفها الثمانية، وكان يصرفها على أهل المنطقة التي جمعت منها وفي حالة الفائض ينقلها إلى المناطق الأخرى، وأكد سلطة الدولة بتوليه أمر اختيار العاملين عليها وتزويدهم بالكتب وتحديد طبيعة عملهم، وتحديد العلاقة بينهم وبين المصدقين لتقوم على أساس متين من الثقة والاحترام المتبادل[2].

الفرع الثاني: الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

بدأت نواة بيت المال في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية مما استدعت الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف[3]، وسار الخليفة الأول على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال تنظيم الزكاة وإدارة شؤونها، وذلك بعد أن فرغ من قتال المرتدين من بعض القبائل العربية والتي امتنعت عن إعطاء الزكاة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان الموقف الحازم الذي اتخذه أبو بكر رضي الله عنه، أن أعاد للزكاة مكانتها في المجتمع، واصل أبو بكر

---

(1) نفس الموقع السابق.

(2) د. نصر الدين فضل المولى، (2004)، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 27.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، (1992)، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من تحرر (بوعلام بن جيلالي ومحمد العلي)، ص 73.

الصديق رضي الله عنه إرسال السعاة لجمع الزكاة[1]. فقد أرسل أنس بن مالك لما استخلف بكتاب يحث أهل البحرين على إخراجها[2].

الفرع الثالث: الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة طور الأساليب في الدولة الإسلامية وأضاف إليها أنظمة إدارية مقتبسة من بلاد فارس خصوصا أن الموارد المالية قد ازدادت بصورة كبيرة، ففي سنة 15 هـــ فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين الفروض ودون الدواوين، وأعطى العطايا على حسب السابقة في الإسلام وحرص على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كذلك فصل جباية الصدقات عن الجانب القضائي أو التنفيذي، فكان الجباه يعينون مستقلين عن الولاة والقضاء حتى لا يخضع الجابي لرغبة الوالي[3].

ويعود السبب الأساسي لإنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– هو كثرة المال وخاصة الذي أتى به أبو هريرة –رضي الله عنه– من البحرين وقدرت قيمته خمسمائة آلاف درهم، وقد استشار الخليفة عمر حكماء المسلمين في ذلك، فأشار عليه هشام بن المغيرة وقيل خالد بن الوليد بتدوين الدواوين، وكان الديوان هو الدفتر أو مجتمع الصحف والكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية[4].

إلا أن عمر رضي الله عنه أختص بأنه أنشأ إلى جانب بيت المال العام للزكاة بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، فقد كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس فكان لابد من إحصاء أموال الزكاة[5].

الفرع الرابع: الزكاة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهدهما، وإن ترك عثمان بن عفان إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفقا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، ومن هذه الأموال

---

(1) محمد عقلة، مرجع سابق، ص 212.

(2) فؤاد عبد الله العمر، موقع إلكتروني، مرجع سابق.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، (1992م) دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص 73.

(4) د. فؤاد عبد الله العمر، (2008م)، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، مقال إلكتروني، مرجع سابق، ص 3.

(5) محمد عقلة، (1404هـــ)، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، مرجع سابق، ص 215.

الباطنة الذهب والفضة و عروض التجارة، إلى أن هذا الاجتهاد لم يجرد الإمام من حقه في تحصيل المال بنفسه، وأن هذا الاجتهاد مرتبط بدفع الأغنياء للزكاة بدافع تقواهم[1].

والاتجاه العام لدى أهل العلم في هذا العصر يتجه إلى عدم الأخذ باجتهاد عثمان رضي الله عنه، بشأن إحالة إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها مستندين في ذلك إلى التغيير الكبير في أحوال الناس من حيث التقوى والالتزام بأحكام الشريعة، ومن حيث التعامل المالي والاقتصادي، وتحول الأموال الباطنة إلى طبيعة الظهور بفعل مستحدثات العصر من وسائل إحصاء المال.

الفرع الخامس: الزكاة في العهد الأموي والعباسي.

تضاءلت في العهد الأموي أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى، وإن استمر الأمويون بفصل عملية جمع الزكاة عن عملية جمع الخراج، واستمر الأمويون في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط[2]، إلى أن الدواوين بقيت على نظامها الذي وضعه عمر رضي الله عنه، وأضيفت إليها دواوين جديدة تبعا لاتساع رقعة الدولة، وكان ديوان الصدقات من أهمها.

ولقد شهد العهد الأموي أهم التجارب في تطبيق فريضة الزكاة وهي تجربة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إذ من خلال سياسته الحكيمة وعدله بلغت الزكاة أهدافها، تطهيرا للمجتمع من الفقر، حتى بلغ الأمر أن الزكاة لم تجد بين الناس من يحتاج لها نظرا للاكتفاء الذاتي للمجتمع، وفي هذا يقول يحي بن سعيد "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فافتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فيها فقيرا، و لم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتها"[3].

أما في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه كامل عليها، وكانت أموال

---

(1) د. نصر الدين فضل المولى، (2004م)، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، مرجع سابق، ص 30.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، (2008م)، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، مقال إلكتروني، مرجع سابق، ص 05.

(3) د.نصر الدين فضل المولى، (2004)، مرجع سابق، ص 31.

الزكاة عادة تابعة لديوان الخراج، فكان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، أما الأموال الباطنة فقد كان يترك لأصحابها إخراجها[1].

الفرع السادس: الزكاة في الدولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية.

في الدولة الأندلسية اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية)، وفرضت الجزية على المسلمين، وأصبحت الزكاة غير كافية لسد حاجات الفقراء لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب[2]، ومما يدل على ذلك قول ابن حزم رحمه الله. "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين".

أما في الدولة الفاطمية فقد قل الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه.

أما الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج، لأهميته البالغة[3].

يمكننا أن نقول بعد استقراء التاريخ أن معظم الحكام المسلمين قد استمروا في جمع الزكاة وتوزيعها، وسعوا إلى تطبيق هذه الفريضة وإن اختلفت مستويات التطبيق العلمي، وبعد بروز الديوان يجب معرفة التنظيم الداخلي له، هذا ما نبينه في الفقرة القادمة.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للديوان المركزي.

تناول الإمام الماوردي رحمه الله موضوع التنظيم الداخلي للديوان ضمن الباب الثامن عشر الذي خصصه لدراسة وضع الديوان وأحكامه، حيث ذكر أن الذي يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم إلى أربعة أقسام[4]:

الأول: ما يختص بالجيش من إثبات و عطاء.

الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم و حقوق.

الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

---

(1) د. فؤاد عبد الله العمر، (2004م)، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، مقال إلكتروني، مرجع سابق، ص 06.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع السابق، ص 07.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، (2008م)، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، مرجع سابق، ص 08.

(4) د. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (بدون سنة)، الأحكام السلطانية الماوردي، مركز الشرق العربي، ص 161.

الرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

وقد رأى الماوردي في القسم الرابع أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار القبض إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضاف إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أم لم يخرج.

ويعرف بيت المال في الإسلام على أنه الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة ويجب عليها إشباع الحاجات العامة، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه مطابق لما وضحه الإمام الماوردي الذي قال: "إن بيت المال هو عبارة عن الجهة لا عن المكان، وبيت المال في الفكر الإسلامي اصطلاح يعبر عن الخزانة العامة"[1].

و إذا كان النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس من قاعدة من التخصيص في الإيرادات العامة حيث تقسم الأموال العامة إلى عدة أقسام كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع من الحاجات العامة. فإن بيت المال يقسم بدوره إلى[2]:

1- الزكاة.

2- الأخماس.

3- الفيء.

4- الموارد الأخرى.

المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي المعاصر لهيئات الزكاة.

لقد أخذ التطبيق العملي لنظام الزكاة في التوسع مما مكن السلطات الإدارية في جميع الأمصار من تطبيق أمثل لنظم الزكاة، مع مواكبة للأحكام الفقهية، والنظر في المسائل المستجدة وإيجاد أحكام جديدة لها بحسب ما تقتضيه نصوص الشريعة وتمليه ظروف العصر، فكانت مرجعا أساسيا لتقنين أحكام الزكاة في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، حيث

---

(1) د. فؤاد عبد الله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص 74.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع السابق، ص 74.

قامت العديد من الدول الإسلامية بإصدار قوانين جديدة تنظم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية عبر إقامة هياكل إدارية تعنى بتنظيم شؤون الزكاة[1].

ويتكون الهيكل القانوني المعاصر من أحكام الزكاة وإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها، وإنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها والمخالفات والعقوبات والأحكام العامة. ويخص هذا الهيكل المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون. أما المؤسسات التي تجمعها طواعية فهيكل القانون فيها عبارة عن مواد متسلسلة، ومعظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين وإن اختلفت تسميتها، وهي تتوزع من حيث الإلزام القانوني ما بين الإلزام والطواعية، وقد أخذت هذه القوانين بالتدرج التشريعي لدفع الزكاة، وتتيح بعض الدول تفسير نصوص القانون لمجلس الإفتاء، وبعضها يجعله من اختصاص مجلس الوزراء أو وزير المالية وبعض مؤسسات الزكاة تتفق على توحيد الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة مع اختلاف الأساليب[2].

وتختلف هذه القوانين في أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة، حيث اتفقت على جباية زكاة الزروع، والثمار، والماشية، وتدفع هذه الأصناف عينا أو نقدا ويكمن الاختلاف في جباية الأموال الباطنة وتحديدها، وعرفت هذه القوانين اتفاقا في عقوبة تارك الزكاة على خلاف بينها في حد العقوبة، وتنص بعض القوانين على حوافز وإعفاءات ضريبية لمن يدفع الزكاة للمؤسسات التي تجمع الزكاة جبرا، أما المؤسسات القائمة على التطوع فيمكن تنزيل كل مبلغ الزكاة من دخله الخاضع للضريبة، كما اتفقت هذه القوانين في الأصناف التي توزع عليها الزكاة والمنحصرة في المصارف الثمانية، وينص معظمها على عدم نقل الزكاة من إقليم لآخر، أو من منطقة لأخرى إلا عند الحاجة.

أما بخصوص الهياكل التنظيمية فإن بعض القوانين تعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية، وبعضها الآخر قائم على أساس مركزي في نشاطاته المختلفة، وتتيح بعض هذه القوانين إقامة تعاون بين مؤسسات الزكاة واللجان الشعبية التطوعية في الجمع والتوزيع، مع

---

(1) د. العياشي فداد، د. عثمان بابكر، (1429هـ)، بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 36.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، (1992)، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، ضمن كتاب الإطار المؤسسي للزكاة، مرجع سابق، ص 22.

العلم أن مؤسسات الزكاة أصدرت لوائح داخلية لتنظيم عملها وهي تتضمن التفاصيل والجزئيات التي لم يذكرها القانون. وتعمل مؤسسات الزكاة المعاصرة على نشر فقه الزكاة بين الناس بمختلف الوسائل وتتبنى معظمها مبدأ التخطيط والمتابعة وبخاصة وضع الخطط المتوسطة والطويلة الأجل[1].

المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

إن من موجبات التطبيق المعاصر للزكاة وجود مؤسسات مخولة من ولي الأمر تتولى شؤون تحصيل الزكاة وتوزيعها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد اعتمدت بعض الدول العربية تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا على مجموعة من القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة، وعلى اعتبار أن الإسلام جعل الزكاة وظيفة للحكومة الإسلامية كان لابد من الانتباه إلى أهمية تناسق التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة مع النظام الإداري القائم. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة، والجوانب التنظيمية لهذه المؤسسات وكذلك المبادئ العامة لها.

المطلب الأول: ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة.

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

و تعرف أيضا على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين[3].

---

(1) د. فؤاد عبد الله العمر، (1992)، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص ص 23، 25.

(2) د. حسين شحاتة، (مارس 2004)، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر، القاهرة، ص 5 من الموقع: www.google.fr

(3) د. عبد الحق حميش، (2008م)، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، موقع الفقه الإسلامي، من الموقع: Http//www.islanfeqh.com/Nawazel/ Nawazelltem.aspsc ? Nawazelltem ID=688,p 07.

ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة ذات مغزى ديني، اجتماعي واقتصادي تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات، ويعتبر دفع الزكاة واجب فردي، وجمع وتوزيع الزكاة هو التزام جماعي[1].

الفرع الثاني: مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة.

تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية، وتعتبر الزكاة المورد الرئيسي لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع الإسلامي، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العمل المؤسساتي للزكاة حيث أن هناك كثيرا من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، كما أن هناك الكثير من المصارف العامة التي تصرف فيها جزءا من حصيلة الزكاة لا يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف في سبيل الله[2]. وتستند مشروعية إقامة مؤسسة الزكاة للأدلة التالية[3]:

1. **المرجعية الشرعية**: وذلك وفق الأدلة التالية:

على الحكومة القيام بشؤون الزكاة جمعا وإنفاقا لقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[4]، ولقد قمنا بذكر الأدلة من القرآن والسنة سابقا في الفصل الأول.

وقد فصل الدكتور يوسف القرضاوي أراء الفقهاء في مسألة ولاية ولي الأمر على الزكاة على مستوى الدولة وخلص إلى الآتي[5]: جاء نظام الزكاة ليكون من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها وذلك لجملة الأسباب التالية:

– إن الكثير من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

---

(1) the central zakat committe, the Council of islamic organisations of Greater chicago, edition 2005, p 2, www.ZAKATchicago.com.

(2) د. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 05.

(3) د. عبد الحق حميش، (2008م)، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 09-10.

(4) سورة التوبة، الآية 103.

(5) د. حسين شحاتة، (سبتمبر 2006)، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، مجموعة مكافحة الفقر، ص 08.

– في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظا لكرامته ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

– إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضوي، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن الآخر.

– إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولوا الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

2. **المرجعية القانونية:**

تعد عملية تنظيم وتحصيل الزكاة وصرفها مهمة الدولة المسلمة المعاصرة حيث يدل على ذلك الدستور، لاسيما المادة التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة"، ولذلك فإن الدول الإسلامية في عصرنا هذا مدعوة إلى أن تتولى الإشراف على جباية الزكاة، ووضع التشريعات اللازمة التي تمكنها من ذلك، كما تقوم في جباية الضرائب، وهي إن قامت بذلك تكون قد أشرفت على تطبيق ركن مهم من أركان الإسلام أولا ثم تكون قد مولت مشاريع التكافل الاجتماعي ثانيا، وقضت على الفقر والبطالة ثالثا.

3. **الضرورة الاجتماعية والاقتصادية:**

إن هذه المؤسسة أصبحت ضرورية في ظل المحاولات والجهود الصادقة التي على الساحة الإسلامية بهدف تطبيق الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وتفعيل فريضة الزكاة بصفة خاصة. بما يجعلها تحقق أهدافها في إصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي، لذلك لابد من إقامة وتنظيم مؤسسة الزكاة وتأمين عناصر ومقومات نجاحها وفعاليتها في ظل الأوضاع المعاصرة.

ولقد رأينا آنفا (في المبحث السابق) كيف كان تطبيق فريضة الزكاة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فقد كان عملا مؤسسيا تقوم به الدولة حيث كانت تجمع حصيلة الزكاة وتوزعها في مصارفها المختلفة.

ومما يضفي على أهمية وجود مؤسسات الزكاة أن جزءا من حصيلة الزكاة يحصل موسميا مثل زكاة الزروع والثمار، و جزءا آخر يحصل في نهاية الحول، في حين أن حاجات الأفراد والمجتمع والتي يتم تمويلها من خلال حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام وهذا كله يستلزم إنشاء مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام، بالإضافة إلى أنه يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة، ومن يساعدهم على حساب تلك الزكاة.

من المبررات السابقة تتبين ضرورة وأهمية إنشاء مؤسسات الزكاة لأن في ذلك تطبيقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ولإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام[1].

الفرع الثالث: مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة.

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية[2]:

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.
- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.
- المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة.
- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.
- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

---

(1) د. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 06.

(2) د. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 07.

– القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ومن هذه الوسائل: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام...الخ.

– القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.

– الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.

– تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

– نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة).

– وضع الخطط و البرامج و الميزانيات و التقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

الفرع الرابع: إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة.

تبدأ فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة من جمعية خيرية أو من مسجد أو من مصرف إسلامي أو أي كيان آخر، وتبلور الفكرة في صورة دراسة تتضمن بعض المعلومات الآتية منها[1]:

– الاسم و العنوان. – الصفة القانونية المطلوبة. – المؤسسون. – الأهداف و المقاصد.

– الأنشطة المختلفة. – الهيكل التنظيمي. – مصادر الإيرادات ومجالات النفقات.

و تقدم الفكرة إلى الجهات القانونية المختلفة في الدولة ومنها على سبيل المثال: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لمزيد من الدراسة والتقويم واتخاذ القرار بالموافقة.

وتتولى الجهة القانونية المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة باستصدار القانون أو المرسوم أو القرار بإنشاء مؤسسة الزكاة ويتضمن ذلك ما يلي:

1- الصفة القانونية وجهة الإشراف.

2- تحديد موارد مؤسسة الزكاة.

---

[1] د.حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 20.

3- تحديد مصارف مؤسسة الزكاة.

4- تشكيل مجلس الإدارة وسلطاته ومهامه المختلفة.

5- أجهزة الرقابة الشرعية والمالية والإدارية.

6- أي معلومات أخرى.

و في الواقع العملي نجد أن معظم مؤسسات الزكاة القائمة سواء أخذت شكل بيت أو صندوق أو لجنة أو مركز أو جمعية...الخ، تكون تحت إشراف وزارة من الوزارات في الدولة وتدار إما بواسطة هيئة مستقلة أو بواسطة الأجهزة الشعبية، ويكون لها نظامها المحاسبي الذي يضبط حركة المعاملات ويستخرج منه المعلومات المحاسبية التي تقدم إلى الإدارة العليا وإلى من يعنيهم الأمر، ويكون لها كذلك مراقب حسابات خارجي ومراقب شرعي، ويكون لها سياسات ونظم ولوائح مستقلة[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة.

الفرع الأول: مفهوم الهيكل التنظيمي.

لقد تعددت التعاريف حول ماهية الهيكل التنظيمي وببساطة يعرف على أنه الإطار الذي يبين حدود المنظمة الرسمية التي تعمل المنظمة من خلالها. ومن هنا تتضح أهمية أن يكون الهيكل التنظيمي يعكس أهداف المنظمة ووظائفها[2].

الفرع الثاني: خصائص الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة.

تتلخص أبرز الخصائص الواجب توفرها في الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بما يلي[3]:

1. **المرونة:** يقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة سواء على مستوى المركز أو الأقاليم أو الفروع كلما دعت الحاجة لذلك كما أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الإقليم أو الفرد ذو الطبيعة الزراعية ليس بالضرورة أن يتشابه تماما مع

---

(1) د.حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 20.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، (1996م)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، ذات السلاسل، الكويت، ص 42.

(3) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة تطبيقية، دار الحامد، عمان الأردن، ص ص 228، 229.

الهيكل التنظيمي له في الإقليم أو الفرع الصناعي، إذن تستوجب هذه الخاصية تغير الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بتغير طبيعة الأقاليم.

2. **التبسيط وعدم التعقيد**: يجب أن يمتاز الهيكل التنظيمي بالبساطة وعدم التعقيد قدر الإمكان. فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير الأساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروعه بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام وعرقلة سير العمل.

3. **اللامركزية**: أي أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة يجب أن ينتشر في مختلف المناطق الجغرافية للدولة، وأن تكون سلطة القرار في يد الإدارة التي يرتبط بها إنجاز العمل وذلك في ضوء الخطط والسياسات التي تضعها الإدارات العليا وبما لا يتعارض مع تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة.

4. **الكفاءة**: ويقصد بها تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن، لذلك يجب عدم التوسع في حجم البنية التنظيمية وتقليل الموظفين، والاعتماد على استخدام الوسائل والطرق الإلكترونية في تنفيذ الأعمال وإشراك المتطوعين في تنفيذ المهام ممن عرف عنه التدين والاستقامة سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

5. **الاتصال الإلكتروني**: بحيث يجب أن تكون هناك شبكتان للمعلومات الأولى داخلية يكون هدفها الربط الإلكتروني بين المركز والأقاليم والفروع، والثانية خارجية الغرض منها تسهيل وتسريع تبادل المعلومات بين مؤسسة الزكاة بمستوياتها التنظيمية المختلفة والمتعاملين معها في الداخل والخارج.

الفرع الثاني: عوامل تصميم الهيكل التنظيمي.

قبل تصميم أي هيكل تنظيمي لابد أن هناك عدة جوانب أساسية يجب أن نتطرق لها لكن قبل ذلك هناك خطأ كبير تقع فيه الكثير من المؤسسات وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس العكس، فلابد أن يتم وضع الأهداف ثم اختيار الهيكل[1]. وتتمثل خطوات تصميم الهيكل التنظيمي فيما يلي[1]:

---

[1] د. منذر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 190.

1. **تحديد الأنشطة الرئيسية:**

يجب على مؤسسة الزكاة أن تقوم بتوضيح الأنشطة الرئيسية بحسب دورها المنشود في المجتمع والأهداف المراد تحقيقها، فمؤسسة الزكاة التي تجمع بقوة القانون قد تكون الأنشطة الرئيسية فيها جباية الزكاة وتوزيعها، أما المؤسسة التي تجمع تطوعا فقد تهتم بالإضافة إلى نشاط جمع الزكاة وتوزيعها بنشاط الإعلام والتوعية، مع العلم أنه يجب عند تحديد الأنشطة الرئيسية الأخذ بعين الاعتبار الدور المستقبلي لمؤسسة الزكاة.

2. **تحليل القرارات وتفويض السلطات:**

بعد تحديد الأنشطة نأتي إلى تحليل القرارات، والتي تعني تحليل القرارات التي سأطبقها والمستويات الإدارية التي يمكن اتخاذ تلك القرارات فيها، فمثلا قرار توزيع المساعدة للأسر الفقيرة هل سيتم اتخاذه على مستوى القسم أو الإدارة أو الإدارة العليا.

3. **تحلل العلاقات:**

يتم ذلك من خلال دراسة نقاط الاتصال بين الأنشطة المختلفة. فمثلا نشاط الإعلام قد تكون نقاط اتصاله وتعاونه أكثر مع نشاط جباية الزكاة من نشاط توزيع الزكاة كما يتضمن تحليل العلاقات تعيين حدود الاتصال ونقاط الاتصال.

4. **حجم العمل:**

ويعني تحديد حجم العمل الحالي المتوقع حسب إستراتيجية مؤسسة الزكاة وخططها المستقبلية ومدى قيامها بالإجراءات والأعمال المتعلقة بالجمع والتوزيع أو كليهما. فإذا كانت إدارة بسيطة يكون عملها بسيطا إذن لا يمكن أن أفصلها في إدارة بحد ذاتها وإذا كان لابد من جمعها فيجب أن نعرف حجم أعمال كل إدارة أو كل وحدة[2].

5. **بيئة العمل وظروف المنظمة:**

فمؤسسة الزكاة التي تعيش في بيئة معينة لابد أن يكون لها تأثير عليها، أي هل مؤسسة الزكاة تجاوزت مرحلة التأسيس وأصبح لها كيان مؤثر في البلد الذي تعمل فيه

---

[1] د. فؤاد عبد الله العمر، (1996)، إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 43-44.

[2] د. منذر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 191.

مازالت مؤسسة ناشئة عرضة للتغيير أو الزوال فالبيئة المتغيرة من الأفضل أن يكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة لا مركزيا ليستطيع التلاؤم مع التحديات التي ستواجه المؤسسة، وبالتالي يجب دراسة كيفية تكيف بعض مؤسسات الزكاة مع البيئة المحيطة بها.

6. **إستراتيجية مؤسسة الزكاة:**

لابد لكل مؤسسة زكاة أن تحدد إستراتيجيتها المستقبلية هل ستركز على نشاط معين؟ مثلا جباية الزروع والثمار، أم سيتنوع نشاطها ويتعدد في مجالات جمع الزكاة المختلفة وتوزيعها؟.

7. **نوع التكنولوجيا المستخدمة:**

و نقصد بذلك أنه إذا كانت التكنولوجيا معقدة، أي كلما تعقدت التكنولوجيا كلما تزايدت المستويات الإدارية والعكس صحيح، كما أن نسبة الإداريين المشرفين على القوة العاملة تزداد بازدياد التعقد التكنولوجي.

8. **تحديد حجم الإشراف:**

لابد هنا من تحديد عدد الأشخاص الذين يمكن لأي مدير إدارتهم والإشراف عليهم وهل ستكون مؤسسة الزكاة أكثر فعالية إذا قل عدد الأشخاص الذين يديرهم أي مدير أم تزداد الفعالية إذا زادوا؟

الفرع الثالث: النماذج التنظيمية لمؤسسات الزكاة.

بعد أن تتضح الصورة بالتعرف على الأنشطة الرئيسية وحدود الاتصالات فيما بينها و القرارات... المطلوب الآن هو تحديد ما هو الهيكل المناسب لإدارتك؟ لذلك سنتناول الهياكل الست التاليات:

1. **التنظيم على أساس الوظيفة:**

يتخذ هذا النموذج ما تؤديه المنشأة من وظائف كأساس لتصميم هيكلها الإداري فيتم وضع هيكلها وفقا لهذا النمط مشتملا على وحدات إدارية بحسب ما تؤديه من وظائف[1]، فمؤسسة الزكاة عادة تمارس بصورة رئيسة الوظائف الخاصة بالجباية والتوزيع، فمثلا وظيفة

[1] د. العياشي قداد، د. عثمان بابكر، مرجع سابق، ص 39.

الجباية أضع لها إدارة الجباية، ووظيفة التوزيع أضع لها إدارة التوزيع، ووظيفة الشؤون المالية أضع لها إدارة الشؤون المالية ... فهي متعلقة بوظيفة النشاط نفسه[1]، ويوضح الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة وفق هذا النموذج[2]:

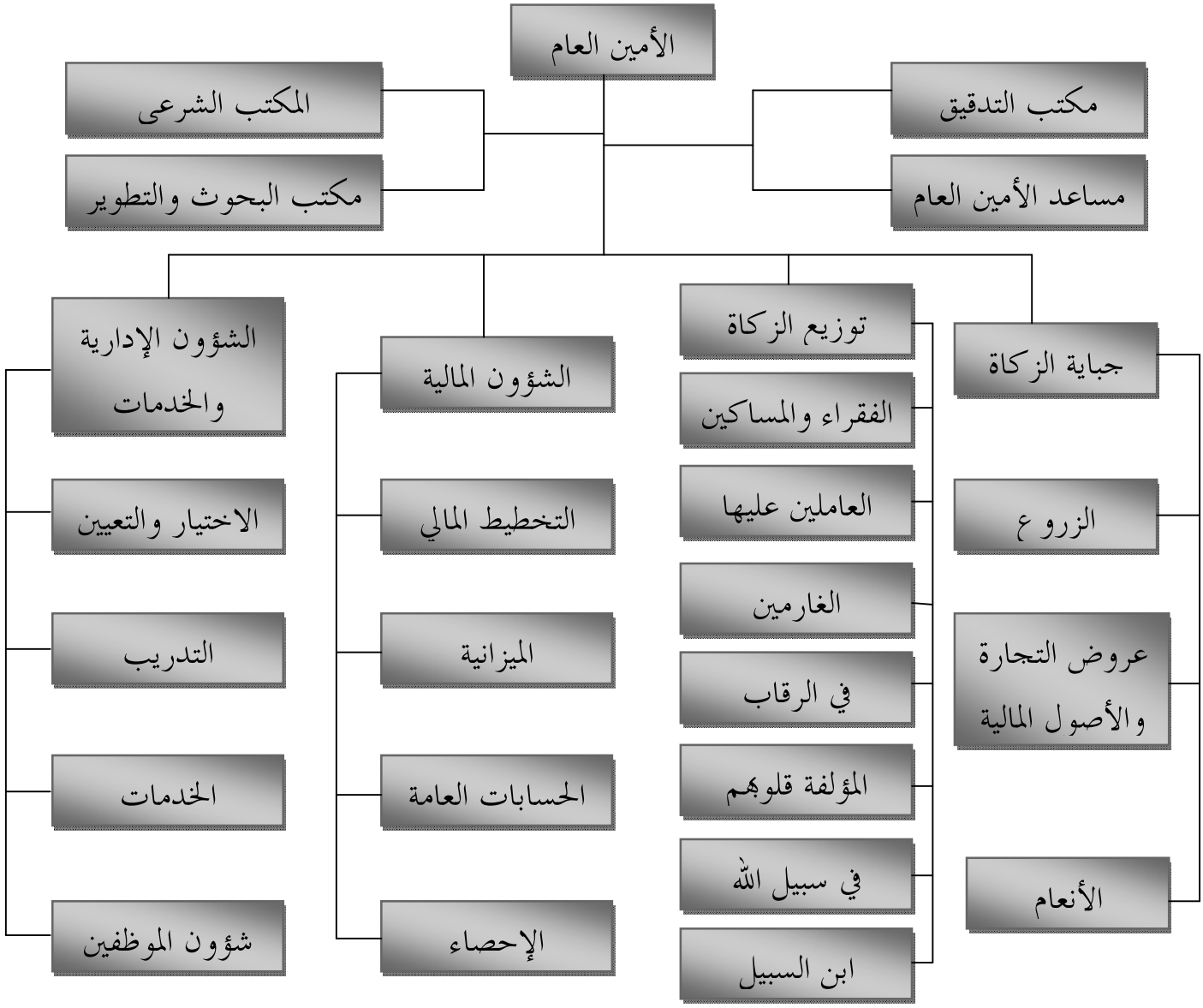

الشكل رقم (04): النموذج الوظيفي في التنظيم.

ومن مزايا النموذج الوظيفي في التنظيم ما يلي[3]:

- يبرز الأنشطة والوظائف الرئيسية التي تعطيها الإدارة اهتماما خاص.

---

(1) د. مندر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 192.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، (1996)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 49.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، (1996)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، نفس المرجع السابق، ص 49.

- يوفر الكفاءة والاقتصاد في أداء العمليات، وذلك نتيجة لتجميع كافة العمليات المتشابهة في إدارة واحدة.
- يوفر التخصص المهني وبالتالي يرفع من كفاءة العمل.
- يوفر وسائل دقيقة و محكمة للرقابة.

أما العيوب تتمثل في:

- مسؤول كل نشاط رئيسي سيركز على نجاح نشاطه، ولا يمكن أن يستوعب أهداف الأنشطة الأخرى وبالتالي أهداف المنظمة ككل.
- التنسيق بين الإدارات المختلفة قد يحتاج إلى جهود كبيرة من قبل الإدارة العليا.
- صعوبة النمو الاقتصادي والسريع لمؤسسة الزكاة نظرا لأنه قد يشكل إجهادا للتنظيم الوظيفي.

2. **نموذج التنظيم على أساس المنتج:**

ينبني هذا النموذج على المنتج النهائي لنشاط المؤسسة، والفرق بين هذا النموذج والنموذج السابق هو أن هذا النموذج لا ينظر إلى المهام المذكورة سابقا على أنها وظائف وإنما ينظر إليها كمنتج، فالجباية عملية إنتاجية تتحقق كمنتج عند جباية قدر معين من الزكاة وكذلك التوزيع مقدار معين من الزكاة.

و وفقا لهذا النموذج تعطي كل إدارة ما تحتاجه لتحقيق المنتج الذي تختص به كما أن الجباية تشتمل على وحدات للحسابات والشؤون القانونية والإعلام[1]...الخ ويكون النموذج كالتالي[2]:

[1] د. العياشي قداد، د. عثمان بابكر، مرجع سابق، ص 41.

[2] د. فؤاد عبد الله العمر، (1996)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 51.

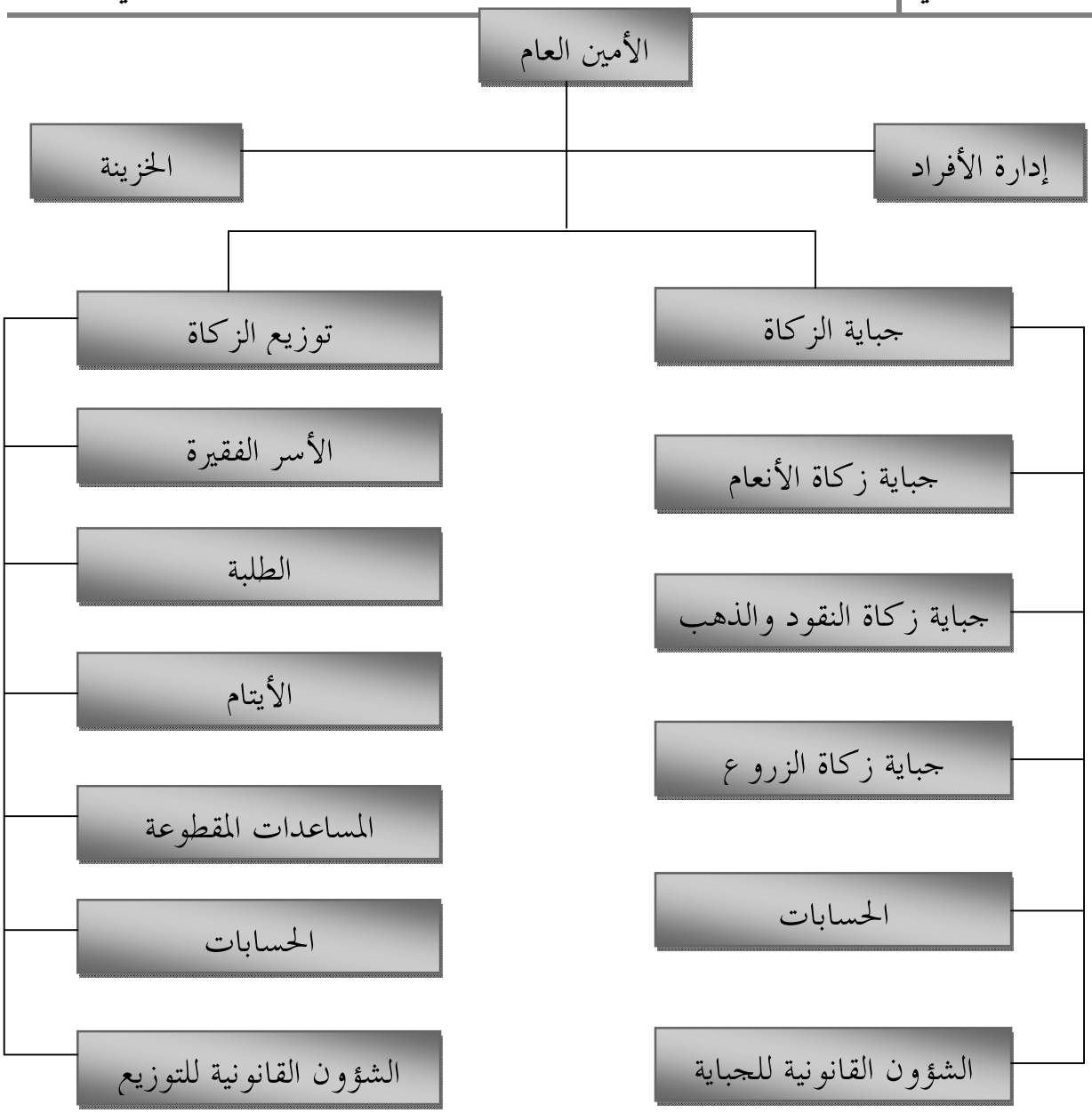

الشكل رقم (05): نموذج التنظيم على أساس المنتج أو السلعة.

ويتميز هذا النموذج بالمزايا التالية:

- من السهولة إحداث التنسيق بين مختلف الأنشطة بتقديم خدمة معينة كجمع زكاة الزروع.
- يوفر استخدام أفضل للمهارات البشرية.

أما عيوبه فهي كالآتي:

- يتطلب هذا النموذج التنظيمي استخدام عدد أكبر من الأفراد ذوي القدرات الإدارية العامة.

– قد يؤدي إلى زيادة التكاليف نتيجة لازدواجية بعض الأقسام والخدمات المركزية و الحسابات[1].

3- **النموذج الجغرافي:**

أساس هذا التنظيم ليس الوظيفة ولا المنتج، وإنما إقليم جغرافي معين، فتقسم الإدارة إلى أقاليم مثلا: الإقليم الشرقي، الإقليم الغربي، إقليم العاصمة...الخ، ثم تضع في كل إقليم ما يناسبه من أنواع الأنشطة، فمثلا إقليم العاصمة لا يمكن أن يكون فيه زروع، وبذلك يكون فيه فقط قسم زكاة الأموال، أو زكاة التجارة[2]. ويمكن توضيح هذا النموذج وفق الشكل التالي[3]:

الشكل رقم (06): النموذج الجغرافي.

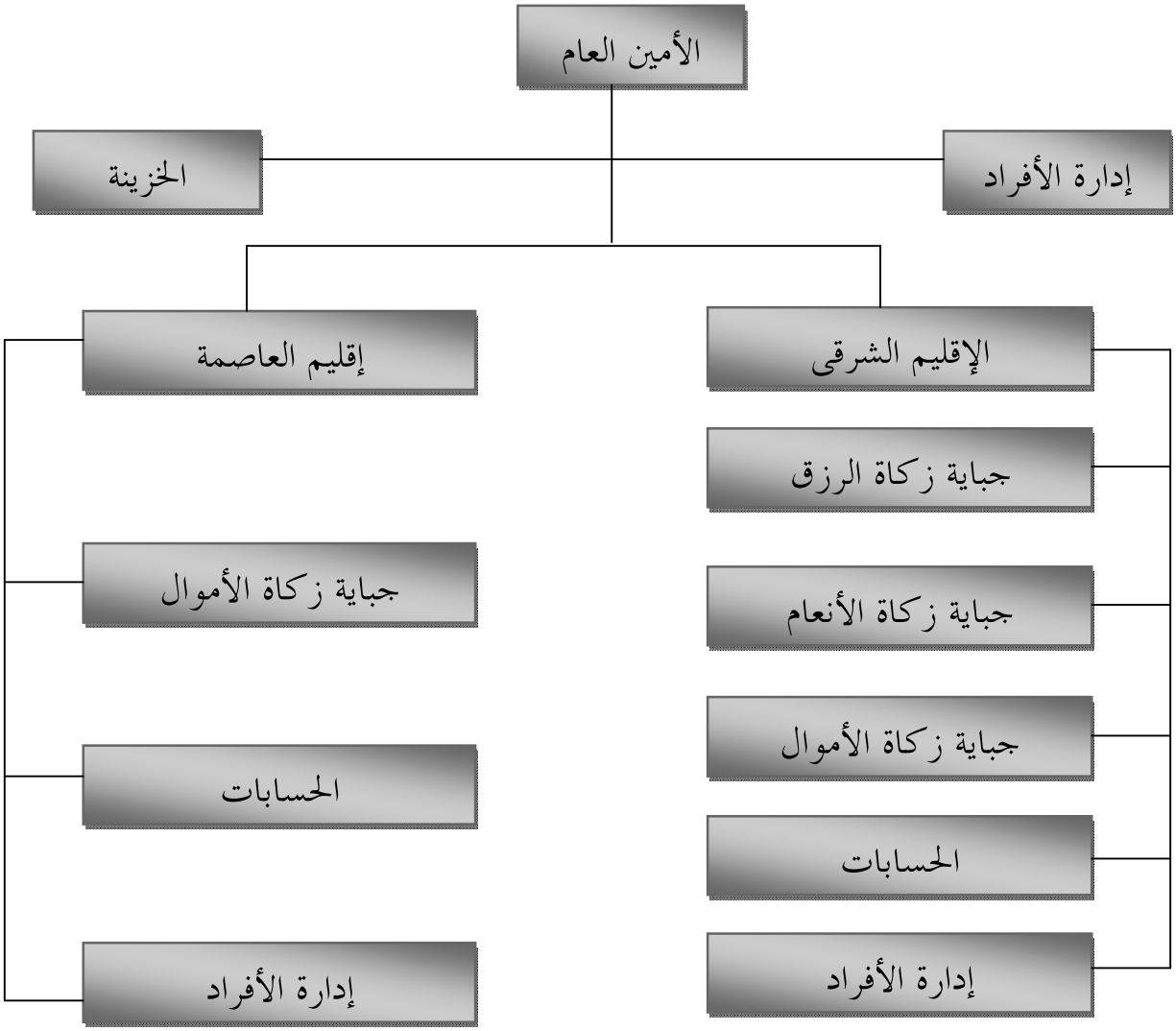

(1) د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، نفس المرجع السابق، ص **50**.

(2) د. منذر قحف، (**1995**)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص **197**.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، (**1996**)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص **53**.

ويتميز هذا النموذج بالمزايا التالية:

- يساعد على التأقلم مع الظروف البيئية أو التغيرات التي تحدث في الإقليم أو في الدولة فمثلا إذا أصيب الإقليم الشرقي بالجفاف لا توجد فيه زروع ولا توجد أنعام في هذه الحالة نلغي هذين القسمين.
- يوفر تنسيقا واضحا فيما بين الأنشطة المختلفة في نفس الإقليم.

ومن عيوبه نجد:

- صعوبة الرقابة فالإدارة العليا لابد أن تكون في العاصمة أو في أحد الأقاليم، فلا يمكن أن تراقب الأقاليم الأخرى.
- كثرة الأقاليم تحتاج إلى رؤساء ذوي قدرة عالية، وإلى عدد كبير من المهارات[1].

4. نموذج التنظيم على أساس العملاء:

يعني تقسيم الإدارة على حسب العملاء، مثلا: الأفراد، إدارة زكاة الأفراد تختص بالجباية وتختص بالتوزيع معا، أي أن مهمتها أن تجبي الزكاة وتوزعها على الأفراد في نفس الوقت، وبالتالي هذه الإدارة يمكن أن تكون مبنى كبير، تتوافر فيه التسهيلات للأفراد، وتختص إدارة زكاة الشركات المساهمة بتحصيل الزكاة من الشركات، وإدارة زكاة العاملين بالخارج بتحصيل الزكاة من تلك الشريحة من العملاء ...الخ، إذن تحدد من هم عملاؤك وتبنى إدارتك حسب هؤلاء العملاء[2]، ويوضح الشكل التالي هذا النموذج[3]:

---

(1) د. منذر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 198.

(2) د. منذر قحف، نفس المرجع، ص 199.

(3) نفس المرجع، ص 199.

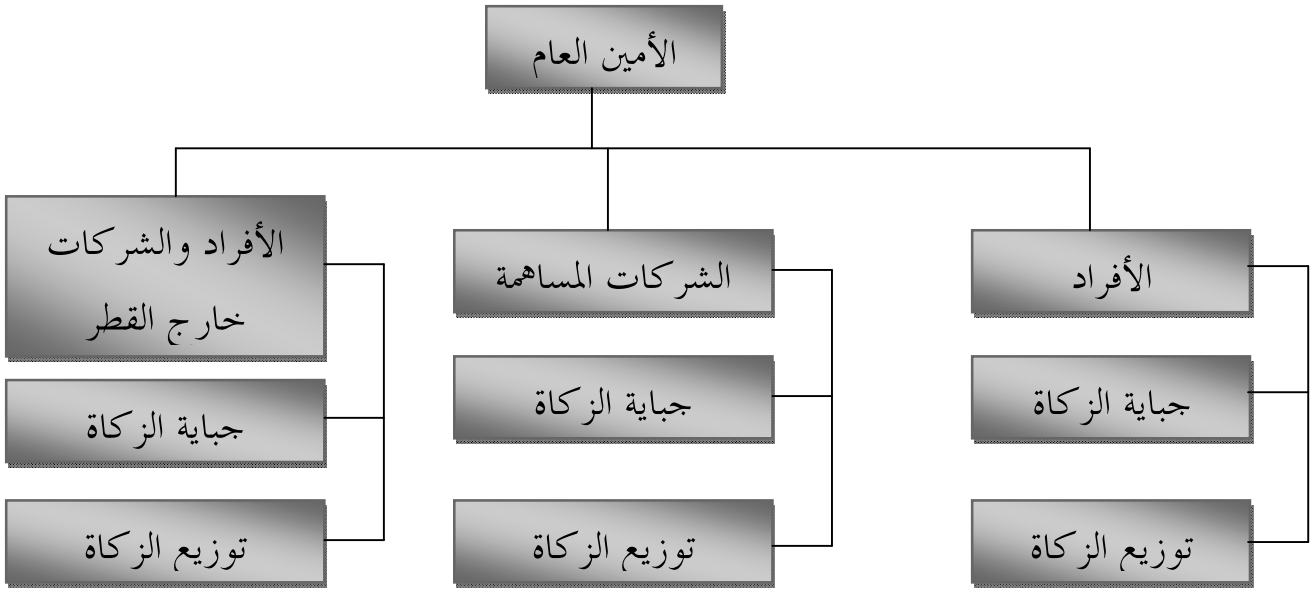

الشكل رقم (07): نموذج التنظيم على أساس العملاء.

ونجد من مزايا هذا التنظيم:

- يتيح إمكانية التنسيق بين مختلف الأنشطة والعمليات المرتبطة بنوع معين من العملاء الذين تتعامل معهم مؤسسة الزكاة.
- ويتيح كذلك الاستفادة من مزايا التخصص بدرجة تحقق كفاءة الإنتاج والعمليات، وبالتالي يقلل من التكلفة.

ومن عيوبه نجد:

- لا يوجد تنسيق، بمعنى جباية الزكاة تكون متكررة في إدارات متعددة، مثلا شركة نعطيها زكاة لكي توزعها على الموظفين الفقراء، وقد يكون هؤلاء الفقراء يأتون إلى إدارة الأفراد فيأخذون الزكاة.
- هناك احتمال في عدم الاستخدام والتوظيف الأمثل للموارد المالية البشرية المتاحة والموزعة على إدارات أو أقسام العملاء، فضلا في نهاية السنة المالية قد يكون هناك عبء إداري أكثر على إدارة الشركات بسبب صدور الميزانيات في نهاية السنة.

5. **نموذج تنظيم المصفوفة:**

يقوم نظام المصفوفة على أن لكل شخص رئيسين، يعني لا يوجد للشخص رئيس واحد مثلا: في جباية الزروع سيكون هناك محاسب هذا المحاسب له رئيس الشؤون المالية،

وأيضا له رئيس آخر هو مدير إدارة جباية الزكاة، فمدير إدارة جباية الزكاة مسؤول عن أداء أعماله فيما يختص بجباية الزكاة، ومدير الحسابات والشؤون المالية مسؤول عن دقة الناحية الفنية في الحسابات وإمكانياتها[1]، ويتضح هذا النموذج من خلال الشكل التالي[2]:

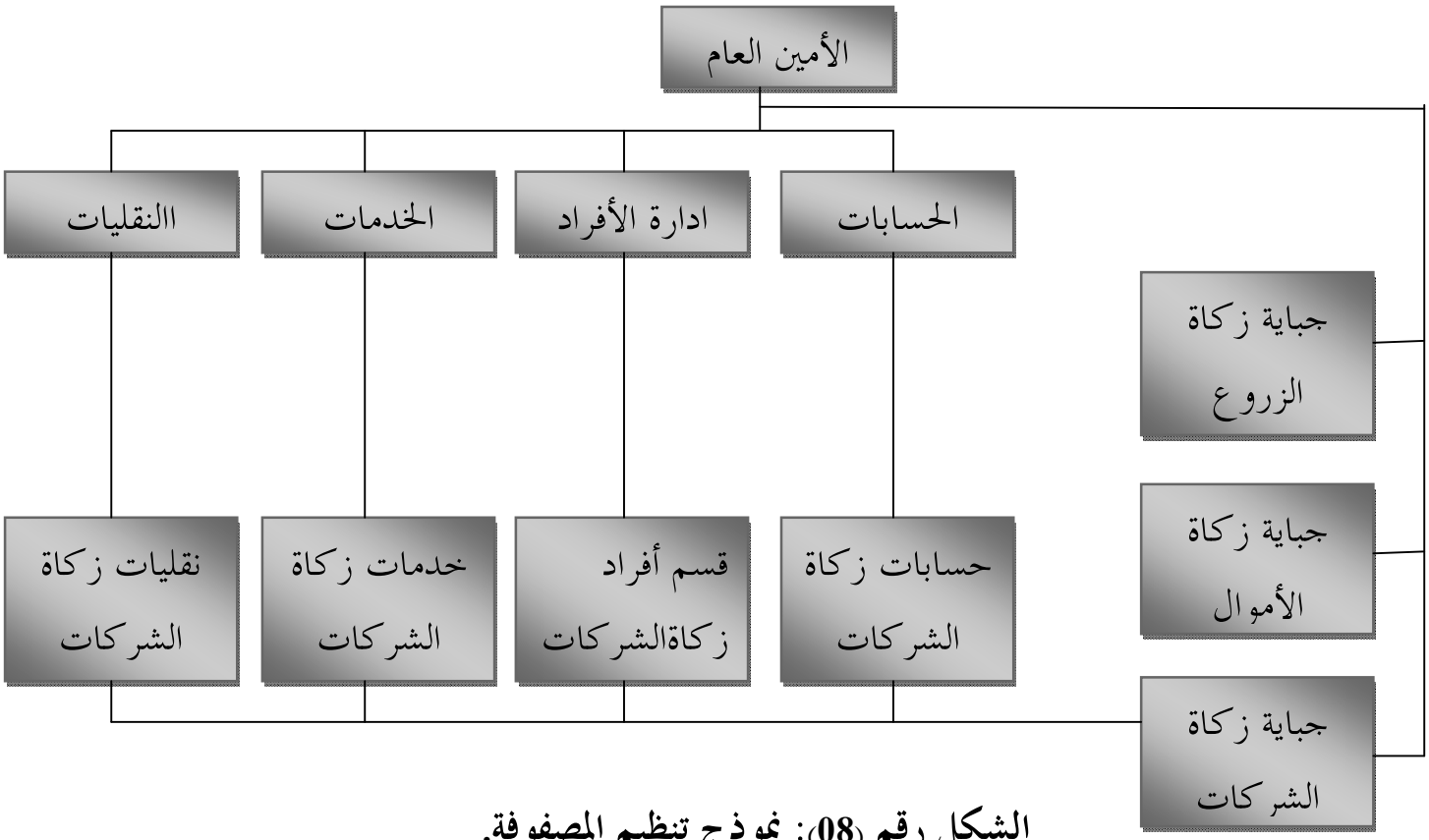

الشكل رقم (08): نموذج تنظيم المصفوفة.

ومن مزايا هذا التنظيم نجد:

- يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للطاقات المتوفرة.
- يوفر المرونة اللازمة للتأقلم مع المتغيرات المتسارعة في بيئة المنظمة.
- يوفر التفاعل بين المختصين في مختلف مجالاتهم مما يؤدي إلى الكمال الفني.

ومن عيوبه نجد:

- عصرية في التنسيق بين الأنشطة المختلفة.
- تؤثر على الموظفين نظرا لغموض التسلسل الإداري وعدم وضوح حدود السلطة[3].

---

(1) د. مندر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 200.

(2) د. فؤاد عبد الله العمر، (1996)، إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 58.

(3) د. فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع السابق، ص 56.

ويعتبر هذا النموذج من النماذج الناجحة جدا في الدول الغربية.

6. **نموذج التنظيم المختلط**:

يستخدم هذا النموذج في الكثير من المؤسسات، ومعناه أن نأخذ من كل النماذج السابقة ونضع هيكلا، كأن يبدأ بالتنظيم على أساس الوظيفة في المستويات العليا، فيقسم الهيكل إلى إدارة مبنية على وظائف المؤسسة كالجباية والتوزيع، والشؤون المالية ...الخ، ثم يتحول إلى نمط التنظيم الجغرافي في المستوى المتوسط من الهيكل، فيقسم الجباية مثلا على أساس جغرافي، فتنتج عن ذلك وحدات إدارية جغرافية حسب الأقاليم المختلفة، وحين يصل إلى المستوى الأدنى من الهيكل يلجأ إلى التنظيم على أساس شرائح العملاء، فيقسم وحدة التحصيل الإقليمية إلى وحدات فرعية أصغر تضم الأفراد، والشركات، والعاملين بالخارج[1].

ويتضح شكل هذا التنظيم كما يلي[2]:

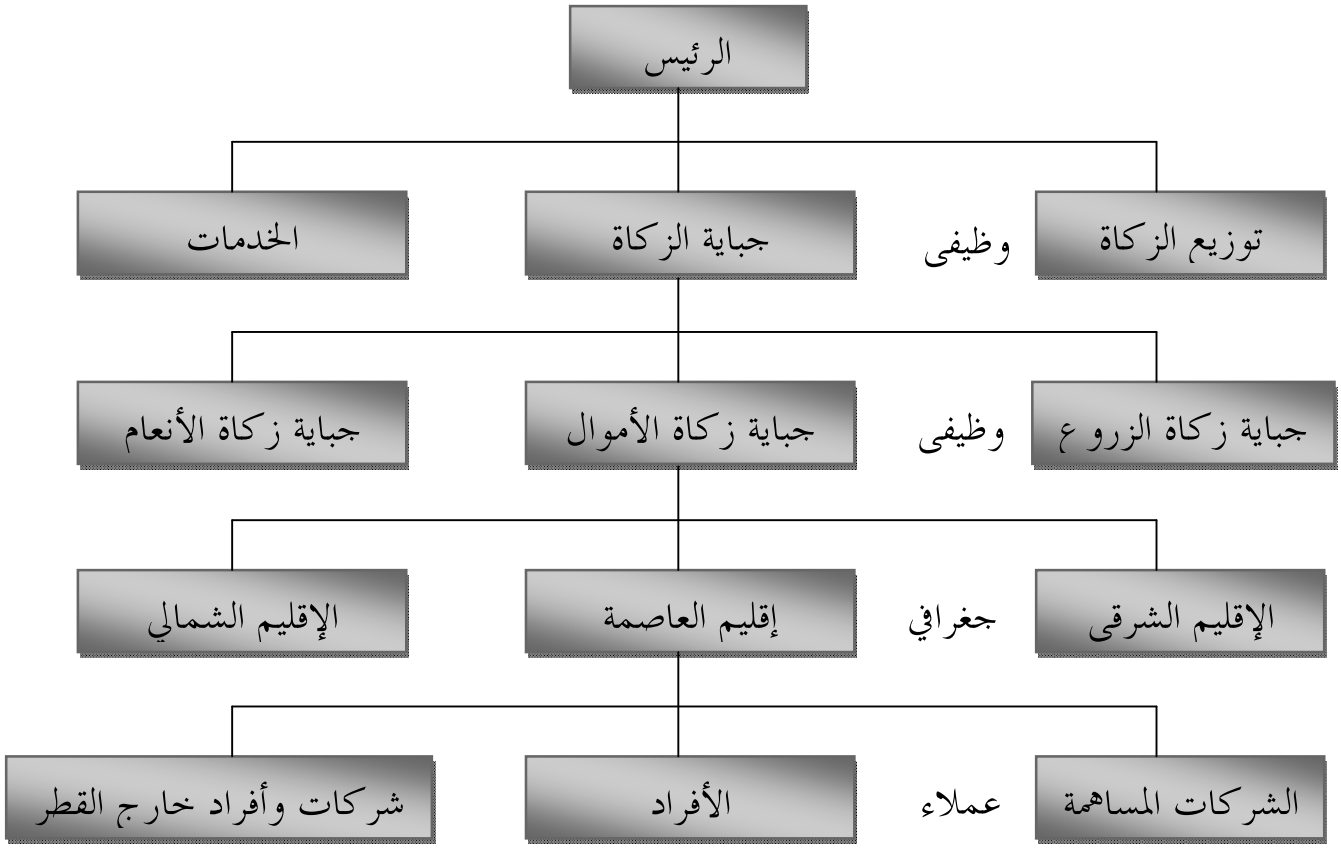

الشكل رقم (09): نموذج التنظيم المختلط.

[1] د. العياشي قداد، د. عثمان بابكر، مرجع سابق، ص **42**.

[2] د. فؤاد عبد الله العمر، (**1996**)، إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص **60**.

إذن كيف نختار التنظيم الهيكلي المناسب للمؤسسة التي نعمل فيها؟ يجب علينا أن ننظر إلى البيئة التي نعيش فيها، وننظر في النشاطات التي ننوي القيام بها في المستقبل، وكذلك يجب النظر في الطاقات المتاحة، ونختار من هذه النماذج من واقع سلبياتها وإيجابياتها ما يتناسب مع الطموحات والتصورات التي تكون في ذهنك وقد يكون هذا الاختيار قابلا للتغيير بحسب الأوضاع المحيطة بالمؤسسة فلو افترضنا أنه تم الموافقة على هيكل من الهياكل السابقة، وبعد فترة طرأت على المؤسسة تغيرات جديدة واحتاجت إلى إنشاء قسم جديد أو إدارة جديدة هل نغير الهيكل مرة أخرى؟ أم نبدأ من جديد في تصمم هياكل أخرى؟.

من خلال ما سبق عرضه من النماذج الهيكلية، عقد بعض الباحثين مقارنة بين هذه النماذج و التي تم اجمالها في البنود التالية :

1. **الكلفة** : من الصعوبة أن تحقق هذه النماذج الاقتصاد في الكلفة لاحتوائها على عناصر أساسية تزيد في الكلفة على سبيل المثال يحتاج نموذج التنظيم الجغرافي إلى قدر كبير من المهارات، و التنظيم على أساس العملاء من تكرار للخدمات لكل صنف من العملاء.
2. **الرقابة**: يتحقق هذا الجانب في جميع النماذج و إن بتفاوت فيما بينها حسب طبيعة الهيكل و أهدافه.
3. **التنسيق**: ليس من السهولة إيجاد تنسيق بين وحدات كل نموذج بسبب الازدواجية في الإشراف مثل نظام المصفوفة، تعدد مستويات النموذج، التفصيل الشديد في الوظائف مثل النموذج الوظيفي. قد يظهر نوع من التنسيق في نموذج التنظيم الجغرافي لتوزع المهام على أساس أقاليم وسهولة التواصل بين الوحدات مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإدارية.
4. **المرونة**: تمتاز معظم النماذج بالمرونة ففي التنظيم الجغرافي مثلا من السهولة تعديل هيكل كل إقليم حسب ما يستجد من تغيرات، التنظيم على أساس المنتج إمكانية التعامل مع كل منتج، ونموذج العملاء. أما النماذج الأخرى فلا تحتوي على عنصر المرونة.[1]

(1) د. العياشي فداد، د. عثمان بابكر، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثالث: المبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة.

الفرع الأول: المبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة المعاصرة في المجالات التشريعية.

يتجسد البعد التشريعي في وضع صيغة قانونية مقترحة يمكن من خلالها تطبيق الأحكام الشرعية العملية لفريضة الزكاة، بما يتفق والتطورات والمستجدات المعاصرة، وبما يضمن تحقيق مقاصدها الشرعية، وبالتالي تعزيز دورها الاقتصادي، ومن ثم تحقيق التوازن بين مكونات المنظومة الاقتصادية للمجتمع المسلم[1]. ويمكن التطرق إلى هذه الجوانب كما يلي:

1. **الهيكل العام للقوانين.**

1-1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون:

يتكون الهيكل العام لمعظم هذه القوانين من فصول وأبواب ويندرج تحتها مواد محددة، ويتكون هذا الهيكل من أبواب لكل من:

– أحكام الزكاة. – إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها. – إنشاء و تكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها و سلطاتها. – المخالفات والعقوبات وإجراءات التنظيم. – أحكام عامة.

1-2- المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية:

جميع قوانين هذه المؤسسات غير مقسمة إلى أبواب أو فصول وإنما هيكل القانون عبارة عن مواد متسلسلة مع اختلاف عدد المواد، وعادة تحتوي المواد على اسم المؤسسة واختصاصاتها وجوانب توزيع الزكاة وتشكيل مجلس الإدارة[2].

2. **كيفية صدور القانون وقوته الدستورية:**

معظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين على اختلاف مسمياتها. ففي بعض البلدان كماليزيا صدر تشريع الزكاة بقانون فيدرالي، وفي المملكة العربية السعودية بمرسوم

---

(1) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 189.

(2) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامين، مرجع سابق، ص 73.

ملكي[1]. وفي البحرين بمرسوم قانون، وفي السودان صدر بأمر مؤقت بإصدار قانون الزكاة[2]. وجميع هذه التشريعات ملزمة ولها قوة القانون.

3. **الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة من عدمه.**

حيث تنقسم مؤسسات الزكاة إلى:

3-1- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون.**

يحتوي قانون هذه المؤسسات على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة، مثل القانون السعودي والباكستاني والماليزي والسوداني.

3-2- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية.**

جميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها للدولة يكون اختياريا، مثل القانون الكويتي والإيراني والجزائري.

4. **التدرج التشريعي بدفع الزكاة.**

الغالب على قوانين الزكاة أنها أسست حديثا وبالتالي لم يكن هناك مجال لوجود تدرج تشريعي، ماعدا السودان والأردن وماليزيا وباكستان والسعودية، وسنتطرق للتدرج التشريعي لبعض هذه الدول في المبحث اللاحق[3].

5. **سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين والأنظمة.**

5-1- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون.**

لقد نص القانون السوداني على أن يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة والضرائب، أما القانون الباكستاني فلا يوجد تحديد واضح لمن يملك سلطة تفسير النصوص ولكن هناك إشارة إلى أن الحكومة الاتحادية يمكنها بالتشاور مع مجلس الفكر الإسلامي، وأما القانون السعودي نجد أن وزير المالية له سلطة تفسير النصوص الواردة في النظام بعد استشارة الهيئة الشرعية المختصة (مجلس القضاء الأعلى) عند الحاجة أما القانون الماليزي فلا يوجد نص

---

(1) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 73.

(2) د. بوعلام بن جلالي ومحمد العلي، مرجع سابق، ص 74.

(3) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، مرجع سابق، ص 75.

واضح حول من له سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون وإن كان لمجلس الزكاة الحق في وضع السياسات العامة والعمل على تنفيذها[1].

2-5- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية.

لا يوجد إشارة إلى سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون والأنظمة ولكن جميعها تنص على أن لمجلس الإدارة أو رئيسه أو لكليهما إصدار التعليمات والقرارات لتنفيذ أحكام القانون.

6. مدى توحيد الجباية والتوزيع في إدارة واحدة من عدمه.

6-1- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون.

تتفق مؤسسات الزكاة على توحد الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة مع اختلاف الأساليب. ماعدا السعودية التي تورد كافة الزكوات المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ماعدا زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على المستحقين من خلال اللجان المحلية.

6-2- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية.

إن جميع هذه المؤسسات تتوحد فيها الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة[2].

الفرع الثاني: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة في مجالات الجباية.

من أجل توضيح مبادئ الزكاة في مجالات الجباية نذكر ما يلي:

1. أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

يتفق القانون الليبي والسوداني والباكستاني والماليزي واليمني والسعودي على جباية زكاة الزروع والثمار وتدفع عينا ويجوز دفعها نقدا، أما في السعودية فإن زكاة القمح تدفع نقدا، ويتفق القانون السعودي والباكستاني والماليزي والنظام اليمني على جباية بعض زكاة الأموال الباطنة، ويتفق كذلك القانون الماليزي والليبي والسوداني واليمني والسعودي على جباية زكاة الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة، وينفرد القانون الليبي بفرضها على الإبل

(1) نفس المرجع السابق، ص 78.

(2) نفس المرجع، ص 79.

والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع، وتتفق هذه القوانين على جواز قبول المؤسسات لصدقات التطوع وزكاة الفطر.

وينفرد القانون السوداني بفرض الزكاة على الأموال النامية والتي تدر عائدا مثل العقارات المؤجرة والمصانع والمزارع وغيرها، ويتفق معه القانون السعودي بفرضها على المصانع والفنادق وشركات الإنتاج وأصحاب سيارات الأجرة والمكاتب العقارية، ويتفق القانون الليبي والسوداني والسعودي على فرضها على الركاز، ويتفق النظام السعودي والماليزي على فرض الزكاة على المهن الحرة ورواتب الموظفين.

ويتفق القانون السوداني والليبي والماليزي على مقدار نصاب الذهب وهو 85 غراما، ونصاب الفضة وهو 595 غراما، أما القانون الباكستاني فمقدارها على التوالي 48 ,87 غرام، 612, 32 غرام[1].

2. **عقوبات تارك الزكاة.**

2-1- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية.**

لا يوجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية لمن يمتنع دفع الزكاة.

2-2- **المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون.**

اتفقت جميعها على توقيع عقوبات إلا أنها اختلفت في نوع العقوبة نجد مثلا القانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز قيمة الزكاة المستحقة، وفي السودان فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، وفي ماليزيا بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وكل من القانون الليبي والسوداني والماليزي يعطي الصلاحية لأخذ الزكاة ممن منعها قهرا، ولموظفي مؤسسة الزكاة صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون الزكاة، ويعتبر القانون الماليزي أكثر القوانين تفصيلا حول العقوبات للممتنع عن الزكاة[2].

---

(1) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، مرجع سابق، ص **82**.

(2) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، مرجع سابق، ص **84**.

الفرع الثالث: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع.

1. الأصناف التي توزع عليها الزكاة وأدوات التوزيع.

جميع مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بصورة طوعية تقوم بصرف الزكاة على مصارف الزكاة الثمانية، وتصرف هذه الأموال مباشرة وما تبقى يصرف بالتعاون مع المؤسسات الخيرية والاجتماعية.

وتعمل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون بنفس المبدأ ماعدا بعض الاستثناءات، في السودان مثلا يلتزم الديوان التمسك بأحكام الشريعة من خلال إنفاق أموال الزكاة حسب المصارف الشرعية الثمانية[1]. وأما القانون الباكستاني فقد نص على أن يكون الصرف على (الفقراء والمساكين ومصرف العاملين عليها)، أما الباقي فيوزع تحت عبارة وسائل المصارف الأخرى التي تسمح بها الشريعة ويتم الصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المدارس أو المؤسسات التربوية المهنية والصحية.

أما النظام السعودي يصرفها في مصارف الفقراء والمساكن وأنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهي مديرية الضمان الاجتماعي[2].

2. التوزيع المحلي للزكاة.

ينص القانون السوداني على أن زكاة كل إقليم تصرف في الإقليم نفسه، ولا يجوز نقلها إلى إقليم آخر إلا للضرورة، وكذلك يعمل القانون السعودي والباكستاني، ويسمح النظام السعودي والسوداني للمكلف بدفع زكاته إلى المستحقين من أرحامه حيث لا يجاوز النصف في السعودية ونسبة 20% في السودان[3].

---

(1) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 175.

(2) د. مندر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 338.

(3) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامين، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي لتحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ودوره في تنمية اقتصادياتها.

لقد تم تصنيف الأشكال المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في النظم التي تبنت مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة إلى إطارين عريضين هما: النظم التي تضع جمع الزكاة في إدارة حكومية مستقلة عن إدارة التوزيع، والنظم التي تضم الجمع والتوزيع في إدارة واحدة، أما النظم التي لم تتخذ مبدأ الإلزام جمعت التحصيل والتوزيع في إدارة واحدة، وقد ظهرت في هذه الأنظمة مؤسسات تطوعية كما ظهرت في بعض هذه الدول أجهزة شبه رسمية للزكاة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر[1]. ولتوضيح ذلك قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يبحث الأول في النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة و توزيعها في حالة عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة، والثاني في النماذج المؤسسية في حالة وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة، والثالث سيتطرق إلى عرض بعض التجارب الواقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة.

شهد العالم المعاصر تطبيقات للزكاة غير حكومية، تعكس رغبة المسلمين في إدخال الزكاة في حياتهم اليومية، وتتركز التطبيقات المعاصرة في عمل الجمعيات الخيرية، والهيئات الشبه حكومية، وأجهزة حكومية ذات استقلال مالي ويعكس هذا المطلب هاته التجارب من خلال.

الفرع الأول: تطبيقات الجمعيات الخيرية.

توجد جمعيات خيرية تقوم بمهام تحصيل وتوزيع الزكاة في بعض المجتمعات التي تكون فيها الدولة غير معنية بأمور الزكاة، فيشكل المسلمين جمعيات خيرية تراعي مصالح المسلمين في هذه الدول، ويمكن عكس تجارب الجمعيات الخيرية من خلال النقاط التالية:

---

[1] بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسساتي للزكاة –أبعاده و مضامينه– مرجع سابق، ص 31.

أولا: تحصيل الزكاة وصرفها من قبل الجمعيات الخيرية:

الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وهي تتألف في العادة من بضعة أفراد قد لا يزيدون عن العشرة يشكلون مجلس إدارة الجمعية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء في أحيائها ولكن بعضها يتخصص في جوانب ضيقة من الخدمة الاجتماعية مثل معالجة مشكلة التسول أو التعليم الديني، وهي تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة وغيرها من التبرعات، وتمتاز هذه الجمعيات الخيرية في الغالب بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها[1]، وهي أكثر ارتباطا بأهدافها لا بمواردها (أكثر اهتماما بالفقراء، والمحتاجين من إقامة فريضة الزكاة).

ثانيا: خصائص تحصيل وتوزيع الزكاة في الجمعيات الخيرية:

ينشأ عن هذه الخصائص عدة نتائج مهمة بالنسبة لتحصيل الزكاة وصرفها نوجزها فيما يلي:

– أن طبيعة العمل التطوعي يقوم على الثقة المتبادلة بين الجمعية والمتبرعين لها وعنصر الثقة هذا له أهمية كبيرة في إقناع الناس بدفع الزكاة للجمعيات الخيرية.

– عنصر الحماس والدافع الذاتي أكثر توافرا في الجمعيات التطوعية مما نراه في الأشكال المؤسسية الأخرى.

– ثقل النفقات الإدارية في الجمعيات الخيرية، لأن كثيرا من أعمالها تتم بساعات عمل تبرعية.

– محلية الجمعيات الخيرية تمكنها من الحصول على معلومات تفصيلية عن قدرات الدافعين وحاجات المستحقين، كما تجعل من السهل على المتبرعين ملاحظة نتائج أعمال الجمعية.

– تمكن من اكتساب الخبرة في الجوانب الشرعية العملية المتعلقة بجمع الزكاة و توزيعها.

---

(1) د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004)، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص ص 217، 218.

– قل ما تقدم الجمعيات الخيرية خدمات لدافعي الزكاة مثل التوعية بأهمية الزكاة ووجوبها وكيفية حسابها.

– قل ما تشكل الزكاة المورد الأساسي لهذه الجمعيات.

إلى أنه ينبغي أن يلاحظ أن بعض الجمعيات الخيرية قد تبدأ محلية ثم تكبر وتؤسس لنفسها فروعا قد تصل إلى القطر بكامله أحيانا، وقد نشأت في بعض المجتمعات غير الإسلامية صناديق للزكاة على مستوى مجموع أفراد المجتمع الإسلامي في القطر مثل الصندوق الوطني للزكاة في أمريكا الشمالية[1].

الفرع الثاني: تحصيل الزكاة وصرفها في المؤسسات الشبه الحكومية.

هناك بعض الدول ترك فيها أمر جمع الزكاة وتوزيعها إلى مؤسسات شبه حكومية، ولعل النموذج الشبه الحكومي الفريد هو إدارة الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر، حيث اهتم منذ نشأته بأمر جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، وأسس لذلك إدارة عامة في البنك تهتم بالتوعية الزكوية وبتشكيل لجان للزكاة تتعامل مباشرة مع جمهور المزكين والمستحقين والإشراف على أعمال هذه اللجان فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها وصرفها إلى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في المدن، وتقوم إدارة الزكاة في بنك ناصر بالتعاون مع لجان الزكاة بأعمال التوعية، ويتم تحصيل الزكاة عن طريق قناتين هما، لجان الزكاة، وفروع البنك ومكاتبه، ويشترط البنك أن تقوم لجان الزكاة بتوريد جميع ما تحصل عليه من زكوات إلى فروع البنك حيث يتم قيدها في حسابات خاصة بالزكاة، وتتفق لجان الزكاة العينية والنقدية مع البنك ببيع ما هو قابل للتلف السريع من الزكاة العينية وإيداع قيمتها في حسابات البنك، أما الأشياء غير قابلة للتلف يحتفظ بها ليتم صرفها عينيا للمستحقين.

---

[1] د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004)، نفس المرجع السابق، ص ص 219، 220.

أما بالنسبة للتوزيع فإنه يتم من قبل مكاتب البنك وفروعه مباشرة للمستحقين بناء على اقتراح من لجان الزكاة التي تقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية، كما يمكن تسليم الزكاة للمستحق بواسطة لجنة الزكاة بعد الاتفاق مع البنك.

ويتحمل بنك ناصر الاجتماعي جميع النفقات الإدارية لأعمال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كما أن لجان الزكاة جميعها تطوعية. فقد بلغ عدد لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي حوالي 3000 لجنة في عام 1985م وبلغ عدد دافعي الزكاة للبنك ولجانه 580 000 دافع، أما عدد المستحقين الذين قدمت لهم مساعدات فقد بلغ أكثر من 690000 مستحق[1].

والملاحظ من الشكل المؤسساتي لبنك ناصر الاجتماعي، أنه تمكن من الوصول بالتوعية الزكوية حدا مرتفعا، واستطاعت إدارة الزكاة بالبنك أن تنوع من أساليب الاتصال بدافعي الزكاة، إلى أنه تميز بضعف حصيلة الزكاة والقدرة على استيعاب الإنفاق الزكوي.

الفرع الثالث: تحصيل الزكاة من المتطوعين بها وصرفها من قبل هيئات الزكاة الحكومية.

لقد اتخذ الشكل المؤسساتي المعاصر لتحصيل الزكاة وتوزيعها بعدا جديدا يعتمد أساسا على مقدار ما يخصص لهيئة الزكاة من ميزانية إنفاقيه وعلى قدرة هذه الهيئات على الإبداع والابتكار والقيود القانونية المفروضة عليها، ولقد قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن والعراق وتونس والجزائر...

أ. تحصيل الزكاة من دافعها طوعا:

لا تعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة بل أنها تنتظر أن يتصل بها دافعوا الزكاة في مكاتبها لدفع زكاتهم.

(1) بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسساتي للزكاة -أبعاده و مضامينه- مرجع سابق، ص ص 205، 206.

وتقوم هيئات الزكاة الحكومية بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم.

كما تجد إلى جانب المؤسسات الحكومية للزكاة في معظم البلدان التي أقامتها لجانا أهلية وجمعيات خيرية تقوم بجمع الزكاة، ولهذه اللجان والجمعيات علاقة وثيقة بالهيئة الحكومية الخاصة، وتحرص الهيئات الحكومية على تشجيع هذه اللجان، إلى أن لجان الزكاة تستقل ماليا وإداريا عن الهيئات الحكومية[1].

ب. **توزيع الزكاة:**

يمكن تصنيف طرق صرف الزكاة للمستحقين تحت عنوانين هما: الصرف بواسطة المؤسسات والصرف المباشر.

ب.1. **الصرف بواسطة المؤسسات:**

يتم الصرف بواسطة المؤسسات بالتعاون بين هيئة الزكاة الحكومية ومؤسسات حكومية أو خاصة أخرى مثل المستشفيات أو وزارة الصحة بالنسبة لفقراء المرضى ووزارة التربية بالنسبة لفقراء الطلبة، وتجتمع هيئة الزكاة بالإدارة الحكومية التي لها علاقة معها حيث تتم دراسة الحالات المستحقة بصورة مشتركة، ويتم الدفع للمستحقين بواسطة هذه الإدارات.

ب.2. **الصرف المباشر:**

حيث يتم صرف الزكاة المباشر من قبل الهيئات الحكومية للزكاة عن طريق طلبات تقدم مباشرة إلى هيئة الزكاة.

مع العلم أن النفقات الإدارية لهيئات الزكاة يتم تحملها من قبل الدولة ومن خزانتها العامة، ولا يكلف صندوق الزكاة بدفع أية مصارف إدارية[2].

---

[1] بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسساتي للزكاة، أبعاده ومضامينه، مرجع سبق ذكره، ص ص 208، 209.

[2] بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسساتي للزكاة، أبعاده ومضامينه، مرجع سبق ذكره، ص ص 210، 211.

ج. **ملاحظات على الهيئات الحكومية:**

- إن قرب هذه الهيئات من وزارات الأوقاف والشؤون الدينية يجعلها على مقربة من مصادر المشورة والمعرفة الشرعية.
- تبني الدولة لهذه الهيئات، سهل عليها الكثير من أعمالها وخفف من نفقاتها الإدارية.
- يقتصر توزيع الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين من بين مصارف الزكاة.
- مجموع حصيلة الزكاة قليل جدا بالنسبة لما يمكن تحصيله.
- طريقة تقديم الطلبات ودراستها تتضمن كثير من المهانة الاجتماعية لمستحقي الزكاة.

المطلب الثاني: النماذج المؤسسية لتحصيل وتوزيع الزكاة في حالة الإلزام القانوني بدفعها للدولة.

إن الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة له تأثير كبير على قنوات تحصيل الزكاة وصرفها مما يجعل النماذج المؤسسية لجمع وتوزيع الزكاة متنوعة وكثيرة لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول مختص في نماذج التحصيل والثاني في نماذج التوزيع.

الفرع الأول: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة.

سنحاول من خلال الجدول التالي رصد الأموال التي يطبق عليها الإلزام القانوني بدفع الزكاة، وذلك بالنسبة للدول الست التي نصت أنظمتها على مبدأ الإلزام بدفع الزكاة للدولة.

الجدول رقم (04): الأموال الخاضعة لمبدأ الإلزام بدفع الزكاة للدولة[1].

الدول	الأموال الخاضعة للإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة
الجمهورية اليمنية	زكاة المال[*] وزكاة الفطر
المملكة العربية السعودية	زكاة المال
ماليزيا	زكاة الفطر
ليبيا	زكاة المال

[1] **من إعداد الباحث وفق أدبيات، بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة، مرجع سابق، ص ص 215، 216.**

[*] تتمثل زكاة المال في الزروع والأنعام وعروض التجارة والنقود سواء كانت ظاهرة أم باطنة.

باكستان	زكاة المال
السودان	زكاة المال

من خلال الجدول السابق سنقوم في هذا الفرع بذكر النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة مصنفة حسب الأموال الزكوية.

1. **نماذج تحصيل زكاة الزروع والأنعام:**

لم يبدأ بعد تحصيل زكاة الأنعام في السودان، أما في المملكة العربية السعودية يتم التحصيل عن طريق بعثة حكومية تسمى عاملة(*)، تكون تحت إشراف وزارة الداخلية ومصلحة الزكاة، وتحصل الزكاة نقدا أو عينا.

أما تحصيل زكاة الزروع في باكستان فيتم بواسطة اللجان المحلية للزكاة(*)، وتصدر في كل عام تعليمات من إدارة الزكاة تحدد الحد الأدنى من المساحة التي تطالب اللجان أصحابها بتأدية عشور محاصيلهم عنها، وقد ألزم قانون الزكاة بدفع نصف العشر عن جميع المحاصيل بغض النظر عن نوع الساقية، وذلك على افتراض ترك نصف العشر لصاحب الزروع المطرية يخرجه بنفسه[1].

أما في السودان يتم جباية زكاة الزروع وفق الأساليب التالية[2]:

1- أسلوب الجباية بالوكالة، ويعتمد على المؤسسات الزراعية المروية، وقد انحصرت في زكاة القطن فقط ويمتاز هذا الأسلوب بقلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة.

2- كان يتبع الديوان أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل وتأخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق، وهي أسواق تشرف عليها الدولة ويلزم كل مزارع بتسويق

---

* تتألف من عدد من الموظفين مع ما يحتاجون إليه من حراس وخدمات.

* هي لجان منتقاة من الحي أو القرية، وهي لجان شعبية لا تشمل في عضويتها أيا من المسؤولين أو الموظفين.

(1) **Ahmed Abdel FETTAH el ASHKER, Mohammed SIRAJUL, Haq, (1995), institution ALFRAME WORK of zakat : dimensions And implications, islamique développement Bank, p 210-211.**

(2) **د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004)، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 333.**

محصوله من خلالها، وتقوم إدارة الضرائب بتحصيل الضرائب الزراعية من خلال هذه الأسواق.

و نسبة للمشاكل والصعوبات المتمثلة في ارتفاع تكلفة التحصيل، عدل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد.

أما في المملكة العربية السعودية يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى عوامل الخرص فتقوم هذه اللجان بزيارة المزارع والبساتين وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص، وينطبق ذلك بشكل خاص على التمور.

أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع، وقد اتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عن تسليم محصولهم[1].

أما ماليزيا تترك زكاة الزروع ليتم دفعها برغبة الدافعين، ولكنها وضعت نموذجا للتحصيل يشمل الإلزام و التطوع معا، يتضمن هذا النموذج تعيين عمال للزكاة من قبل مجلس الشؤون الإسلامية في الولاية.

2. نماذج تحصيل زكاة عروض التجارة:

يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان والسعودية عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة، وتقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان ومراجعته، وإن لم تقبل الإدارة هذا البيان تلجأ إلى التقدير الجزافي[*].

ويلحق بزكاة عروض التجارة في السعودية زكاة الفنادق و أصحاب المكاتب العقارية والشركات و وكالات السفر و السياحة وأصحاب سيارات النقل و الأجرة[1].

---

[1] د. منذر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 334.

[*] يتم التقدير الجزافي عن طريق استيرادات المكلف خلال السنة المالية وعقود المقاولة التي يجريها مع الدولة والأرباح المفترضة في نوع التجارة.

3. نماذج تحصيل الموجودات المالية والنقدية:

تقوم المؤسسات المالية كالبنوك ومراكز الادخار الوطنية ومؤسسات التأمين على حياة الشركات ومكاتب البريد، وكذلك الشركات المساهمة، بخصم الزكاة المستحقة في يوم التقدير أو الخصم أو القبض أو الاستحقاق أو إعلان الأرباح، ويتم إيداع المبلغ المخصوم لدى الصندوق المركزي للزكاة[2].

و بذلك لا تتكفل إدارة الزكاة في باكستان إلى بنفقات إدارية بسيطة من أجل المتابعة والرقابة والتدقيق، وتقوم إدارة الزكاة بإصدار التعليمات المتعلقة بكيفية حساب الزكاة ونصابها إلى هذه المؤسسات الوسيطة حسب الحاجة.

أما في السودان والسعودية فيتم التحصيل بنفس طريقة عروض التجارة أي عن طريق البيان الزكوي إذا كان لديهم حسابات نظامية هذا إذا كان الأشخاص من الخاضعين لزكاة عروض التجارة. أما غير أصحاب عروض التجارة ممن لا تلزمهم الأنظمة بتقديم بيانات زكوية فلا يتم تحصيل الزكاة منهم، وذلك لأن الأنظمة في هذين البلدين لا تفرض على المصارف ضرورة التصريح لإدارة الزكاة عن هذه الودائع.

4. نماذج تحصيل الزكوات الأخرى:

تتمثل هذه الزكوات في زكاة الفطر، وزكاة الرواتب وزكاة أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين ...

1.4. زكاة الفطر:

زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب في أواخر رمضان والفطرة بمعنى الخلقة وقيل هي الفطرة بعض رمضان[3].

---

(1) **Ahmed Abdel FETTAH el ASHKER, Mohammed SIRAJUL, Haq, p 212.**

(2) **د. منذر قحف، (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 714.**

(3) **محمد عرفة الدسوقي، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج1، ص 430.**

ولقد انفردت اليمن وماليزيا بتحصيل زكاة الفطر بصورة إلزامية، ويتم تحصيلها في ماليزيا عن طريق عمال الزكاة بحيث يخصص بيت الزكاة عاملا في كل حي، حيث بلغ في ولاية نيجري سميلان حوالي 400 مسلم لكل عامل، ويخصص للعامل ثمن ما يحصله من فطرة، وتحصل زكاة الفطر نقدا مقدارا يحدده مجلس الشؤون الدينية كل عام.

أما في اليمن تقوم إدارة مصلحة الواجبات بتحديد مقدار زكاة الفطر المتوجب كل عام، ويتم اقتطاعها من رواتب الأشخاص الذين تجب عليهم من طرف الإدارات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، وتورد إلى الخزانة العامة تحت بند إيراد زكاة الفطر.

2.4. زكاة الرواتب والأجور:

يتم تطبيق هذه الزكاة في السودان فقط وقد نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها كالضريبة على الرواتب من قبل الجهات الرسمية التي تقوم بدفع الرواتب والأجور لموظفيها وعمالها، ويتم تحديد قيمتها من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة، وتقوم الجهات الدافعة للرواتب والأجور بدفع الزكاة إلى صندوق ديوان الزكاة مباشرة[1].

3.4. زكاة أصحاب المهن الحرة:

تطبق في المملكة العربية السعودية، ويتم تطبيق هذه الزكاة بطريقة التكليف والتحصيل المباشرين من طرف موظفو مصلحة الزكاة، بحيث يجب أن يكون لأصحاب هذه المهن بيان زكوي، وإن لم يكن لديهم سجلات رسمية أو إذا كانت غير مستوفية للشروط النظامية فإنه يتم تقدير الزكاة جزافيا حسب مؤشرات موضوعة من قبل مصلحة الزكاة.

---

[1] بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص ص 221، 222.

الفرع الثاني: نماذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة.

إن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان الإسلامية ولدت نماذج متعددة في صرف الزكاة.

1. **توزيع الزكاة من خلال الميزانية العامة للدولة:**

يخصص هذا النموذج بنود في الميزانية العامة للدولة تشمل مصارف الزكاة وتخصيص جهات حكومية رسمية تؤدي مهمة الصرف الفعلي[1].

ويطبق هذا النموذج في المملكة العربية السعودية حيث يتم توزيع الزكاة وفق إدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي مديرية الضمان الاجتماعي، التي تقوم بصرف الزكاة عن طريق إعانات شهرية للأفراد والعائلات المحتاجة[*]. دون أن يذكر أنها زكاة[3].

كما يتبع هذا النموذج في اليمن غير أن التوزيع قد يتم على أكثر من إدارة واحدة بحيث تخصص للوزارات والإدارات العامة.

2. **التوزيع من خلال إدارات الزكاة:**

تقوم إدارة الزكاة في كل من السودان وباكستان وماليزيا بمهمة توزيع الزكاة على مستحقيها وفق النماذج التالية:

2-1- **التوزيع بواسطة المؤسسات:**

ظهر هذا النموذج في باكستان، حيث تقوم الإدارات الإقليمية بالاتصال بعدد من المؤسسات ذات الاتصال بالفقراء والمساكين، وتطلب منها أن تحدد أسماء الأفراد الذين يحتاجون إلى المعونات الزكوية، وبعد دراسة هذه اللوائح يتم تسليم المبالغ لإدارة المؤسسة التي تقوم بدفعها إلى المستحقين وتصنف هذه المؤسسات إلى خمسة زمر وهي:

---

[1] د. منذر قحف، (2001)، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص 228.

[*] يتم صرف الزكاة في المملكة العربية السعودية على مصرفي الفقراء والمساكين..

[3] د. منذر قحف، (1995)، تحصيل وتوزيع الزكاة في تجربة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 338.

1- مؤسسات التعليم العام.

2- مؤسسات التدريب والتأهيل.

3- المؤسسات الصحية والمشافي والمصحات.

4- مؤسسات التعليم الديني.

5- الجمعيات الخيرية.

2.2. بواسطة السلطة الحكومية:

شاع هذا النموذج في السودان حيث يتم تسليم ثلاثة أثمان حصيلة الزكاة في الأقاليم إلى مكتب حاكم الإقليم للتوزيع(*)، ولا يخضع هذا النموذج لأي رقابة من قبل إدارة الزكاة ولا تقدم لها لوائح مسبقة بأسماء المستحقين[1].

3.2. اللجان المحلية:

يعتبر هذا النموذج ثاني نموذج مطبق في باكستان إضافة إلى نموذج المؤسسات(*)، حيث تشكل اللجان المحلية في الأحياء بمعدل لجنة لكل 1000 أو 1500 من السكان، ويتم انتقاء أعضائها في المسجد بحضور الإدارة الإقليمية للزكاة، وتقوم هذه اللجان بإحصاء مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين وتقدمها إلى إدارة الزكاة، ويشترط أن لا تزيد النفقات الإدارية لهذه اللجان 10% من مجموع ما يوزع عليها من زكاة.

4.2. التوزيع المباشر:

يتم وفق هذا النموذج منح الزكاة من قبل إدارة الزكاة، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المستحق نفسه أو توصية من لجان زكوية محلية أو شعبية، وهذا النموذج شائع في كل من السودان وماليزيا حيث يتم صرف الزكاة في ماليزيا وفق هذا النموذج على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل، حيث تقدم لجنة المسجد بيانا بأسماء

(*) يتم صرف الزكاة في السودان على جميع المصارف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، الآية 60.

(1) **د. مندر قحف، (2001)، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ص230، 232.**

(*) يقوم الأسلوب الباكستاني على عدم اتصال إدارة الزكاة بمستحقي الزكاة مطلقا.

المحتاجين إلى إدارة الزكاة في المحافظة ثم إلى لجنة الزكاة في عاصمة الولاية وتدفع الزكاة للمستحق مباشرة من صندوق زكاة الولاية.

المطلب الثالث: التجارب التطبيقية للزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر.

بعد سرد طرق تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة الإلزام وحالة عدم وجود الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة، ارتأينا أن ندرس في هذا المطلب تجربتين رائدتين تتمتعان بقوة القانون ويتم دفعها للدولة وذلك لمعرفة مدى نجاح هاته التجارب في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسبب اختيارنا لهاته التجارب هو لإعطاء فكرة قد تساعد تجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي سنقوم بدراسته في الفصل الثالث بالتفصيل.

الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني.

1. تطور تطبيق الزكاة:

طبقت الزكاة أول مرة بصورة رسمية في عهد الدولة المهدية عام 1884م، حيث كانت تؤخذ الزكاة تحت ولاية الدولة واستمر هذا إلى غاية سقوطها سنة 1898م فأصبحت تمارس بصورة فردية[1].

وتتميز تجربة السودان بالتدرج في التطبيق وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: صندوق الزكاة:

صدر أول قانون للزكاة بعد الاستقلال في أبريل 1980م حيث أنشئ بموجبه صندوق الزكاة الذي استهدف شعيرة الزكاة على سبيل التطوع.

المرحلة الثانية: ديوان الزكاة و الضرائب:

صدر قانون الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984م الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، من مميزات هذا القانون جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وبالتالي أعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما فرض هذا القانون ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب[2].

---

(1) الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السوداني، **http://www.zakat-sudan.org/**

(2) قانون الزكاة والضرائب لسنة **1984**م المواد **4**، **5**، **13**.

المرحلة الثالثة: ديوان الزكاة:

بعد ظهور بعض الثغرات والعيوب في ديوان الزكاة والضرائب، تم فصل الزكاة عن الضرائب حيث أنشئ ديوان الزكاة في 1986م الذي فصل عن وزارة المالية وجعل له فروعا في جميع ولايات السودان.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لسنة 1990م:

توسع هذا القانون في إخضاع الأموال للزكاة وإلزام السودانيين الذين يعملون خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وتم ترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة للمكلف ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لسنة 2001م:

إلى أن تطبيق القانون السابق من 1990 إلى 2000م قد أبرز العديد من الإشكالات خاصة بعد ظهور بعد المستجدات الفقهية هذا ما أدى إلى إلغاؤه وإصدار قانون جديد هو قانون الزكاة لسنة 2001م ولتبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004م، وهما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى اللحظة[1].

2. خصائص ديوان الزكاة:

يتميز ديوان الزكاة بالخصائص التالية وذلك وفق قانون ولائحة الزكاة لـــ السنتين المتتاليتين 2001 و 2004م[2]:

- جهاز رسمي مستقل يدار بقانون ولوائح خاصة.
- وجوب إلزامية تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة.

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد إبراهيم محمد، (1995)، تطبيقات عملية في جمع الزكاة، حالة تطبيقية في السودان، بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي (2001)، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامين، مرجع سابق، ص 327.

– لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعون للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة. كما منح سلطة إيقاع العقوبات التي تضمن ردع كل التحايل أو التهريب أو التمنع.

– يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة بشرط موافقة المجلس الأعلى وعدم الإخلال بالمصارف الثمانية.

– له حرية فقهية واجتهادات علمية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.

– عمل القانون السوداني بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة.

– يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و5 ,12% عاملين عليها(*).

وفيما يلي نعرض الهرم الإداري لديوان الزكاة بالسودان.

3. **الهيكل التنظيمي والإداري لديوان الزكاة السوداني** [1].

(*) قبل توزيعها على المصارف الثمانية.

(1) **محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 63.**

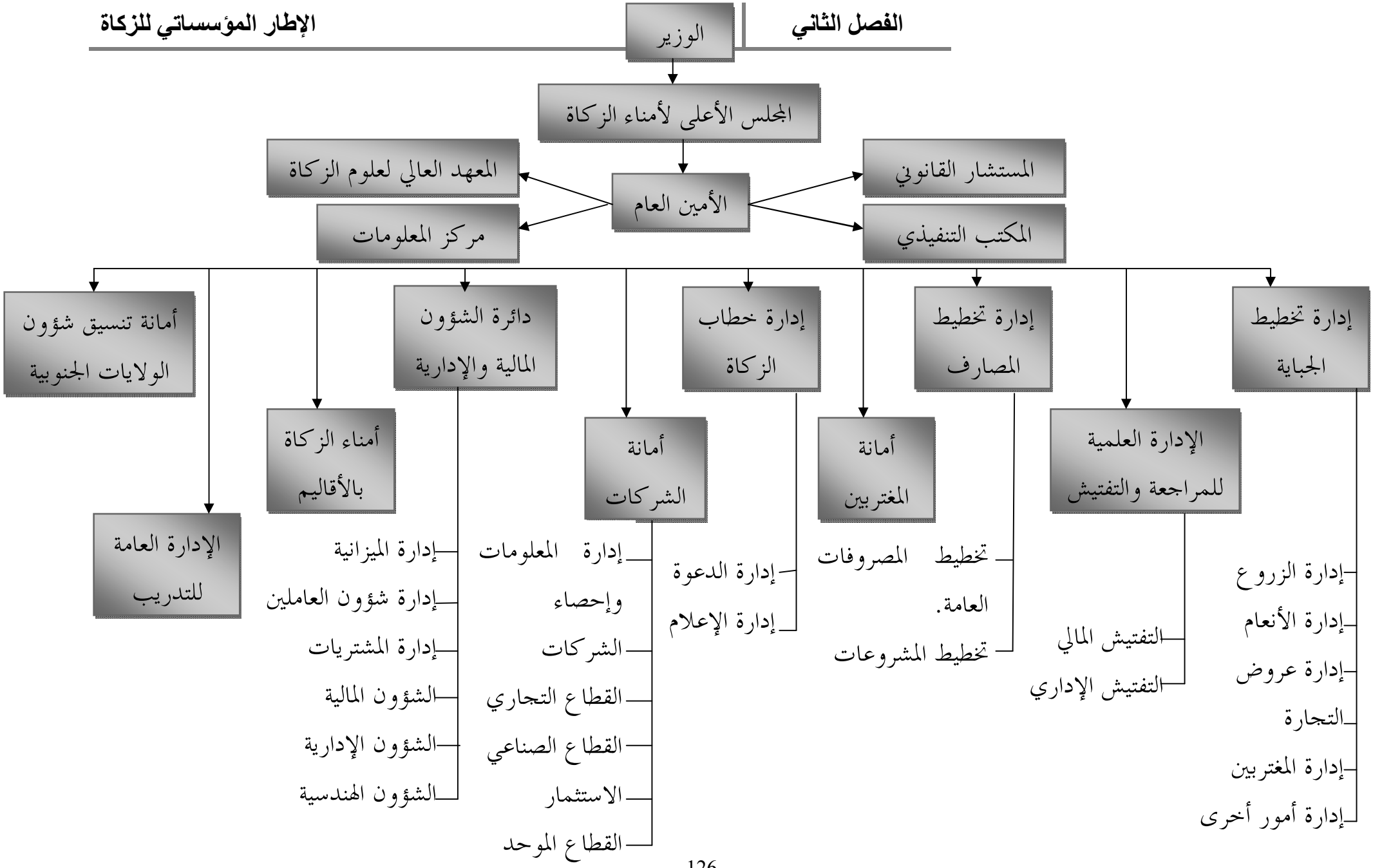

شكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني

1. **السلطة التنظيمية و الإشرافية:**

وتتكون من:

أ- **المستوى الأول: الوزير:**

وهو الوزير المسؤول عن الزكاة، وهو في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشؤون الطفل من صلاحياته:

- تعيين لجنة الإفتاء بناءا على توصية المجلس.
- التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة.
- تعيين أمين الزكاة بالولاية بالتشاور مع الأمين العام.
- الموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان[1].

ب- **المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:**

هو الجهة التشريعية للديوان ويمثل السلطة العليا، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان من اختصاصاته:

- إقرار السياسات والخطط العامة.
- مراجعة و إقرار تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- تحديد أوجه الصرف وفقا للأولويات والضوابط الشرعية.
- القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة.

ج- **المستوى الثالث: الأمين العام:**

يعينه مجلس الوزراء ويحدد مخصصاته، ويقع عليه عبء تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة. تتمثل اختصاصاته في:

- رئاسة الجهاز التنفيذي للديوان.
- الإشراف الفني والإداري والمالي على الإدارات التابعة له.
- المشاركة في وضع الاقتراحات والخطط العامة للديوان.

---

[1] **د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 57.**

– الإشراف على أمناء زكاة ولايات السودان المختلفة، و خارج السودان، وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

– إعداد التقرير السنوي للأداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

– تطبيق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى[1].

د– المستوى الرابع: مجالس أمناء الزكاة بالولايات:

نص قانون الزكاة لسنة 2001م على إنشاء مجلس لأمناء الزكاة في كل ولاية خاضعة لإشراف المجلس الأعلى من اختصاصاتها نجد:

– إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية على ضوء السياسات العامة.

– مراجعة و إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لديوان الزكاة بالولاية.

2. السلطة التنفيذية:

أ– تتبع الأمين العام مباشرة الإدارات الفنية التالية:

أ–1. المستشار القانوني:

يختص بالإشراف على كافة المهام ذات الطبيعة القانونية المتعلقة بأنشطة الديوان المختلفة على مستوى المركز و على مستوى فروع الولايات.

أ–2. مركز المعلومات:

يختص بمعاونة الأمين العام في جمع المعلومات والإحصاءات وتحليل البيانات وتجهيز كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات[2].

أ–3. مدير المكتب التنفيذي:

مسؤول عن العلاقات العامة والمراسم، المكتب السري، وسكرتير الأمين العام من اختصاصاته نجد:

– معاونة الأمين العام ويتولى الأعمال الكتابية والمكتبية والإشراف على السكرتارية.

---

[1] عبد المنعم محمد علي، (من 17 إلى 21 جانفي 2009)، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، ص ص 194، 195.

[2] د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 59.

– التنسيق بين الإدارات المختلفة لضمان وصول التعليمات والتوجيهات للأمين العام.

– جمع المعلومات و الإحصاءات و تحليل البيانات وتجهيز كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

أ–4. **معهد علوم الزكاة:**

هو أول معهد متخصص في علوم الزكاة، بدأت فكرة إنشائه في 1994م ضمن توصيات مؤتمر الزكاة الأول وتم تسجيله ضمن مؤسسات التعليم العالي بالسودان في يناير 2003م، من أهدافه:

– تنزيل فقه الزكاة على أرض الواقع.

– تأهيل العاملون عليها وإكسابهم المهارات لتطوير أدائهم.

– تقوية الأواصر العلمية مع مؤسسات التعليم العالي و التدريب، وتبادل الإصدارات داخليا و خارجيا[1].

ب– يتكون الديوان من عدد من الإدارات العليا تعرف بالدائرة، ويكون على رأس كل واحدة نائب للأمين العام، تتمثل هذه الإدارات في[2]:

ب–1. **الإدارة العامة لتخطيط الجباية:**

تعمل هذه الإدارة على تخطيط مصادر الجباية ووضع السياسات العامة للجباية، والرقابة على أساليب الجباية ومواقيتها، والإشراف على إدارات تحصيل أموال الزكاة في المركز والفروع.

ب–2. **الإدارة العامة لتخطيط المصارف:**

تعمل على وضع أولويات الصرف، ومراقبة قنوات الصرف الإدارية والفنية والشعبية، ووضع السياسات العامة للمصارف وكيفية توزيع الصرف وكذلك الإشراف على إدارات صرف أموال الزكاة.

---

(1) عبد المنعم محمد علي، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، مرجع سابق، ص 196.

(2) د. عثمان بابكر، (2005م)، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب وقائع الندوة رقم 43، المنعقدة في المغرب، الجزء الثاني، ص ص 551، 552.

ب-3. **الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية:**

تقوم بالإشراف على أموال الديوان و العاملين وتوفير كافة الخدمات وتوفير التمويل اللازم، والإشراف على كافة الأنشطة المالية والإدارية في ديوان الزكاة.

ب-4. **الإدارة العامة لخطاب الزكاة:**

من مهامها الإرشاد والدعوة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات والتنسيق مع أئمة المساجد ورؤساء لجان الزكاة المحلية لتوعية المسلمين بهذه الفريضة، التي لها دور أساسي في تنمية الاقتصاد.

4- **تحليل هيكل الجباية في ديوان الزكاة:**

تتنوع موارد الزكاة الاقتصادية وتشمل كل من زكوات الزروع والأنعام وعروض التجارة والمال المستفاد والمهن الحرة، وسنقوم بتحليل هذه الأوعية حسب الأهمية النسبية من 2000 إلى 2011:

البيان	2000	%	2001	%	2002	%	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
الزروع	53.616.000	45,0	59.718.000	44,4	62.571.000	39,9	80.000.000	41,7	109.090.000	45,0	115.120.000	42, 5	124.397.000	39,5
الأنعام	11.786.000	9,9	11.738.000	8,8	14.217.000	09	14.200.000	7,4	17.000.000	7,1	19.000.000	0 ,7	22.300.000	07
عروض التجارة	30.087.000	25,3	36.189.000	26,9	50.870.000	32,3	69.964.000	36,5	84.964.000	35,3	103.074.000	38 ,0	133.140.000	42,3
المال المستفاد	19.210.000	16	21.110.000	15,7	23.097.000	14,9	19.491.000	9,9	20.567.000	8,7	19.313.000	07	17.554.000	5,6
المستغلات	3.681.000	3,1	4.938.000	3,7	6.078.000	3,8	7.489.000	3,9	8.974.000	3,7	12.787.000	4 ,7	14.695.000	4,7
المهن الحرة	682.000	0,6	931.000	0,7	1.075.000	0,7	1.085.000	0,6	1.315.000	0,5	1.963.000	0 ,7	2.403.000	0,8
المجموع	119.062.000	100	134.624.000	100	157.908.000	100	192.229.000	100	241.910.000	100	271.257.000	100	314.489.000	100

البيان	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	الإجمالي	النسبة %
الزروع	121.368.000	34,0	125.745.000	32,0	147.256.385	33,1	191.037.300	39,3	208.417.360	35,2	1.398.336.045	37
الأنعام	22.900.000	6,4	24.400.000	6,2	24.020.737	5,4	25.277.200	5,2	39.384.117	6,6	246.223.054	6,5
عروض التجارة	178.407.265	50,0	204.693.449	52,2	232.985.014	52,3	274.160.400	56,4	295.760.853	49,9	1.694.294.981	45
المال المستفاد	16.478.833	4,6	18.680.398	4,7	22.663.007	5,1	19.930.100	4,1	24.371.740	4,1	242.466.078	6,4
المستغلات	15.216.450	4,3	15.608.277	4,3	15.083.317	3,4	20.416.200	4,2	20.471.932	3,5	145.438.176	3,8
المهن الحرة	2.745.120	0,8	2.904.613	0,8	3.275.241	0,7	3.888.800	0,8	4.230.566	0,7	26.498.340	0,7
المجموع	357.115.668	100	392.031.737	100	445.283.700	100	486.100.000	100	592.636.568	100	3.753.256.674	100

الجدول رقم (05): التحصيل الفعلي لأنواع إيرادات الزكاة في السودان[1].

[1] الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان: **http://www.zakat-sudan.org/index-2.html** ، ومحمد عبد الرزاق محمد مختار، **(2004)**، تطورات الوعاء الكلي للزكاة بالسودان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام لمستجدات الزكاة بالسودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ص **220**.

الشكل رقم (11) : حصيلة الزكاة في السودان من 2000 إلى 2011.

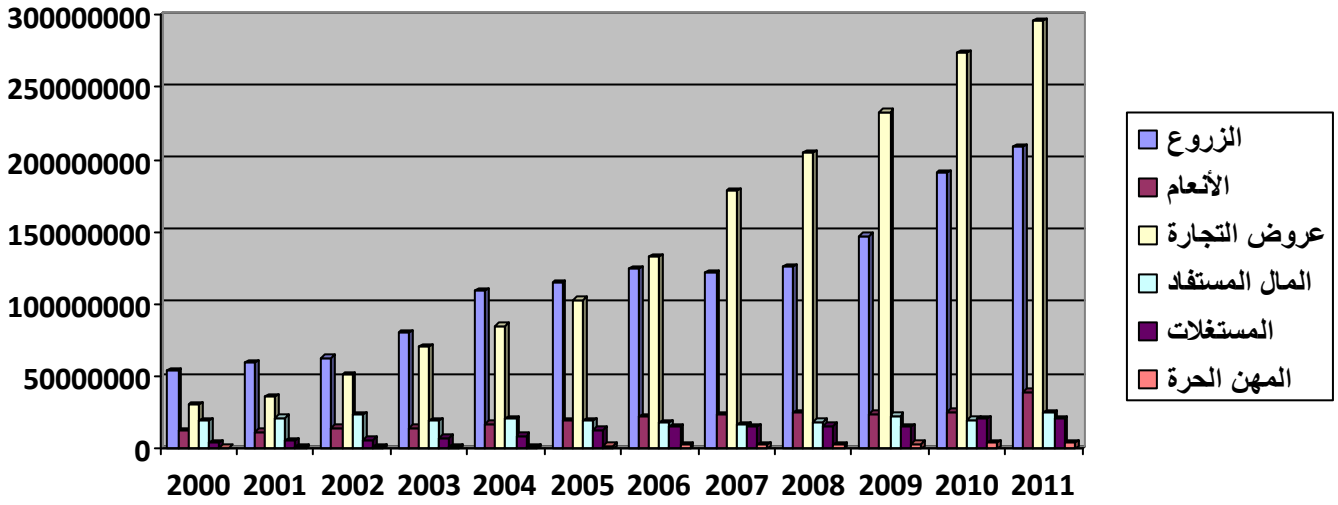

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (05).

نسب النمو السنوي لإيرادات الزكاة من 2000 إلى 2011.

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المتوسط
عروض التجارة	%24,5	%20,3	%40,5	37,5	%21,4	%21,3	%29	%34	%14,7	%13,8	%17,6	%7,8	%23,5
الزروع	%(-2)	%11,3	%4,7	%27,8	%36,3	%5,5	%8,0	%(-9,6)	%3,6	%17,1	%29,7	%9,1	%11,8
الأنعام	%45	%(-0,4)	%21	%(-0,11)	%19,7	%11,7	%17,3	%2,7	%6,5	%(-1,5)	%5,2	%55,8	%15
المال المستفاد	%18	%9,8	%9,4	%(-15,6)	%5,5	%(-6)	%(-9)	%(-6)	%13,3	%21,3	%(-12,0)	%22,2	%04
المستغلات	%10,4	%34	%23	%23	%19,8	%42,4	%15	%3,5	%2,5	%(-3,3)	%35,3	%0,2	%17
المهن الحرة	%9,2	%36,5	%15,4	%0,9	%21	%49	%22,4	%14	%5,8	%12,7	%18,7	%8,7	%17,8
الإيرادات الكلية	%11,3	%13	%17,3	%21,7	%25,8	%12	%16	%13,5	%9,7	%13,5	%9	%22	%15,4

الجدول رقم (06): نمو إيرادات الزكاة[1] من 2000 إلى 2011.

[1] من إعداد الباحث: مستخلصة من معطيات الجدول رقم (**05**).

الشكل رقم (12) : متوسط نمو إيرادات الزكاة من 2000 إلى 2011.

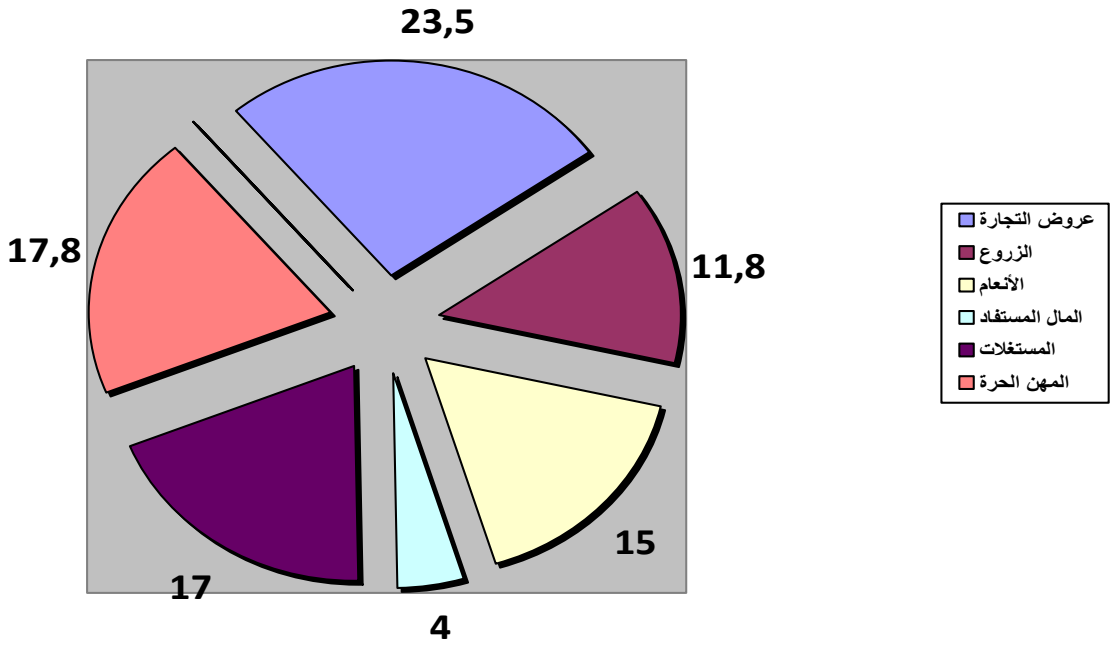

تفسير الجدول:

يتضح من خلال البيانات الموجودة في الجدول أنه هناك وتيرة نمو لحصيلة الزكاة (التطور القانوني للزكاة) في المراحل المختلفة:

الفترة الممتدة من 1980 إلى 1984م: كانت الزكاة طوعية لذلك كان التحصيل ضعيفا جدا، حيث كانت الحصيلة 175.735 جنيه في 1980م، ووصلت إلى 123,394 جنيه في 1984م، وبعد انتقال الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ارتفعت حصيلة الزكاة لتصل إلى 276 ألف جنيه في 1990م، وبعد صدور قانون 2001م ليؤكد على إلزامية الزكاة واستقلالية ديوان الزكاة ارتفعت حصيلة الزكاة لتصل إلى 592.636.586 دينار سنة 2011م، وسنقوم فيما يلي بتحليل هيكل جباية ديوان الزكاة انطلاقا من الجدول رقم (05) و(06):

من خلال الجدول رقم (06) الذي يمثل نسب نمو الإيرادات الزكوية خلال الفترة من 2000 إلى 2011م نلاحظ أن نسبة متوسط نمو الحصيلة قدر بـــ (15,4%) محققة أعلى نسبة نمو سنة 2004م بـــ (25,8%) وأدنى نسبة نمو سنة 2010م بـــ (09%)، وحققت زكاة عروض التجارة متوسط نمو قدر بـــ (23,5%) تليها زكاة المهن الحرة بمتوسط نمو قدره (17,8%)، تأتي بعدها زكاة المستغلات بمتوسط قدره (17%)، تليها زكاة الأنعام بمتوسط نمو قدره (15%) محققة أعلى نسبة نمو قدر بـــ (55,8%) تحققت سنة 2011م، تأتي بعدها زكاة الزروع محققة متوسط قدره (11,8%)، وتأتي في المرتبة الأخيرة زكاة المال المستفاد بمتوسط قدره (04%) محققة أدنى نسبة نمو قدرها (15,6- %) تحققت سنة 2003.

هذا بالنسبة لتزايد الحصيلة خلال السنوات أما بالنسبة للأوعية فالجدول رقم (05) يبين لنا مدى مساهمة كل وعاء في الحصيلة النهائية للزكاة.

فتأتي زكاة عروض التجارة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بنسبة (45%) ويرجع ذلك إلى الجهد المبذول من العاملين في الولايات خاصة أمانة الشركات والتعاون المثمر مع المؤسسات ذات الصلة وكذلك استهداف الوعاء وتفعيله من قبل دائرة تخطيط الجباية، تليها زكاة الزروع محققة نسبة (37%) من الحصيلة الكلية للزكاة وذلك لما يشهده هذا النوع من الاهتمام والتطور، وكون زكاة الزروع مال ظاهر ويخرج يوم

حصاده، ثم تأتي زكاة الأنعام بنسبة (6,5%) وهي نسبة بسيطة خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائلا في السودان، ويرجع ذلك للظروف الأمنية لولاية دارفور الكبرى و كردفان، وعدم تفعيل هذا الوعاء من قبل بعض الولايات الزراعية لكن رغم ذلك نجد أن هناك زيادة في التحصيل من سنة لأخرى وذلك لأن هذا الوعاء من الأوعية المستهدفة من قبل الديوان، تأتي بعدها زكاة المال المستفاد بنسبة (6,4%) تليها زكاة المستغلات والمهن الحرة بنسب ضئيلة تقدر بـــ (3,8%) و (0,7%) على التوالي.

5. **تحليل هيكل الصرف في ديوان الزكاة:**

يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية بخلاف مؤسسات الزكاة الأخرى، ويسعى ديوان الزكاة إلى توزيع حصيلة الزكاة بصورة تساهم في معالجة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من خلال دائرة تخطيط المصارف[1].

و أخذا بمبدأ المفاضلة وباعتبار أن الفقر أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد تم توزيع الزكاة على المصارف الثمانية بنسب تختلف من سنة لأخرى، ويمكن توضيح توزيع الزكاة على هذه المصارف من 2000 إلى 2011 كما يلي:

[1] د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004م)، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 341.

البيان	2000	%	2001	%	2002	%	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
الفقراء والمساكين	54.567.000	47,7	64.290.000	52,3	76.042.000	54,5	96.624.000	60,08	134.370.000	60,78	154.646.000	62,08	187.246.000	64,52
الغارمين	1.405.000	1,22	5.166.000	4,2	7.098.000	05	7.232.000	4,5	11.359.000	5,14	13.877.000	5,57	11.170.000	3,85
ابن السبيل	1.411.000	1,23	1.449.000	1,2	1.078.000	0,77	1.140.000	0,71	802.000	0,36	862.000	0,35	967.000	0,33
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	12.088.000	10,5	6.971.000	5,7	3.998.000	2,9	3.933.000	2,4	9.321.000	4,22	14.881.000	5,97	14.331.000	4,94
في سبيل الله	8.790.000	7,7	12.196.000	9,9	13.433.000	9,6	10.213.000	6,4	10.625.000	4,81	8.541.000	3,43	7.615.000	2,62
العاملين عليها	19.527.000	17,1	21.936.000	17,9	24.392.000	17,5	26.717.000	16,61	38.126.000	17,25	38.300.000	15,37	46.823.000	16,13
مصاريف إدارية	16.563.000	14,5	10.784.000	8,8	13.498.000	9,7	14.973.000	9,31	16.459.000	7,5	18.004.000	7,2	22.067.000	7,6
المجموع	114.351.000	100	122.792.000	100	139.539.000	100	160.832.000	100	221.062.000	100	249.111.000	100	290.219.000	100

البيان	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	الإجمالي	النسبة
الفقراء والمساكين	204.689.113	62,07	245.000.000	66,81	293.800.000	68,6	320.748.788	68	434.059.766	72,6	2.266.082.667	64,9
الغارمين	16.642.723	5,05	10.250.720	2,80	13.023.270	3,04	13.457.294	2,85	20.417.421	3,4	131.098.428	3,7
ابن السبيل	1.188.065	0,36	1.087.054	0,30	972.937	0,22	1.336.262	0,28	1.648.103	0,27	13.941.421	0,4
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	20.678.073	6,27	21.250.320	5,80	27.395.428	6,4	28.309.941	06	28.953.072	4,8	192.109.834	5,5
في سبيل الله	15.869.457	4,81	15.400.580	4,20	14.284.881	3,3	11.707.874	2,48	13.707.284	2,3	142.383.076	4,07
العاملين عليها	49.648.064	15,06	52.455.640	14,30	55.841.356	13	72.163.055	15,33	75.485.183	12,6	521.414.298	15
مصاريف إدارية	21.038.381	6,4	21.255.686	5,8	23.044.999	5,38	22.990.545	05	23.468.268	3,9	224.145.879	6,4
المجموع	329.753.876	100	366.700.000	100	428.362.871	100	470.713.759	100	597.739.097	100	3.491.175.603	100

الجدول رقم (07): الإنفاق الفعلي على مصارف الزكاة[1].

[1] الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان: **http://www.zakat-sudan.org/index-2.html** ، ومحمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي (مرجع سابق) ، ص **177**، وحسابات الباحث.

الشكل رقم (13) : مصاريف الزكاة في السودان من 2000 إلى 2011.

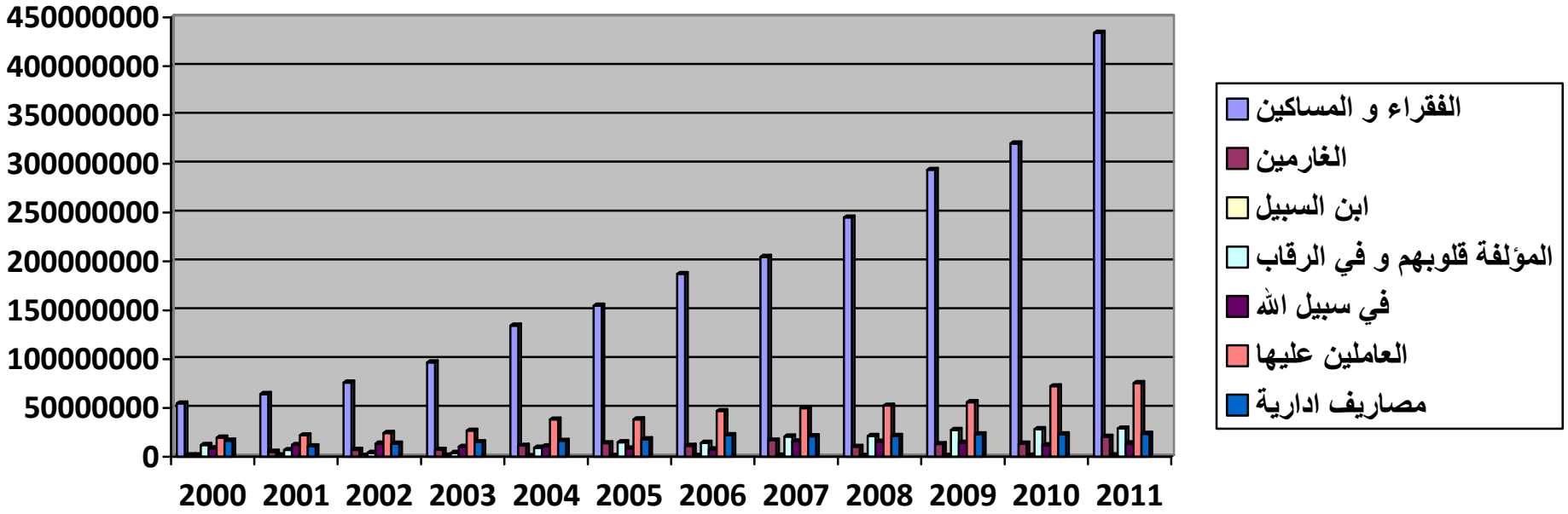

المصدر : من إعداد الباحث وفق معطيات الجدول رقم (07).

الشكل رقم (14) : نسب الصرف الإجمالي من 2000 إلى 2011.

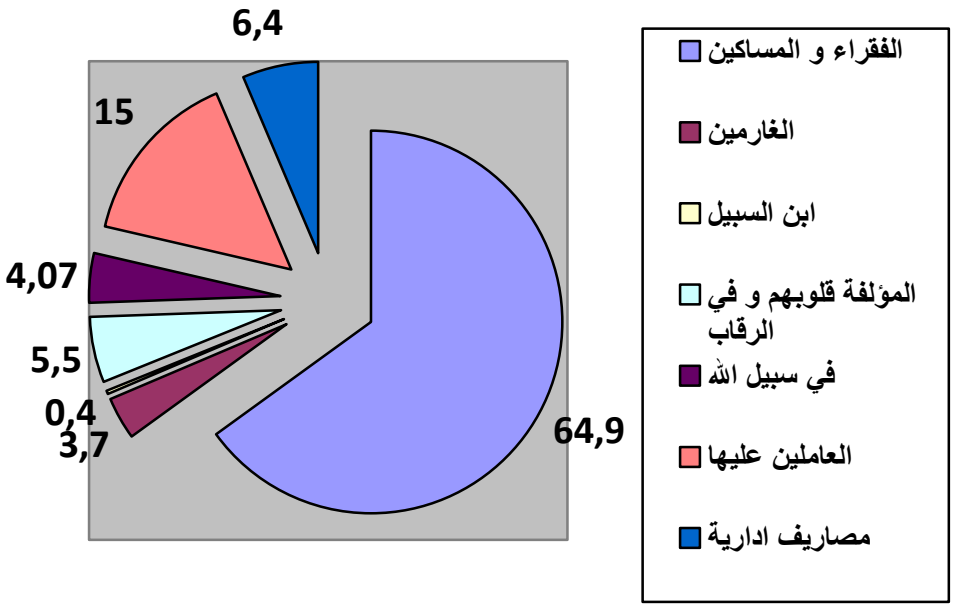

نلاحظ أن نسبة متوسط نمو الصرف قدر بـــ (16,5%) محققة أعلى نسبة نمو سنة 2004م بـــ (37,4%)، وأدنى نسبة نمو سنة 2001م بـــ (7,4%) هذا بالنسبة لتزايد نسبة نمو المصارف خلال السنوات أما فيما يخص كيفية توزيع المبالغ على مصارفها يبين لنا الجدول رقم (07) المفاضلة بين المصارف متى اقتضت مصلحة المجتمع ذلك حيث دفعت حدة الفقر في السودان إلى زيادة نسبة سهم الفقراء حيث تم صرف على هذه الفئة سنة 2000م نسبة (47,7%) من مساهمتها في الصرف الكلي للزكاة وفي 2001 صرف (52,3%) ثم واصلت نسب الصرف على سهم الفقراء والمساكين في الزيادة إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة سنة 2011 قدرت بـــ (72,6%) يظهر لنا من خلال هذه النتائج الاهتمام الكبير الذي يليه الديوان لفئة الفقراء والمساكين وهدفه من خلال ذلك هو محاربة الفقر، ويأتي بعدها مصرف العاملين عليها بنسبة (15%) من إجمالي الصرف، ثم تأتي المصارف الإدارية بنسبة (6,4%)، يليها مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب بنسبة (5,5%)، ثم مصرف في سبيل الله والغارمين وابن السبيل بنسب (4,07%) و (3,7%) و (0,4%) على التوالي.

سنقوم في الجزء الموالي بتقييم كفاءة ديوان الزكاة في مجال الإنفاق وذلك من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في: حجم الاستثمار، حجم الاستهلاك، حجم الناتج المحلي الإجمالي وحجم الإنفاق.

6-1- كفاءة ديوان الزكاة في مجال الاستثمار:

لقد تبنى ديوان الزكاة العديد من المشاريع الإنتاجية والاستثمارية في المجالات الحرفية والتجارية والخدمية، وذلك عن طريق الصرف على مصرفي الفقراء والمساكين حيث تصل نسبته إلى (46%) من إجمالي الصرف على المصرفين[1]، سنوضح في الجدول الموالي تأثير الزكاة على الاستثمار.

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي (مرجع سابق)، ص 178.

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المتوسط
الزكاة الموزعة	114.351.000	122.792.000	139.539.000	160.832.000	221.062.000	249.111.000	290.219.000	329.753.876	366.700.000	428.362.871	242.272.274
الاستثمار الإجمالي	37.800.000	67.870.000	104.260.000	102.520.000	130.700.000	211.860.000	260.080.000	235.440.000	244.970.000	258.080.000	165.358.000
نسبة الزكاة إلى الاستثمار	%03	%1,8	%1,34	%1,57	%1,04	%1,17	%1,11	%1,4	%1,5	%1,66	%1,55

الجدول رقم (08): كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستثمار الكلي[1].

يتبين لنا من الجدول رقم (08) أن متوسط نسبة الصرف الفعلي إلى حجم الاستثمار الكلي لم تتجاوز (1, 55%)، يدل هذا المؤشر على أن هناك ضعف في الدور الاقتصادي للديوان في زيادة حجم الاستثمار الكلي.

(1) موقع صندوق النقد العربي: **http://www.omf.org.al/amf** وحسابات استخلصها الباحث من جداول رقم **07** و **08**.

2-6- كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي:

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المتوسط
الزكاة الموزعة	114.351.000	122.792.000	139.539.000	160.832.000	221.062.000	249.111.000	290.219.000	329.753.876	366.700.000	428.362.871	242.272.274
الاستهلاك الإجمالي	308.990.000	352.410.000	403.820.000	475.300.000	577.900.000	734.830.000	835.720.000	954.160.000	1.028.840.000	1.178.610.000	685.058.000
نسبة الزكاة إلى الاستهلاك	%0,37	%0,35	%0,34	%0,34	%0,38	%0,34	%0,35	%0,34	%0,36	%0,36	%0,35

الجدول رقم (09): كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي[1].

يتضح لنا من الجدول رقم (09) أن دور ديوان الزكاة في التأثير على حجم الاستهلاك يبدو ضعيفا جدا، حيث أن متوسط الاستهلاك الكلي لم يتجاوز (0,35%)، يرجع ذلك إلى ضعف الدور الاقتصادي للديوان في رفع دخول الفئات المستهدفة لتحقيق زيادة في حجم الاستهلاك الكلي وبالتالي زيادة الطلب الكلي في السودان.

[1] نفس المرجع السابق.

3-6- كفاءة ديوان الزكاة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي:

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المتوسط
الزكاة الموزعة	114.351.000	122.792.000	139.539.000	160.832.000	221.062.000	249.111.000	290.219.000	329.753.876	366.700.000	428.362.871	242.272.274
الناتج الإجمالي المحلي	336.630.000	406.590.000	477.560.000	557.340.000	687.210.000	857.070.000	987.190.000	1.140.180.000	1.277.470.000	1.481.370.000	820.861.000
نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي	%0,34	%0,30	%0,30	%0,28	%0,32	%0,30	%0,30	%0,30	%0,28	%0,30	%0,30

الجدول رقم (10): كفاءة ديوان الزكاة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي[1].

يتبين لنا من الجدول رقم (10) ضعف تأثير ديوان الزكاة على القطاعات الاقتصادية التي يتكون منها حساب الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن متوسط الناتج المحلي الإجمالي لم يتجاوز (30 ,0%) يدل هذا المؤشر على ضعف تأثير ديوان الزكاة في زيادة العرض الكلي.

من خلال ما سبق نستخلص أن تطبيق الزكاة في السودان تعدى التجربة إلى أن صار مسيرة يشار إليها بالبنان لما تركته من بصمات واضحة في الدعم الاجتماعي في فترة تعتبر مرحلة الانطلاق التي واكبت برنامج التحرير الاقتصادي، فقد قام ديوان الزكاة بتطوير هيكل الاقتصاد السوداني

(1) موقع صندوق النقد العربي: **http://www.omf.org.al/amf**. وحسابات استخلصها الباحث من جداول رقم **07** و **10**.

من خلال توفير متطلبات الضمان الاجتماعي لمحاربة الفقر وذلك عن طريق كفالة طالب العلم والتأمين الصحي للأسر الفقيرة وكفالة الأيتام والأرامل والمطلقات ...، و مشروعات التنمية الاجتماعية والمشروعات الانتاجية الجماعية مثل المشروعات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني عن طريق تقديم القرض الحسن للمزارعين، ولمعالجة مشكلة الفقر وحل مشكلة البطالة الإجبارية يقوم الديوان بتوظيف مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر، تتمثل هذه المشروعات في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية مثل تربية الدواجن، طواحن الغلال، سجانات التوابل و النواشف، المصانع الصغيرة، مخابز الخبز، قوارب الصيد، مصانع الأحذية، مصانع النسيج اليدوية ...الخ. حيث يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فيتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

إلى أنها لم تصل إلى النتائج المتوقعة منها من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في الاستثمار، الاستهلاك والناتج المحلي الإجمالي، حيث تشير التقديرات لسنة 2005م إلى ارتفاع حجم الاستثمار ليصل إلى (35%)، وارتفاع حجم الاستهلاك إلى (2,7%) والناتج المحلي الإجمالي إلى (2%)[1]، هذا يعني أنه يمكن تعزيز الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة إذا ما تم تطوير وتحسين الجانب المؤسساتي لديوان الزكاة في السودان.

(1)محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي (مرجع سابق)، ص ص179، 180.

الفرع الثاني: تجربة مؤسسة الزكاة في ماليزيا.

1. نشأة مؤسسة الزكاة:

لم يكن أداء الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي، ومعظم الزكاة التي كانت تدفع هي من إيرادات زراعة الأرز. ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملاوية تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية تسمى بمجلس الشؤون الإسلامية(*) والعادات الملاوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع والعلوم والتكنولوجيا فكان يقوم بها النظام البريطاني[1].

وبعد استقلال ماليزيا في 31 أوت 1957م عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

وفي سنة 1974م أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور مركزا يعنى بتوزيع الزكاة سمي بمركز "بيت المال"، وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لهذه الولاية هدفه القضاء على الفقر والحرمان، ويعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة، وفي بداية التسعينات أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية ببرسكتوان كوالالمبور شركة سماها بـــ "مؤسسة التقوى" التي أنشأت مركز لجباية الزكاة يعرف بـــ "مركز جباية وتحصيل الزكاة". وانتقلت هذه الطريقة إلى ولايات أخرى[2].

(*) مؤسسات الزكاة في ماليزيا تكون تابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية وتتابع هذه المجالس من طرف وزارة الأوقاف والحج والزكاة تسمى (JAWHAR) (جوهر) التي تأسست في 27 مارس 2004م.

(1) د. بوعلام بن جلالي، ومحمد العلمي، (1992)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامين، مرجع سابق، ص 493.

(2) فوزي محيريق، عقبة عبد اللاوي، (2012م)، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر، ص 03.

2. **الإطار القانوني:**

تخضع سلطة إدارة الزكاة في كل ولاية في ماليزيا لدستور الولاية وقوانينها، ولكل ولاية قانونها بالنسبة لإدارة الشؤون الدينية الذي يتضمن نصوصا عامة حول إدارة الزكاة، وتشمل هذه النصوص ضمن أشياء أخرى النظام الأساسي لتحصيل الزكاة (أي عن طريق العاملين المعنيين الذين يتسلمون إيرادات الزكاة وعنصر المقاضاة للذين يمنعون الأخرين من أداء الزكاة ويمتنعون هم أنفسهم عن دفعها، وتتضمن هذه القوانين مقدار الغرامة أو الأحكام بالسجن في مثل هذه المخالفات.

ومع ذلك فإن قوانين جميع الولايات الخاصة بالشؤون الدينية ليست واضحة بالنسبة لهذه المسائل ومن هنا فقد تبين أنه من الضروري وضع لوائح خاصة بالزكاة من أجل تفصيل إجراءات إدارة الزكاة في كل ولاية، ومع ذلك تأتي مسألة التنفيذ عندما تكون هذه اللوائح غير منشورة في قوانين الولاية، ويجري التنفيذ بالقانون لو تمت مخالفة اللوائح والنظم المعلنة وأما اللوائح غير المعلنة فهي ذات طبيعة توجيهية فقط، ولا توجد في بعض الولايات لوائح خاصة مثل ترنجانو فقد كان الاعتقاد بأن قانون الولايات الخاص بإدارة الشؤون الإسلامية يكفي لتنفيذ إدارة الزكاة[1].

و ما يثير القلق في قانون الزكاة الماليزي هو عدم استخدام القوة لتنفيذ قوانين الزكاة، وخاصة بالنسبة لعدم أداء الزكاة أو أدائها من خلال الطرق غير الرسمية، ويرجع ذلك إلى الصعوبات التالية:

1- عدم كفاية قوانين الزكاة في تفويض القائمين على الزكاة بفحص حسابات البنك للفرد.

2- في بعض الولايات هناك شعور بأن المسؤولين عن المجلس لا يأخذون مسألة عدم أداء الزكاة بنفس الجدية التي ينظرون بها إلى عدم دفع ضرائب الدخل.

3- عدم اهتمام بعض القائمين على المجلس من أخذ المسألة بصورة أكثر جدية، وحتى على الرغم من وجود بعض الجهود من قبل الحكومة الاتحادية لتحسين الإدارة في بعض الولايات لم تأخذ بهذه الإجراءات بسرعة ولا تزال بطيئة في التزامها نحو تحسين إدارة الزكاة.

---

[1] د. بوعلام بن جلالي، ومحمد علمي، الإطار المؤسسي للزكاة وأبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص ص **501**، **502**.

3. **الهيكل التنظيمي:**

سنضع فيما يلي هيكلين : هيكل تنظيمي خاص بمجلس الشؤون الإسلامية حيث نوضح إدارة الزكاة فيه بولاية برسكتوان كوالالمبور كنموذج عن باقي الولايات، وهيكل تنظيمي للوقف والزكاة المعروفة بـــ "جوهر".

1.3. **الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية:**

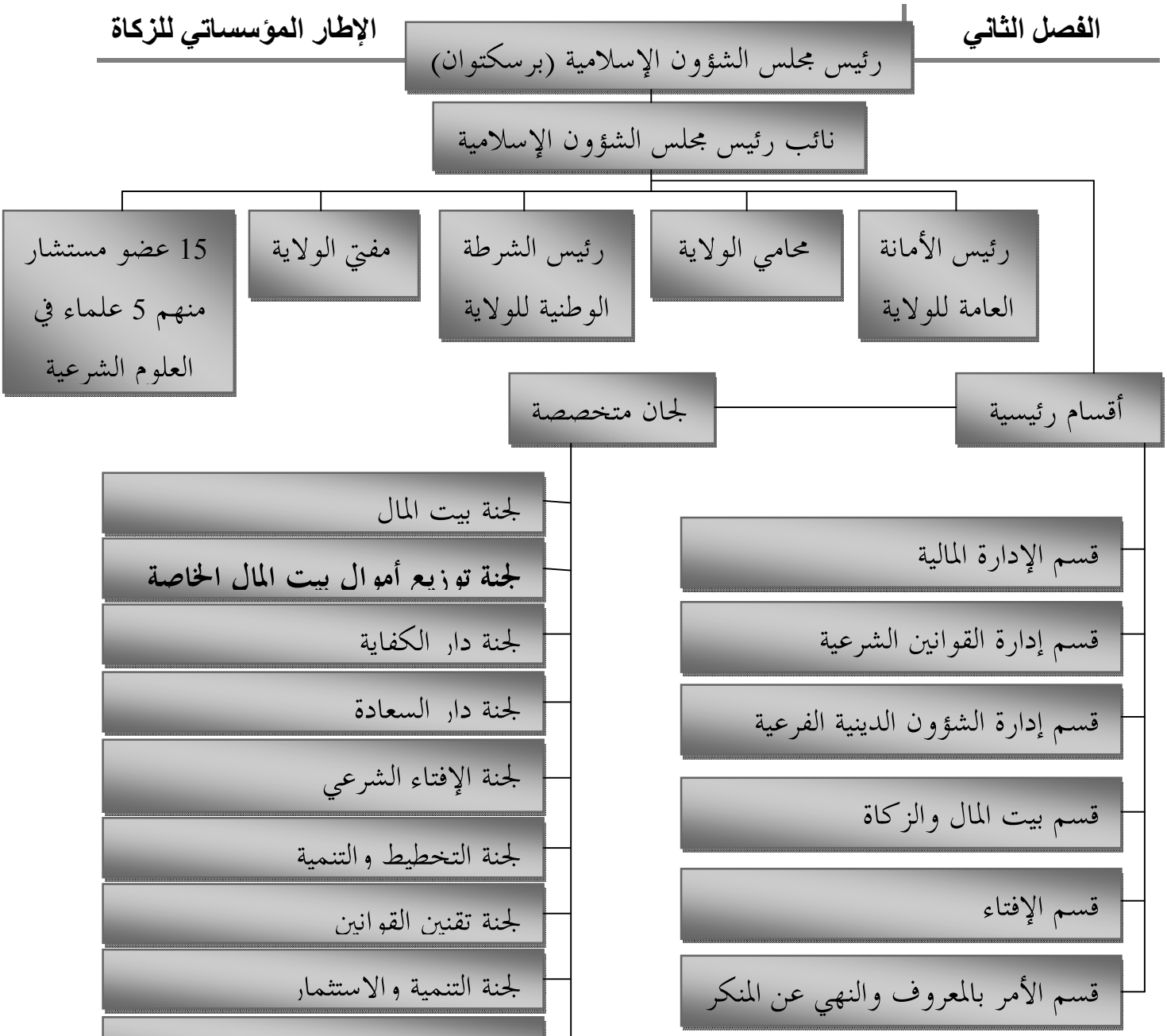

الشكل رقم (15) : الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية.

المصدر: فوزي محيريق، عقبة عبد اللوي (يومي 18-19 جوان 2012)، إدارة وتثمير أموال الزكاة ومقومات نجاحها، مرجع سابق، ص 05.

يوجد في الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية سبعة عشر لجنة متخصصة تقوم بتنفيذ المهام التي تنبثق من الأقسام، وتعتبر لجنة بيت المال هي السلطة الإدارية المالية العليا في المجلس أما لجنة توزيع أموال بيت المال تتولى توزيع أموال الزكاة على مصارفها الثمانية، وتستثمر لجنة التنمية والاستثمار أموال بيت المال وتتابع كل الاستثمارات.

2.3. **الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والزكاة (جوهر):**

الشكل رقم (16) : هيكل وزارة الأوقاف و الزكاة بولاية جوهر.

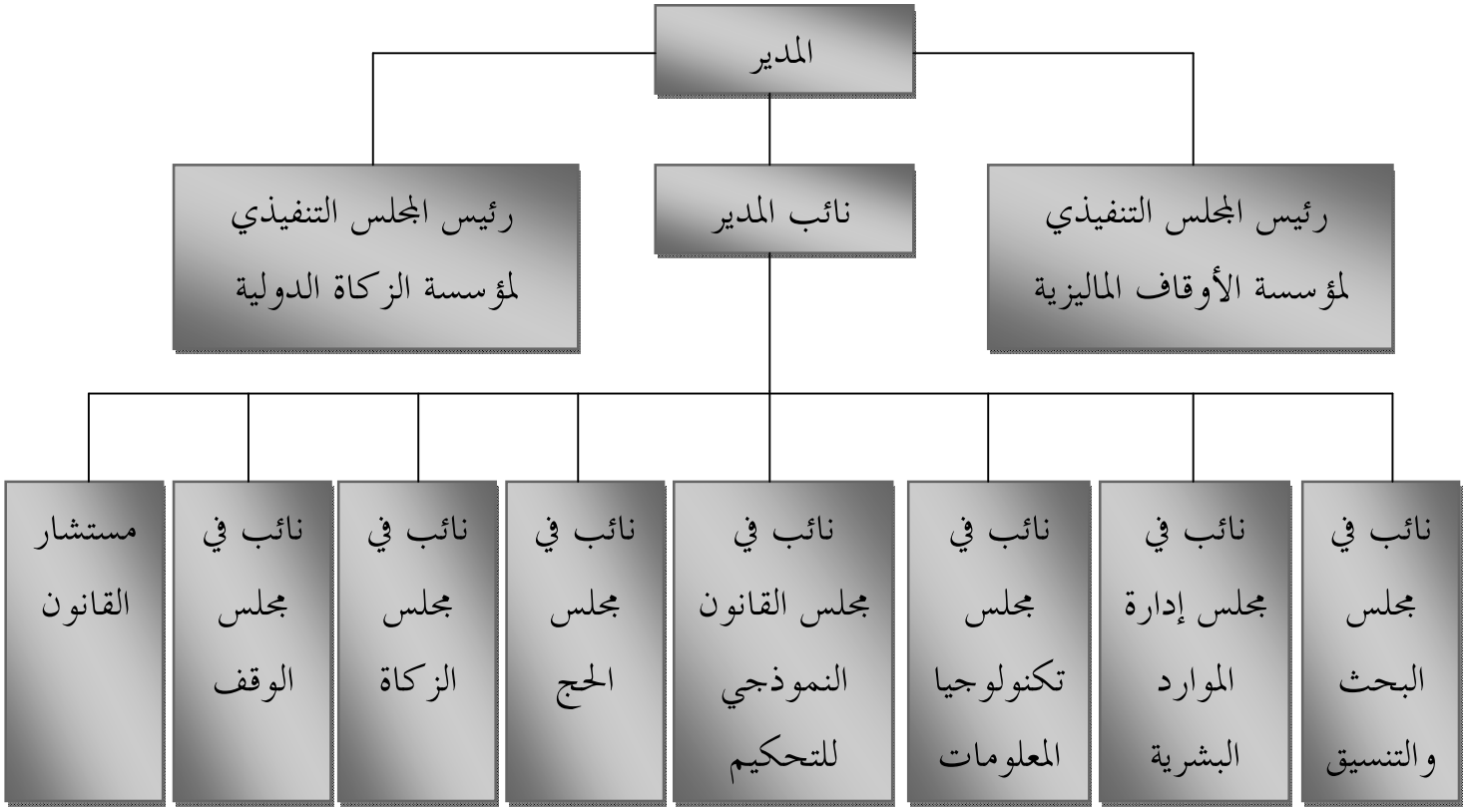

المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الأوقاف و الحج و الزكاة (JAWHAR):
www.jawhar.gov.my

4. **تحليل هيكل جباية الزكاة في ماليزيا.**

1.4. **مصادر التحصيل:**

تختلف تجربة الزكاة الماليزية عن جميع التجارب الأخرى في مجال الزكاة وذلك لاعتمادها في موارد الزكاة على زكاة الفطر من الناحية الإلزامية عبر الولايات الأربعة عشر أما الأموال الأخرى التي تخضع للجباية إجباريا فتختلف أنواع هذه الأموال من ولاية

لأخرى، حيث نجد بعض الولايات تطبق الجباية بقوة القانون على زكاة الأرز فقط وذلك باعتباره النوع الوحيد السائد في البلاد من الأموال الظاهرة الخاضعة للزكاة، أما زكاة النقود والتجارة وغيرها من الأموال الباطنة يعود الأمر بدفعها لأصحابها يؤدونها بأنفسهم بدون أية رقابة من الدولة.

من خلال ما ذكر آنفا تأتي الزكاة المستحقة في ماليزيا من خمسة مصادر رئيسية هي: زكاة الفطر، المحاصيل الزراعية (الأرز)، النشاط التجاري، المدخرات والمال. و هناك مصادر أخرى مثل الزكاة على الماشية والذهب، وتم إصدار في الآونة الأخيرة من طرف بعض الولايات فتاوى تتعلق بالزكاة على الرواتب، وهناك مصادر أخرى تعتبر مبالغها ضئيلة[1].

2.4. إجراءات التحصيل:

تضمنت اللوائح وقوانين الزكاة والفطر في ولايات ماليزيا على إجراءات تتبع عادة لجباية الضرائب في مختلف الدول الحديثة هي عبارة عن إجراءات تتم في مختلف المراحل التنفيذية تعرف بمراحل العمل الضريبي و الزكوي تتمثل هذه المراحل في:

مرحلة تقديم الإقرارات، مرحلة الحصر، مرحلة الفحص، مرحلة الاعتراض ومرحلة التحصيل، ويتم التحصيل في ماليزيا عبر الفئات التالية:

- من قبل العاملين المعنيين.
- مكاتب إدارة الشؤون الدينية في الولاية.
- خصم من الرواتب بواسطة أصحاب العمل.

و فيما يلي نعرض جدول نبين فيه حصيلة الزكاة في 14 ولاية ماليزية خلال الفترة (2003-2010) بالعملة المحلية.

---

[1] د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004م)، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 308.

البيان	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
الاتحادية	96.380.801,25	23,60	110.631.584,04	23,38	130.141.209,97	22,71	147.587.898,48	21,99
سلا نغور	86.200.315,23	21,11	108.826.547,05	22,99	133.121.829,00	23,23	159.836.252,79	23,82
جوهر	33.959.015,68	8,31	38.052.802,64	8,04	49.357.154,03	8,61	54.732.942,45	8,16
تربجانو	40.058.735,20	9,81	36.147.739,28	7,64	40.365.590,96	7,04	46.795.544,61	6,97
براك	21.698.518,02	5,31	25.724.715,39	5,44	27.543.535,48	4,81	33.848.479,38	5,04
بولوبنيانج	21.317.975,00	5,22	23.288.019,00	4,92	28.000.426,00	4,89	30.589.545,62	4,56
باهنك	20.616.368,04	5,05	22.917.724,25	4,84	31.032.233,57	5,41	31.721.733,59	4,73
كلاتان	18.140.371,63	4,44	22.440.931,30	4,74	29.372.551,46	5,13	35.641.537,75	5,31
نجير سمبلان	16.520.810,59	4,04	19.205.222,54	4,02	23.098.180,81	4,03	25.821.205,04	3,85
قدح	18.559.387,21	4,54	22.205.222,54	4,69	30.185.661,45	5,27	35.227.089,74	5,25
ملاقا	13.037.830,48	3,19	14.238.492,58	3,01	17.692.093,97	3,09	19.454.653,26	2,90
سرواك	10.264.513,31	2,51	15.566.982,00	3,29	15.299.300,04	2,67	20.548.322,81	3,06
صباح	5.102.537,00	1,25	7.784.937,74	1,64	11.314.073,92	1,97	16.648.793,71	2,48
برليز	6.573.224,92	1,61	6.406.109,00	1,35	6.564.465,08	1,15	12.641.889,66	1,88
المجموع	408.430.403,56	100	473.269.093,05	100	573.088.305,74	100	671.095.888,89	100
	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%

الاتحادية	173.815.154,35	21,6	211.364.697,68	20,4	248.803.798,22	20,8	282.676.073,93	20,7
سلا نغور	202.193.541,00	25,1	244.409.628,00	23,6	283.648.722,00	23,7	336.934.522,00	24,7
جوهر	73.321.840,60	9,1	100.737.539,79	9,7	109.231.254,93	9,1	122.336.032,00	9,0
ترنجانو	51.442.341,96	6,4	66.200.415,14	6,4	73.524.193,31	6,1	76.447.878,23	5,6
براك	41.276.179,92	5,1	56.962.446,06	5,5	67.189.291,45	5,6	69.639.500,87	5,1
بولو بنيانج	37.085.282,33	4,6	41.764.273,00	4,0	47.952.153,34	4,0	53.239.132,91	3,9
باهنك	41.487.155,81	5,1	57.935.146,89	5,5	71.868.302,65	6,0	80.874.869,71	5,9
كلاتان	40.199.886,62	5,0	58.167.095,10	5,6	66.522.450,31	5,6	70.373.328,79	5,2
نجير سمبلان	29.356.271,66	3,6	37.409.710,68	3,6	42.275.136,39	3,5	50.201.121,23	3,7
قدح	36.692.723,92	4,5	53.202.300,24	5,1	67.578.342,14	5,6	76.947.139,51	5,6
ملاقا	22.067.022,30	2,7	26.905.934,29	2,6	30.721.955,12	2,6	34.011.770,13	2,5
بيرواك	23.132.088,56	2,9	36.099.969,34	3,5	36.915.094,91	3,1	39.143.055,60	2,9
صباح	17.514.982,50	2,2	23.799.155,06	2,3	25.388.088,73	2,1	32.856.749,96	2,4
برليز	16.699.600,00	2,1	23.134.583,00	2,2	25.253.015,10	2,1	38.091.506,00	2,8
المجموع	806.284.071,53	100	1.038.092.894,27	100	1.196.871.798,60	100	1.363.772.680,87	100

الجدول رقم (11): حصيلة الزكاة في ماليزيا[1] من 2003 إلى 2010م. الوحدة : RM (العملة المحلية).

(1) Pusat Pungtan zakat- MAIWP, lopsran zakat, satu sumber maklumat zakat dimalsysia, pencamapain Kutipan zakat Harta Dom. Fitrah bagi tahun 2004-2010, mengikut negeri – Neger, toman shamelin perkosa, Kuala lumpur, 2010, p 82,

وسلطة الزكاة لسيلا نغور، التقارير السنوية من 2003 إلى 2006م.

البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الجباية	408.430.403,56	473.269.093,05	573.088.305,74	671.095.888,89	806.284.071,53	1.038.092.894,27	1.196.871.798,60	1.363.772.680,87
نسبة النمو السنوية	/	%16	%21,09	%17,10	%20,14	%28,75	%15,30	%13,94

المتوسط
%18,90

الجدول رقم (12): نسب النمو السنوية لإيرادات الزكاة[1] من 2003 إلى 2010.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن قيمة الزكاة في تزايد من سنة لأخرى محققة أعلى نسبة نمو سنة 2008م بـــ (28,75%) وأدنى نسبة سنة 2010م بـــ (13,94%) أما الجدول رقم (11) فيحلل لنا هيكل الجباية لـــ 14 ولاية ماليزية، حيث يتضح لنا من خلاله أن حصيلة الزكاة في ارتفاع إجابي من سنة لأخرى، من 408.430.403 رينجت عام 2003م إلى 1.363.772.680 رينجت عام 2010م.

[1] من إعداد الباحث وفق معطيات الجدول رقم **(11)**.

و لقد كانت الولاية الاتحادية و ولاية سلا نغور من ضمن الولايات التي قامت بجمع أكبر حصيلة، فقد بلغت حصيلة الزكاة في الولاية الاتحادية سنة 2003 (60 ,23%) من الحصيلة الفعلية للولايات ثم انخفضت سنة 2004 محققة نسبة تقدر بـــ (38 ,23%)، و واصلت الانخفاض إلى أن بلغت (7 ,20%) سنة 2010م. هذا الاستمرار في الانخفاض يؤثر على الإنفاق. أما بالنسبة لولاية سلا نغور فقد بلغت حصيلة الزكاة (11 ,21%) سنة 2003، ثم ارتفعت إلى (99 ,22%) عام 2004 و واصلت الارتفاع إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة عام 2010 بنسبة قدرت بـــ (7 ,24%). أما الولايات الأخرى فإن نسب الحصيلة عندهم ضعيفة وذلك راجع إلى المشكلات الإدارية التي تواجه جباية الزكاة، منها نقص التدريب في مجال إدارة الزكاة وكبار الموظفين لوضع الخطط والتنسيق في إدارة الزكاة.

مع العلم أن إدارات الزكاة في ماليزيا تتبع نظاما للعقوبات، ففي حالة التهرب من الزكاة تؤدي إلى العقوبة، إما غرامة مالية أو الحبس إلى ستة أشهر.

5. تحليل توزيع الزكاة في ماليزيا:

إن عملية توزيع الزكاة في ماليزيا لا تكون بتسليم المبالغ إلى مستحقيها فقط. بل تطلق هيئات وإدارات الزكاة بكل الولايات الماليزية برامج وخطط، وخاصة إذا ما تعلق بتوزيع مبالغ في شكل قروض حسنة موجهة للاستثمار، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

– بالنسبة لكيفية صرف الزكاة في مؤسسة سلانجور فإنها تقوم ببرنامج أطلقت عليه اسم برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة (pembangunan Ummah melalui asnaf zakat)[1].

حيث قسمت هذا البرنامج إلى خمسة أقسام رئيسية هي:

1- **برنامج التنمية الاجتماعية**: ويكون عن طريق المساعدة في بناء المنازل والكراء والترميم، وكذلك لجنة الضروريات التي تهتم بتقديم الأطعمة والإعانات.

---

[1] **أ. رحال فاطمة، أ. خبيزة أنفال حدة، (يومي 18، 19 جوان 2012)، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة كنموذج ولاية سلانجور بماليزيا، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، البليدة، ص ص 18، 19.**

2- **برنامج التنمية الاقتصادية**: يتم التوزيع وفق النقاط التالية :

2-1. **المساعدة بتقديم رأس المال**: يعطى رأس المال للتجارة، تربية الأسماك، الزراعة، أو لفتح محلات للبيع والتجارة، أو مطاعم أو غسيل السيارات.... الخ، وتعطي هيئة الزكاة للمستثمر المستحق للزكاة ما مقداره (500 RM) إلى (5000 RM) كرأس مال للفقير أو للمسكين ليقوم بنشاط تجاري، ولا يرد رأس المال المعطى في شكل قرض إلى هيئة الزكاة.

2-2. **الورشات والتدريبات والمهارات**: حتى يتمكن الحرفي من مزاولة نشاطه تقوم هيئة الزكاة بإنشاء ورشات لمزاولة الأنشطة (تجارية، زراعية ...الخ) والتدرب عليها.

2-3. **مشاريع اقتصادية جماعية**: إذ تقام مشاريع صناعية أو إنتاجية بشكل جماعي بين الأفراد المستحقين للزكاة.

3- **قسم برنامج التنمية التعلمية**: توفير المستلزمات الدراسية.

4- **قسم برنامج التنمية الإنسانية**: تنظم دورات لتحسين العبادة، ومحاضرات دينية ...

5- **قسم تنمية المؤسسات الدينية**: تبنى المؤسسات الدينية وترمم لتحافظ على أدوارها مع العلم أن توزيع الزكاة في ماليزيا يكون على كل الأصناف، وتعطى الأولوية حسب القدرة والحاجة.

و منه سنحاول توضيح التفسير والتصنيف الماليزي للزكاة حسب كل فئة، كما يوضحه الجدول الموالي:

البيان	الفقير	%	المسكين	%	العاملون عليها	%	المؤلفة قلوبهم	%	الغارمين	%
سلا نغور	50.908.016,00	26,2	76.862.543,00	27	42.116.815,00	26,6	19.956.580,00	41,4	29.105.926,00	69,8
الاتحادية	36.908.180,79	19	30.888.947,40	10,8	32.438.319,69	20,5	3.458.605,30	7,2	2.540.336,35	6,1
جوهر	13.200.808,23	6,8	29.638.302,79	104	13.420.158,21	8,5	6.942.846,01	14,4	2.623.277,90	6,3
ترنجانو	12.858.423,54	6,6	21.947.385,96	7,7	7.342,070,78	4,6	1.802.978,19	3,7	371.021,98	0,9
براك	17.785.208,50	9,2	17.785.208,50	6,2	9.018.140,00	5,7	2.015.944,00	4,2	311.572,00	0,7
بولونبيانج	2.949.008,15	1,5	23.383.485,64	8,2	5.432.218,56	3,4	865.871,66	1,8	1.054.281,35	2,5
باهنك	6.065.073,00	3,1	6.604.316,00	2,3	10.034.444,00	6,3	2.919.110,00	06	117.222,00	0,3
كلاتان	21.590.893,79	11,1	21.590.893,79	7,6	10.422.637,82	6,6	895.71880	1,8	8.300,00	0,02
نجير سمبلان	1.339.247,25	0,7	13.206.293,55	4,6	6.904.598,98	4,3	4.001.688,89	8,3	2.060.098,42	4,9
قدح	2.578.412,90	1,3	25.473.986,36	09	6.267.166,45	3,9	1.184.068,18	2,4	46.549,00	0,1
ملاقا	13.105.063,33	6,7	1.121.227,42	0,4	5.132.163,68	3,2	1.718.907,87	3,6	3.448.820,50	8,3
سرواك	4.920.039,60	2,5	2.729.373,00	0,9	3.945.864,87	2,5	401.829,96	0,8	580,00	0,001
صباح	9.585.678,28	05	6.643.990,65	2,3	2.836.058,43	1,8	1.790.920,00	3,7	7.247,66	0,02
برليز	860.860,00	0,4	7.061.795,00	2,5	3.130.890,00	1,9	228.098,00	0,5	0,00	0,00
المجموع	194.086.913,36	100	284.837.749,06	100	158.441.546,47	100	48.183.166,86	100	41.695.233,16	100

البيان	ابن السبيل	%	في سبيل الله	%	في الرقاب	%	المجموع	%
سلا نغور	1.223.822,00	29,2	108.303.881,00	25,1	2.454.920,00	18,4	330.364.503,00	28,1
الاتحادية	575.072,81	13,7	93.731.947,11	21,7	0,00	0,00	200.541.409,45	17
جوهر	129.851,70	3,1	44.353.188,88	10,3	0,00	0,00	110.308.433,72	9,4
ترنجانو	143.198,00	3,4	17.260.083,74	04	19.500,00	0,1	61.744.62,19	5,2
براك	681.635,00	16,3	19.195.326,00	4,4	0,00	0,00	66.793.034,00	5,7
بولو نبيانج	260.831,30	6,2	20.406.816,37	4,7	0,00	0,00	54.352.513,03	4,6
باهنك	579.704,00	13,8	32.357.017,00	7,5	27.220,00	0,2	58.604.106,00	05
كلاتان	3.550,00	0,08	9.397.072,40	2,2	0,00	0,00	63.909.066,60	5,4
نجير سمبلان	360.407,50	8,6	13.061.989,02	03	10.805.949,01	81,2	51.740.272,62	4,4
قدح	220.725,00	0,5	30.290.887,23	07	0,00	0,00	66.061.795,12	5,6
ملاقا	7.124,65	0,2	6.859.251,28	1,6	0,00	0,00	31.392.558,73	2,7
سرواك	2.636,00	0,06	11.922.488,63	2,8	0,00	0,00	23.922.812,06	02
صباح	3.437,00	0,08	5.154.457,22	1,2	0,00	0,00	26.021.789,24	2,2
برليز	0,00	0,00	19.448.613,00	4,5	0,00	0,00	30.730.256,00	2,6
المجموع	4.191.994,96	100	431.743.018,88	100	13.307.589,01	100	1.176.487.211,76	100

الجدول رقم (13) : حصيلة توزيع الزكاة على كامل الأصناف[1] لسنة 2010.

(1) فوزي محريق، عقبة عبد اللاوي، (2012)، إدارة و تثمير أموال الزكاة و مقومات نجاحها، مرجع سبق ذكره، ص 18، و حسابات الباحث.

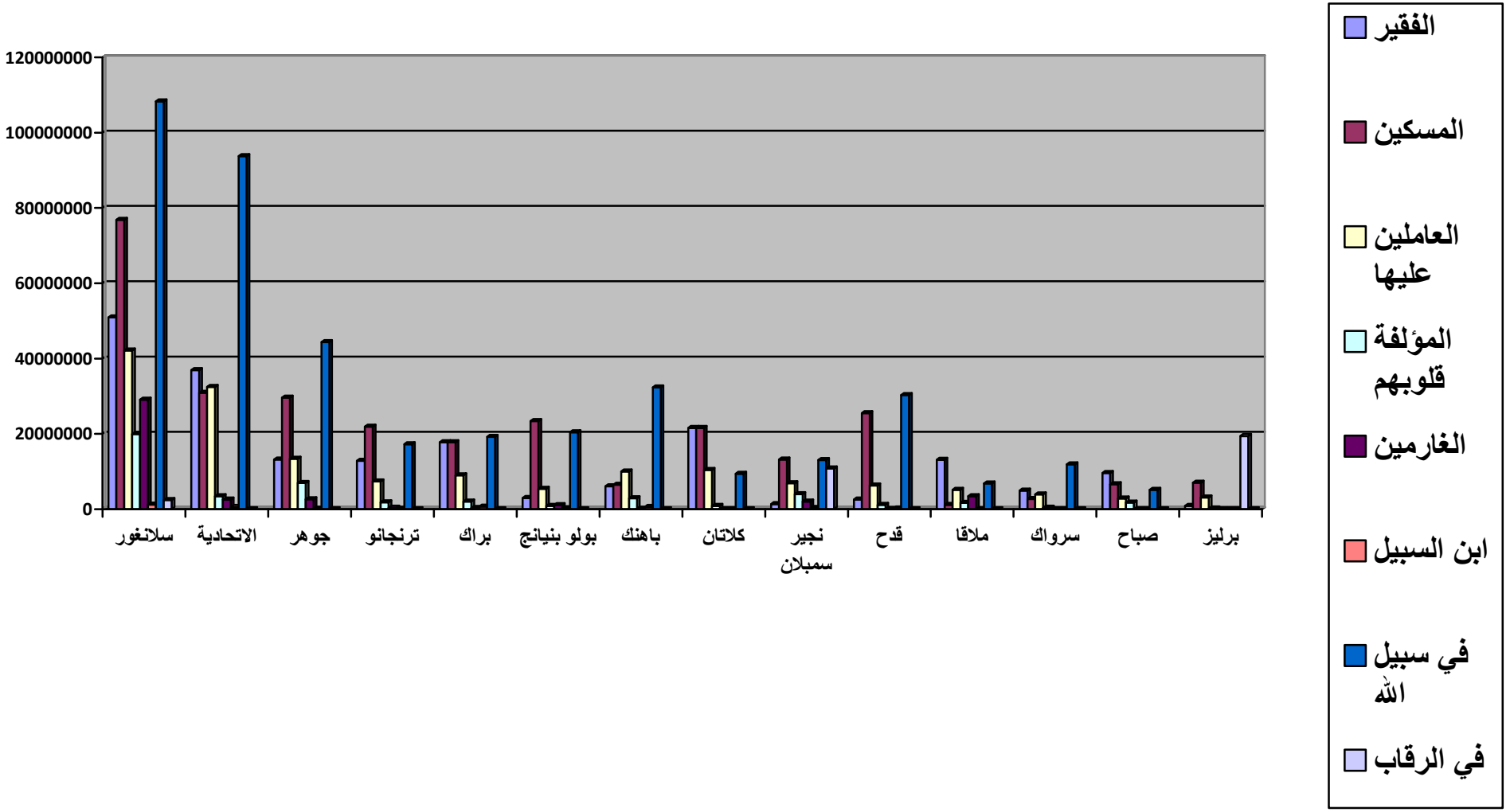

الشكل رقم (17): توزيع الزكاة في ولايات ماليزيا لسنة 2010.

المصدر : من إعداد الباحث وفق معطيات الجدول رقم (13).

الشكل رقم (18) : نسب الصرف الكلي في و لايات ماليزيا لسنة 2010.

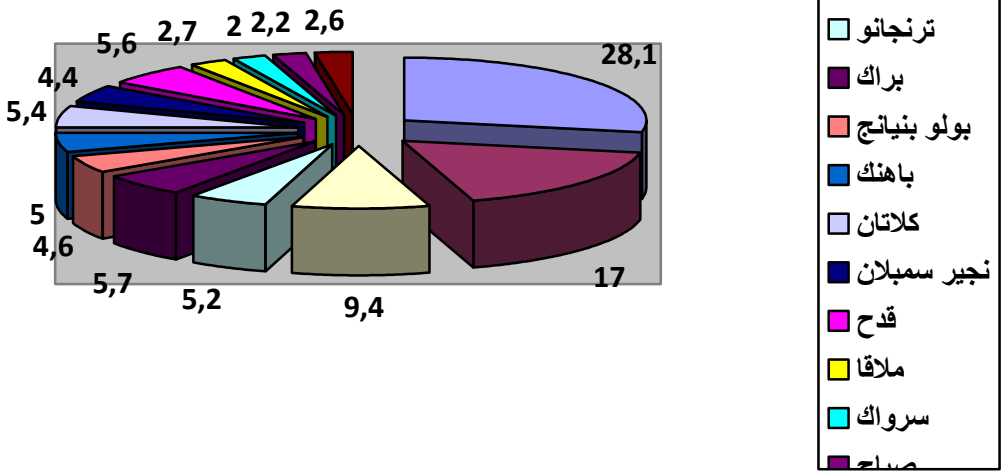

تفسير الجدول:

لقد حققت ولاية سلا نغور أكبر نسبة صرف من نصيب المصرف الكلي للزكاة لسنة 2010 وقدرت هذه النسبة بـــ (28,1%)، ثم تأتي بعدها الولاية الاتحادية بنسبة (17%) وتعتبر نسب الولايات المتبقية ضئيلة، يرجع ذلك إلى البنية المؤسساتية لكل ولاية، أما فيما يخص المصارف فقد حقق مصرف الفقراء والمساكين أكبر نسبة صرف بـــ (40,7%) من نصيب المصرف الكلي، ويرجع هذا إلى رغبة الدولة الماليزية في القضاء على الفقر، ثم يأتي بعد ذلك مصرف في سبيل الله بنسبة (36,7%) ثم يأتي مصرف العاملين عليها بنسبة (13,5%) من الإنفاق الكلي، ثم مصرف المؤلفة قلوبهم بنسبة (4,1%)، ومصرف الغارمين محققا نسبة (3,5%)، ثم يأتي مصرف في الرقاب بنسبة (1,13%)، ويأتي في الأخير مصرف ابن السبيل بنسبة (0,35%). يدل هذا كما ذكرنا آنفا أن توزيع الزكاة في ماليزية يكون حسب الحاجة، وبما أن ولاية سلا نغور لديها أكبر نسبة صرف من إجمالي الصرف في 14 ولاية سنقوم في الجدول الموالي بتحليل هيكل التوزيع في هذه الولاية من سنة 2006 إلى 2010م.

البيان	2006	%	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%	المجموع	%
الفقير	2.589.541	1,8	2.092.059	1,1	11.394.204	06	34.946.718	12,5	50.908.016	15,4	101.930.448	09
المسكين	38.554.447	26,4	54.035.750	27,6	51.174.191	27	70.706.452	25,3	76.862.543	23,3	291.333.383	25,5
العاملون عليها	19.739.056	13,5	27.397.192	14	30.396.961	16	35.473.381	12,7	42.116.815	12,7	155.123.405	13,6
المؤلفة قلوبهم	7.650.887	5,2	8.728.584	4,5	11.672.356	6,2	15.975.825	5,7	19.956.580	06	63.984.232	5,6
في سبيل الله	66.044.089	45,2	84.584.939	43,3	63.595.217	33,6	89.252.198	32	108.303.881	32,8	411.780.324	36
ابن السبيل	445.736	0,3	428.568	0,2	699.808	0,37	1.081.027	0,4	1.223.822	0,37	3.878.961	0,34
الغارمين	9.999.254	6,8	17.130.226	8,7	18.976.522	10	30.144.873	10,8	29.105.926	8,8	105.356.801	9,2
في الرقاب	1.040.768	0,7	965.436	0,5	1.089.512	0,58	1.610.567	0,58	2.454.920	0,74	7.152.203	0,6
المجموع	146.063.688	100	195.362.755	100	188.998.871	100	279.191.041	100	330.364.503	100	1.140.539.757	100

الجدول رقم (14): مصاريف الزكاة في ولاية سلا نغور[1] من 2006 إلى 2010م.

[1] laboran tahunan (2007), majlis agama islam selangoz, et laboran pengurusan zakat selangor 2009 (statistik 2009).

حسابات الباحث +

الشكل رقم (19):مصاريف الزكاة في ولاية سلا نغور من 2006 إلى 2010.

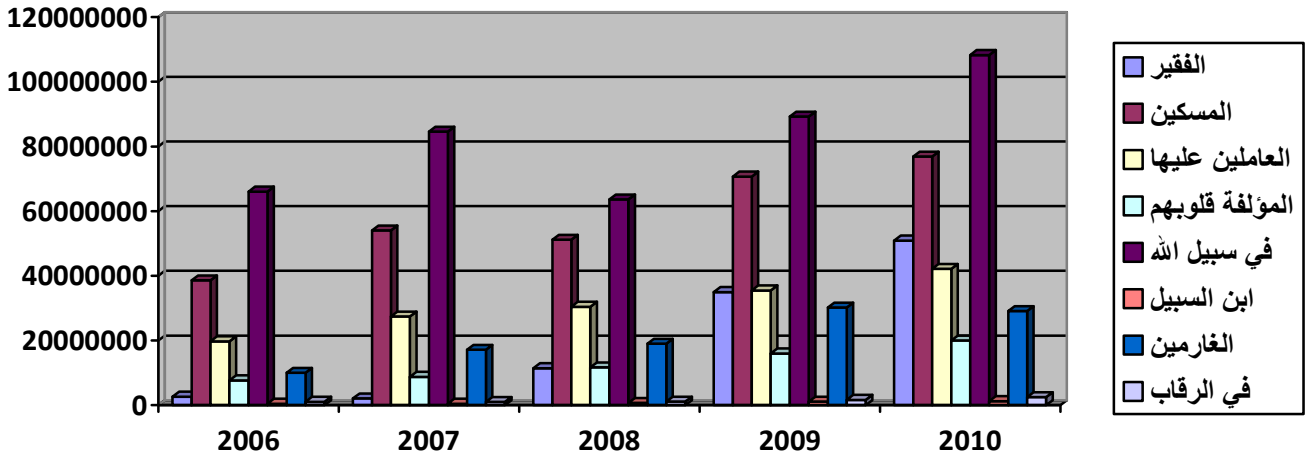

المصدر : من إعداد الباحث وفق معطيات الجدول رقم (18).

الشكل رقم (20) : نسب الصرف الإجمالي من 2006 إلى 2010.

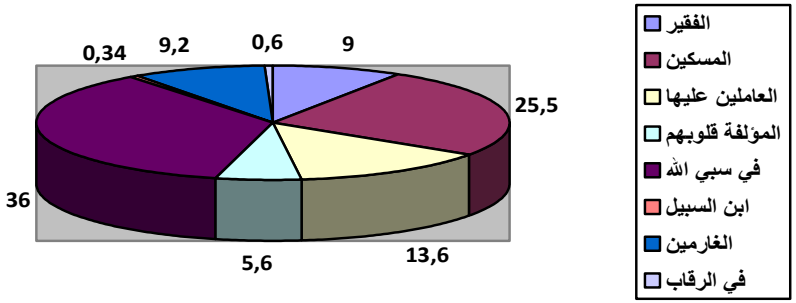

تفسير الجدول:

إن أساس صرف الزكاة في ولاية سلانجور، هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد عامة (موافقة للضوابط الشرعية)، وضعها مجلس الشؤون الإسلامية بالولاية، حيث تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية ويهدف هذا البرنامج إلى إعطاء الفقير والمسكين الدخل الكافي، هذا ما يفسر ارتفاع الصرف على هذا المصرف حيث قدرت نسبة الصرف خلال خمسة سنوات (34,5%)، وقد كان لصرف الزكاة من خلال برنامج التنمية الاقتصادية أثر جيد، حيث أن مستوى المعيشة للفقراء والمساكين صار مرتفعا، وقد استخدمت الحكومة الماليزية نفس هذا البرنامج لتنمية مستوى الاقتصاد للملاويين، وذلك بإعطائهم قروضا مالية أو تجهيزات أو محلات ليفتحوا مشاريع تجارية أو زراعية أو صناعية، وتعطي المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح بين 500 رنجت و5000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين لفتح محلات صغيرة، وتعطي ما بين 5000 رنجت و 50.000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، ويأتي

قبل هذا المصرف مصرف في سبيل الله بنسبة صرف بلغت (36%) من نصيب المصرف الكلي خلال الخمس سنوات، يدل هذا أن مصرف في سبيل الله يأخذ أكبر نسبة من الإيراد الفعلي للزكاة.

و نلاحظ انخفاض الإنفاق على بند العاملين عليها أي انخفاض تكاليف تحصيل الزكاة وإدارتها فقد تم إنفاق على هذا المصرف ما نسبته (6%, 13) من الإنفاق الفعلي للولاية خلال خمسة سنوات أما باقي الأصناف فيتم الصرف عليها بنسب ضئيلة حسب الحاجة.

خاتمة الفصل.

بعد أن تخلت الدول الإسلامية في العصور الأخيرة عن تطبيق الزكاة عادت الروح إلى الجسد، وبادرت الدول التي ذكرناها في الجانب النظري إلى تشريع الزكاة وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيق الزكاة رسميا وعلميا، كالسودان وماليزيا، حيث ألزمت هذه الدول المكلفين لأداء الزكاة، وقد حققت هذه المؤسسات الرسمية نتائج طيبة في مساعدة الفقراء والمساكين، وحل مشكلة البطالة بتشغيل عدد من العمال سواء بتشغيل عدد من العمال والموظفين لجمع الزكاة وتوزيعها أو عن طريق تقديم قروض للفقراء للقيام بمشروع معين.

لقد أضحت تجربتي السودان وماليزيا اللتان تتمتعان بإلزامية الزكاة وبأساليبهما المتنوعة في ميدان الجمع والتوزيع وبتضافر الجهود الحكومية والشعبية من الأمثلة التي يجب أن تقتدي بها معظم الدول الإسلامية خاصة الدول التي تشهد ميلاد لتنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا، إلى أن الملاحظ على مؤسسات الزكاة محل الدراسة تدني كفاءة هذه المؤسسات في مجال تحصيل أموال الزكاة، وهو ما يتبين من سعة الفجوة بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الفعلية لمؤسسات الزكاة. والملاحظ كذلك الضعف الشديد في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة. يمكن استدراكه إذا ما تم تحسين وتطوير الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة.

هذا فيما يخص مؤسسات الزكاة التي تعتمد على مبدأ الإلزام في تطبيق الزكاة، ماذا عن مؤسسات الزكاة التي تقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة بطريقة غير رسمية؟ سنقوم في الفصل الموالي بدراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر الذي يقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة بطريقة غير رسمية.

الفصـــــــــل الثالـــــــــث

تجربة صندوق الزكاة الجزائري

(دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان)

الفصل الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري (دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان).

مقدمة الفصل:

في سنة 2003 برزت فكرة صندوق الزكاة كأداة إضافية ينبغي من ورائها تفعيل مكافحة ظاهرة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المنشودة والتي استعصت على مختلف الأنظمة الوضعية الأخرى. ورغم قصر المدة التي نشأت فيها تجربة جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر إلى أنها تطورت خاصة فيما يتعلق بالجانب الكمي، مع العلم أن عملية جمع و توزيع الزكاة في الجزائر كانت تتم بشكل انفرادي عن طريق بعض الجمعيات الخيرية و المساجد، وبهدف إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي وقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بهدف تنظيم جمع وتوزيع الزكاة وتطويره لكي يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ في الحسبان المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث، و تميز هذا الصندوق باستحداث صندوق فرعي سمي "صندوق استثمار الزكاة" الذي يقدم للشباب البطال المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين، والعائلات المنتجة والحرفيين والفئات القادرة على العمل قروض من صندوق الزكاة.

في ظل هذه المعطيات ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى تطور صندوق الزكاة الجزائري، ثم إلى طرق جمع و توزيع الزكاة في الجزائر، ثم إلى تقييم التجربة الجزائرية من خلال الأرقام المحققة من طرف الصندوق و في الأخير قمنا بدراسة ميدانية لصندوق الزكاة بولاية تلمسان عن طريق تحليل الأرقام المحققة من طرف صندوق الولاية ومقارنتها مع ولايتي السودان وماليزيا.

المبحث الأول: نشأة و تطور صندوق الزكاة الجزائري.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة في إدارة وتنظيم جمع وتوزيع الزكاة، حيث لم يمضي على هذه التجربة أكثر من تسع سنوات وهي من بين أواخر الدول الإسلامية التي عملت على إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة، لكن الشيء الملاحظ على هذه التجربة أنها حققت بعض النجاحات.

المطلب الأول: نشأة و أهداف صندوق الزكاة الجزائري.

الفرع الأول: انبجاس الفكرة.

لقد كانت هناك محاولة من طرف الوزير السابق الشيخ عبد الرحمن شيبان –رئيس جمعية العلماء– لإنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر، حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة عليه لكن تم رفض الفكرة.

و في سنة 2002 و بالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، واستنادا على الوظائف الموكلة إلى المسجد دعا معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف "أبو عبد الله" نخبة من الجامعيين للتفكير في إنشاء صندوق الزكاة، وتشكلت هذه اللجنة من إطارات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الاسلامي للتنمية إلى جانب فقهاء وباحثين.

وخرج الفريق بتصور نظري متكامل لإرسال صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودع لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات[1].

---

[1] د. محمد عيسى، (17–21 جانفي 2009)، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق– أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 248.

الفرع الثاني: مرجعية صندوق الزكاة الجزائري.

1. المرجعية الشرعية:

إن إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر ماهي إلا استجابة لنداء المولى عز وجل لقوله : "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**"[1] ، وقوله : "**وأقيموا الصلاة و أتوا الزكاة**"[2].

إن الخطاب في الآية الأولى وجه لنبي صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكم المسلمين، ومنه فهي خطاب لولي أمر المسلمين في أي زمان ومكان بأن يتولى جمع وتوزيع الزكاة، والثانية إلى عموم المسلمين تحثهم على المحافظة على هذين الركنين العظيمين، وبالتالي إجماع الأمة كلها خلف عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية[3].

2. المرجعية القانونية:

إن عملية تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة مهمة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويدل على ذلك :

2-1. الدستور الجزائري: الذي ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة.

2-2. قانون مؤسسة المسجد: الذي ينص على أن من مهام هذه المؤسسة جمع و توزيع الزكاة.

2-3. المرسوم الرئاسي: الذي يعين وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي ينص على أن من مهام الوزير إقامة الشعائر الدينية[4].

2-4. المرسوم التنفيذي:

- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق لـ 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 و المادة 14.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته لاسيما المادة 22.

---

(1) سورة التوبة، الآية **103**.

(2) سورة المزمل، الآية **20**.

(3) د. فارس مسدور، (**2006**)، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، ص**2**.

(4) د. طواهرية الشيخ، (**18-19** جوان **2012**)، صندوق الزكاة بين ايداع المزكين وتمويل التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، البليدة، ص **13**.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند "د" من المادة 05.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو 2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[1].

الفرع الثالث: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تأسس سنة 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم التجربة على كامل التراب الوطني.

يقوم هذا الصندوق بتحصيل الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع[2].

الفرع الرابع: أهداف صندوق الزكاة الجزائري.

من بين الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة إلى تحقيقها نجد[3]:

– الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، و التي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين و تعاملاتهم.

– جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

– القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

– توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

---

(1) د. محمد عيسى، (2009)، صندوق الزكاة الجزائري –مسار و أفاق–، مرجع سبق ذكره، ص ص 249، 250.

(2) سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل، السودان، ص 13.

(3) د. كمال رزيق، رحمون بوعلام،(2010)، مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص 186.

– توعية و إعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزة والجرائد...

و من بين الوسائل أو الآليات التي يستخدمها الصندوق نجد آلية القرض الحسن حيث قام صندوق الزكاة باستحداث صندوق فرعي سمي ب "صندوق استثمار أموال الزكاة" الذي كان هدفه هو مكافحة الفقر والبطالة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه و هذه اللجان هي :

– اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
– اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
– اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

أولا: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

تكون على مستوى كل دائرة من مهامها نجد[1] :

– إحصاء المزكين و المستحقين. – التوجيه و الإرشاد. – تنظيم تحصيل الزكاة.
– تنظيم توزيع الزكاة. – متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
– تحسيس المواطنين.

تتكون هذه الهيئة مما يلي :

1. **المكتب التنفيذي:** يتشكل من :

– رئيس المكتب (إمام معتمد بالدائرة)، أمين عام بنائبين، أمين مال بنائبين.

2. **هيئة المداولات:** وهي بمثابة الجمعية العامة تتشكل من :

[1] د. محمد عيسى، (2009)، صندوق الزكاة الجزائري –مسار و أفاق– مرجع سبق ذكره، ص 252.

– رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلين عن كبار المزكين، ممثلين عن الأعيان[1].

الشكل رقم (21) : اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة[2].

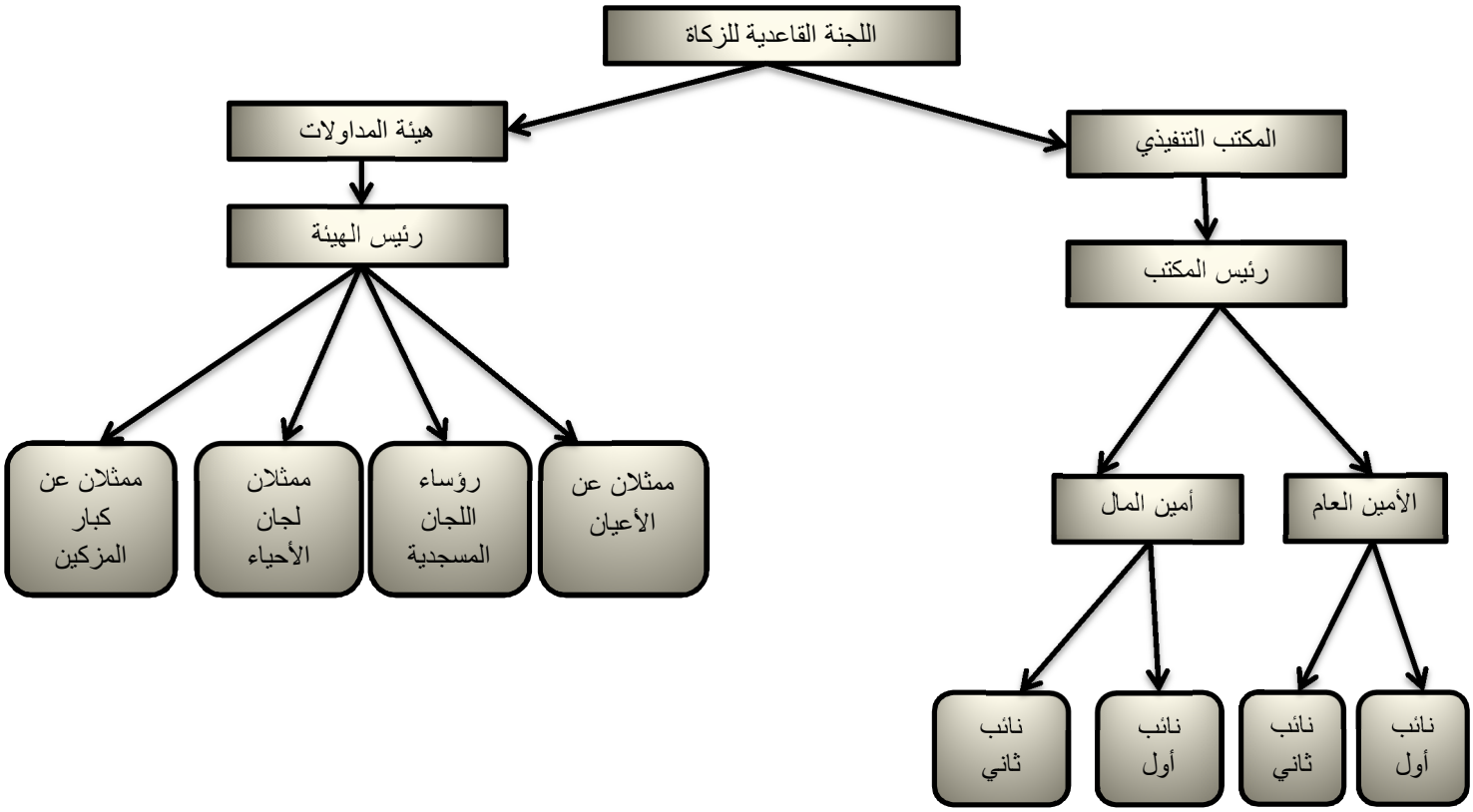

ثانيا: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

و تكون على مستوى كل ولاية من مهامها نجد:

– إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها. – إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.

– الرقابة و المتابعة. – التوجيه. – النظر في المنازعات. – الأمر بالصرف.

و توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية[3].

---

[1] د. جلد نور الدين، أ. أمينة بركان، (18-19 جوان 2012)، تثمير أموال مؤسسات صندوق الزكاة، دراسة مقارنة (السودان، الجزائر، الأردن)، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، البليدة، ص 14.

[2] من إعداد الباحث اعتمادا على الأدبيات الأنفة الذكر.

[3] الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف : www.marw.dz

تتكون هذه الهيئة من :

1. **لجان الهيئة الولائية للزكاة:** تتشكل من :

- لجنة التنظيم. — لجنة المتابعة والمراقبة و المنازعات. — لجنة التوجيه و الإعلام.
- لجنة التوزيع و التحصيل.

2. **المكتب التنفيذي:** يتشكل من :

- رئيس المكتب و هو الآمر بالصرف.
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.
- أمين المال.

3. **هيئة المداولات:** تتشكل من :

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف.
- إمامان من منطقتين مختلفتين. — ممثلان اثنان إلى أربعة عن كبار المزكين.
- رئيس المجلس العلمي الولائي. — عضوان إلى أربعة من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- محاسب. — رجل قانون. — رجل اقتصاد. - اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية.[1]

[1] د. محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق– مرجع سابق، ص 251.

الشكل رقم (22) : اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

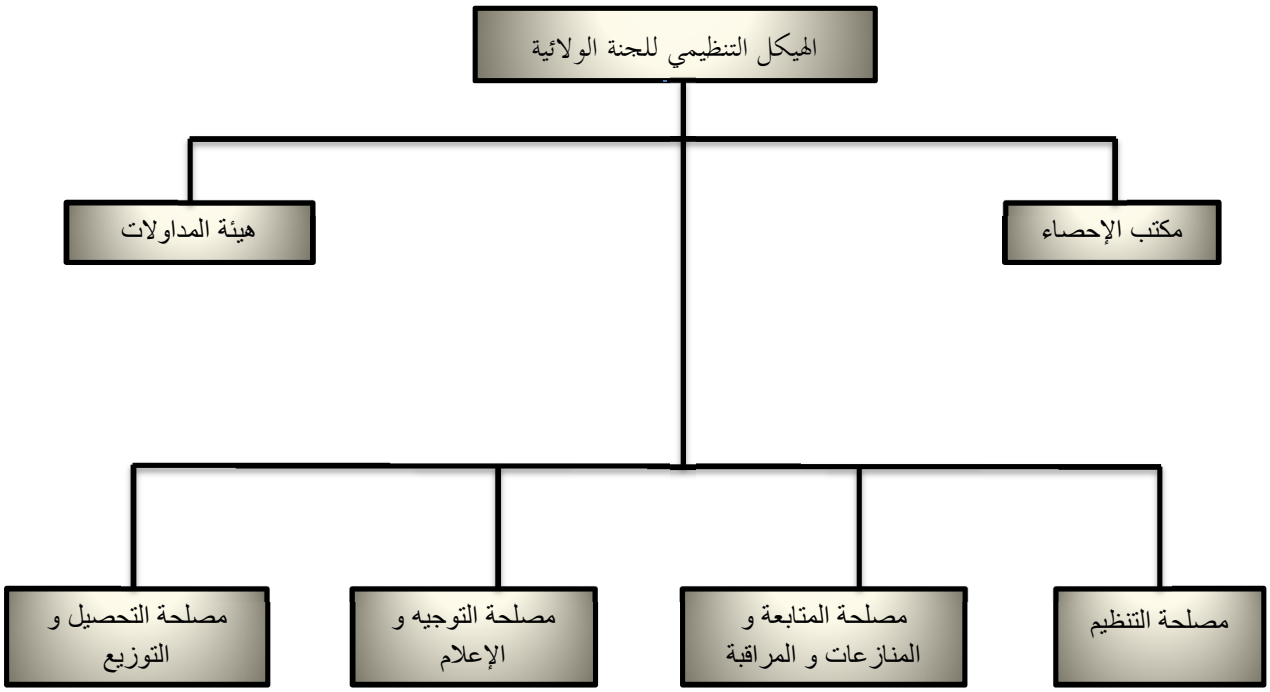

ثالثا: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

من مهامها نجد :

- رسم و متابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للإتصال.
- الرقابة الشرعية.
- التنظيم و يشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

وتتكون هذه الهيئة من:

1. **المجلس الأعلى لهيئة الزكاة**: يتكون من :

– الرئيس – الأمين العام – أربعة مدراء – رئيس الهيئة الشرعية –أربعة فقهاء –أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية للجمعية الدينية – عشرة من كبار المزكين – عالم اجتماع – عالم اقتصاد – عالم قانون – ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى – ممثل عن وزارة التضامن – ممثل عن وزارة البريد و عن وزارة المالية وعن الغرفة التجارية وعن الغرفة الفلاحية وعن هيئة المستثمرين.

2. **لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة:**

– لجنة التحصيل والتوزيع – لجنة الإعلام و الاتصال والعلاقات – لجنة الشؤون المالية و الإدارية و التكوين. – لجنة المراجعة و الرقابة.

3. **المكتب الإداري:** يتشكل من :

– المدير العام أو الرئيس. – الأمين العام. – أربعة مدراء (كل مدير على رأس اللجنة)

– عضو من الهيئة الشرعية.[1]

[1] د. محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق– مرجع سابق، ص ص 250،251.

الشكل رقم (23): اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

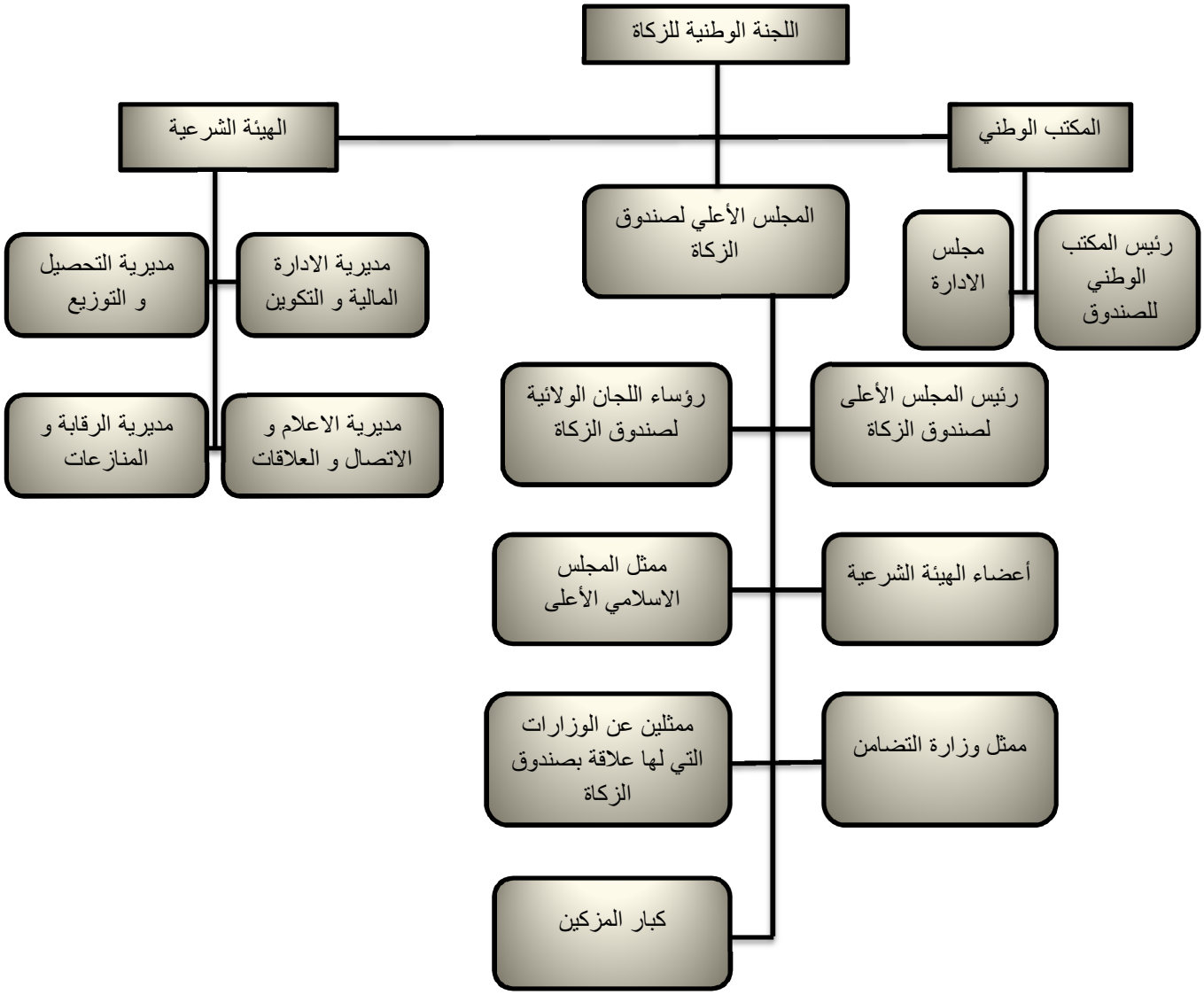

المطلب الثالث: تسيير صندوق الزكاة.

أنشأ معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة، وضعت مشروع الصندوق حيز التنفيذ و واصلت رعاية إنشاء اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة، كما قامت مقام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة التي تم تأجيل إنشاؤها إلى حين اكتمال الهياكل الأخرى و تحليل تفاعل المجتمع و مؤسساته مع المشروع وسيرت هذه اللجنة صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية[1] :

[1] د. محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق – مرجع سابق، ص 253.

– يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه.

– يحصل صندوق الزكاة و يصرف الأموال من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة لا تحصيلا و لا صرفا.

– لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة إسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي الحرف و خرجي الجامعات.

– يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية و كذلك بالنسبة للاستثمار.

المطلب الرابع: أدوات الرقابة في صندوق الزكاة.

بهدف تعزيز ثقة المواطنين بصفة عامة والأفراد المزكين بصفة خاصة قام صندوق الزكاة بوضع مجموعة من الإجراءات بهدف تحقيق الرقابة على أموال الزكاة و من أبرز هذه الأدوات نجد :

– لكل مواطن الحق في الاطلاع على مجموع الإرادات المتأتية من جمع الزكاة و الطرق المتبعة في عملية التويع و ذلك من خلال[1] :

- التقارير التفصيلية التي تنشر عبر وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع عليها وعلى قنوات صرف الأموال.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات و الأفراد.

---

[1] د. جلد نور الدين، أ. أمينة بركان، (18-19 جوان 2012)، تثمير أموال مؤسسات صندوق الزكاة، دراسة مقارنة (السودان، الجزائر، الأردن)، مرجع سبق ذكره، ص 15. و رشيد هولي، محمد بو لعسل، دور صندوق الزكاة في التنمية المحلية بولاية جيجل، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرقة تفعيلها في العالم الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، البليدة، ص ص 07، 08.

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.
- الرقابة المستمرة والدورية للدفاتر والمحاضر المتعلقة بتسجيل و إثبات الزكاة خاصة دفاتر المساجد.
- استعمال الحسابات البريدية والصكوك في عملية جمع الزكاة تسهل عملية الرقابة لأموال الزكاة.

المبحث الثاني: تحصيل الزكاة و توزيعها في الجزائر.

إن عملية جمع الزكاة في الجزائر كانت تتم سابقا بشكل انفرادي عن طريق الجمعيات الخيرية أو المساجد، وبهدف إعادة إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الذي عمل على جمع الزكاة وصرفها بعد أن مر بمجموعة من المراحل الآنفة الذكر، لذا يجدر بنا في هذا المبحث أن نتطرق إلى طرق الجمع و التوزيع التي يعتمدها الصندوق.

المطلب الأول: طرق تحصيل الزكاة.

يشمل تحصيل الزكاة في الجزائر نوعين من الأموال: زكاة الفطر التي تكون في شهر رمضان وهي واجبة على كل من ملك قوت يومه و قوت عياله و تحدد قيمتها كل سنة، وزكاة المال التي تجب على كل من ملك النصاب وحال عليه الحول*.

الفرع الأول: تحصيل زكاة المال.

هناك عدة طرق يتبعها صندوق الزكاة في تحصيل زكاة المال سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية :

أ. **الجمع عن طريق المراكز البريدية:**

من أجل تنويع أساليب جمع الزكاة، ومن أجل تسهيل و كسب ثقة الأشخاص الراغبين في دفع الزكاة لصالح الصندوق تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية [1].

*يتم جمع زكاة المال قبل عاشوراء و بعده بشهر و تستمر الإجراءات بعد ذلك مرة كل شهر.

[1] صندوق الزكاة، (2004)، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

أ.1. **الحوالة البريدية:**

يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما يطلق عليها اسم حوالة الزكاة "mondat zakat"، و بإمكانه الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني بحيث يقوم المزكي بملأ الحوالة البريدية حيث يضع :

- اسمه و عبارة مزكي أو محسن.

- المبلغ المدفوع بالأرقام.

- رقم حساب صندوق الزكاة لولايته.

ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على قسيمة دفع الزكاة مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة.

أ.2. **الصكوك:**

تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، و يمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة و هذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

أما الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 10-7480) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزكي و مبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف. مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

أ.3. مزايا و عيوب التحصيل عن طريق المراكز البريدية:

أ.1.3. المزايا:

إن استعمال الحوالات والصكوك يساعد كثيرا في عملية المراقبة والمراجعة و بالتالي كسب ثقة المزكين، كما يساعد هذا الأسلوب في التحصيل المزكين الذين لديهم مبالغ زكاة كبيرة، وتساعد كذلك المزكين المقيمين في الخارج على دفع زكاتهم للصندوق و تساهم في التقليل من تكاليف الجباية.

أ.2.3. العيوب:

لم يتم إلى حد الأن البدء في استعمال هذه الحوالة وتم الاكتفاء باستعمال الحوالة البريدية العادية و بالتالي زيادة التكاليف على المزكي*، كما أن عدم استعمال حساب بريدي واحد وطنيا واستعمال حسابات خاصة بكل ولاية سيصعب من عملية المراقبة و المراجعة.

ب. الجمع في المساجد:

بغية تفعيل عملية الجمع و زيادة الحصيلة تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد، لكن لابد أن تكون هذه العملية مضبوطة بدقة تفاديا لأي مشاكل وتجاوزات. ثم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية، وقد تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها و الالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع تتمثل في:

ب.1. الإجراءات التنظيمية:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.

- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، و الثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

* من المفترض أن يتم تقديم الحوالة الخاصة بالزكاة مجانا.

– يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يريد أخذ القسائم) وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء.

– يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

– يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

– يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة و يرغبهم في دفعها لصالح الصندوق و يوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المسجد.

– يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام أو أحد أكبر المزكين[1].

ب.2. **الإجراءات العملية لطريقة الجمع**:

يلتزم الإمام بهذه الإجراءات عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال:

– يقوم المزكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة بنفسه في صندوق الزكاة حيث يتم حساب المبلغ أمامه.

– تعطى للمزكي قسيمة عليها : اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، امضاء المزكي، تاريخ الدفع، وهذا دليل على أنه دفع زكاته للصندوق*.

– الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ و إمضاء المزكي و تاريخ الدفع.

– يوضع المبلغ داخل الصندوق أمام المزكي.

---

[1] د. فارس مسدور، (2004)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي و دورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 06.

*أنظر الملحق رقم "01".

** أنظر الملحق رقم"02".

– عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد و يتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام و أحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

– بعد حساب المبالغ المحصلة يتم تحرير محضر أسبوعي خاص بحصيلة زكاة المسجد* يحتوي المحضر على:

– تاريخ المحضر و رقمه.

– المجتمعون و إمضاءاتهم.

– الغائبون من أعضاء اللجنة.

– المبلغ المحصل بالأرقام و الحروف.

– ملاحظات هامة إن وجدت.

– إمضاء الإمام و أحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (من معه مفاتيح الصناديق).

– تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة المساجد بهذه الطريقة إلى حساب صندوق الزكاة الولائي عن طريق حوالة بريدية والتي تكون متوفرة على مستوى جميع مكاتب البريد تملأ هذه الحوالة، و يوضع عليها : اسم المسجد، المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف، رقم حساب صندوق الزكاة الولائي، الجزء الأكبر يبقى عند مصلحة البريد، والجزء الأصغر من القسيمة يسلم إلى إمام المسجد، وتعتبر كدليل تثبت أنه دفع فعلا أموال الزكاة.

المطلب الثاني: توزيع الزكاة في الجزائر.

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفق مقدار حصيلة الزكاة والذي على أساسه يقرر الصندوق طريقة التمويل إن كان سيتم بطريقة الدعم المباشر فقط أو بطريقة الدعم المباشر وطريقة الاستثمار، ويتم توزيع حصيلة الزكاة بعد إعلان وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلقاه اللجان الولائية للزكاة.

الفرع الأول: كيفية توزيع الزكاة.

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م حيث جاء في هذه التعليمة ما يلي:

- إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر بـــ 5000000,00 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي :
  - 87.5 % من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين.
  - 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي :
  - 02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
  - 4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق للزكاة.
  - 06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- إذا بلغت حصيلة الزكاة 5000000,00 دج فما فوق فإن التوزيع يكون كما يلي :
  - 50% توجه للفقراء و المساكين.
  - 12.5 % لمصاريف صندوق الزكاة.
  - 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.

يتضح لنا من خلال المعطيات السابقة أنه يوجد طريقتين يعتمدهما صندوق الزكاة الجزائري في توزيع الزكاة :

1. **طريقة الدعم المباشر للفقراء و المساكين:**

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي يعجز فيها رب الأسرة عن أداء عمل أو حرفة، و يكون الدعم بشكل شهري أو ثلاثي أو سنوي، ولكن قبل استفادت العائلات من الدعم المباشر تقوم اللجان القاعدية لصندوق الزكاة ببعض الإجراءات نوجزها في النقاط التالية : [1]

[1] مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع و توزيع الزكاة، صادر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ص 16.

1.1. جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة:

يتم جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة وفق النقاط التالية :

- ترسل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى اللجنة الولائية للزكاة نسخا أصلية على القرص وعلى الورق مختلف الوثائق الخاصة بإحصاء المستحقين للزكاة و الوثائق المرافقة لها.
- تتكفل اللجنة الولائية للزكاة بعملية طبع العدد اللازم لمختلف الوثائق الخاصة بطلبات استحقاق الزكاة*.
- ترسل اللجنة الولائية للزكاة لكل إمام الكم اللازم من طلبات استحقاق الزكاة.
- يوزع الإمام المعتمد هذه الطلبات على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسجدية بدائرته.
- يتسلم طالب الزكاة وثيقة طلب الزكاة من :
  - اللجنة المسجدية.
  - إمام المسجد.

مع إظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للحصول على وثيقة طلب الزكاة باعتبار أنها لا تسلم إلا لرب العائلة.

- كل طلب يوزع يتم تسجيل اسم أخده ورقم بطاقته الوطنية على جدول توزيع الطلبات**.
- بعد ملأ وثيقة طلب الزكاة من طرف رب العائلة، عليه أن يسلمها للجنة مسجد الحي أو لإمامه، ويسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب.
- تصنف الطلبات حسب الأحياء و الشوارع لدى كل مسجد، وترتب في جدول خاص بها يدعى جدول الطلبات حسب كل حي، وتسلم وفق جدول إرسال إلى الامام المعتمد.

2.1. دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة:

تشكل لجنة قاعدية على مستوى كل دائرة و تتشكل من :

- الإمام المعتمد.....رئيسا
- ممثل عن رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.....عضوا

* انظر الملحق رقم "03"

** انظر الملحق رقم "04"

- ممثل عن رؤساء الأحياء.....عضوا
- إمامان من الأعلى درجة في الدائرة و المشهود لهما بالعلم.....عضوان
- ممثلان من الأعيان.....عضوين.

يقومون بتصفية القوائم وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق و يتم إلغاء الطلبات المرفوضة.

- ترسل إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ويطلب من طالبي الزكاة تقديم الوثائق التالية :
- الشهادة العائلية.
- بطاقة الإقامة.
- شهادة الكفالة (حسب الحالة).
- شهادة مدرسية لكل متمدرس.
- نسخة أصلية لآخر كشف أجور (إن كان عاملا).
- صك مشطوبا.
- تعقد اللجنة القاعدية اجتماعا ثانيا لتؤكد أو ترفض طلبات الاجتماع الأول، حيث أن كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة.

3.1. دراسة الملفات على مستوى اللجنة الولائية للزكاة:

ترسل الملفات المقبولة إلى ناظر الشؤون الدينية للولاية مع جدول تفصيلي للمستحقين للزكاة الذين اعتمدتهم اللجنة القاعدية.

تجتمع اللجنة الولائية للزكاة والتي تكون مشكلة من :

- ناظر الشؤون الدينية.....رئيسا
- رئيس الفدرالية الولائية للجان المسجدية.....عضوا
- إمامان الأعلى درجة في الولاية و المشهود لهما بالعلم.....عضوين
- ممثلان عن كبار الأعيان بالولاية.....عضوين

و يقومون بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءا على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية مع وجود احترام الأولوية في الاستحقاق.

ويجب تسجيل مختلف قرارات اللجنة الولائية في اجتماع خاص.

- يسجل في كل ملف في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سداسيا أو سنويا.

4.1. توزيع الزكاة:

تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين للزكاة (مداولات اللجنة الولائية للزكاة) و يسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بملأ الحوالات البريدية المخصصة لتوزيع الزكاة على المستحقين ويحرر شيك قيمته تمثل المبلغ الإجمالي المخصص للفقراء، ويقوم رئيس اللجنة الولائية بإمضاء كل الحولات البريدية والشيكات الخاصة بالفقراء.

- ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى :

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف).

- كل لجنة قاعدية.

وذلك من أجل التنظيم و مراقبة العملية و تقييمها.

- يتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما عن طريق الحوالة البريدية أو عن طريق الدفع في حسابه البريدي الجاري.

2. استثمار أموال الزكاة.

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة "لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، من أجل

ذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما أصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"[1]. ويقوم صندوق الزكاة بتمويل المشاريع ذات الأشكال التالية[2] :

1. تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
2. تمويل مشاريع الصندوق.
3. تمويل المشاريع المصغرة.
4. دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).
5. مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
6. إنشاء شراكة بين صندوق استثمار أموال الزكاة و بنك البركة الجزائري.

1.2. مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

للحصول على تمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة يقوم الشخص المستحق للزكاة بـــ :

- ملء استمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية* مع تقديم الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، صورة شمسية، فاتورة أولية للألة أو المادة الممولة بالقرض الحسن.

- تعمل اللجنة القاعدية على التحقق من وضعية الشخص من خلال لجان المساجد، ثم يتم المصادقة على هذا الطلب.

- يتم إرسال الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للزكاة.

---

(1) المادة (08) من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة الجزائري.

(2) د. فارس مسدور، (بدون سنة)، تجربة القرض الحسن لدى صندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق ، ص 10.

* انظر الملحق رقم "05".

– تقوم اللجنة الولائية للزكاة بترتيب الطلبات حسب الأولوية و الاستحقاق على أساس الأشد حاجة و المشاريع الأكثر نفعا و الأكثر مردودية.

– يتم توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها في الوكالة.

– توجيه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

– توجيه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر و الغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف.

– بعد مصادقة الوكالات الأخرى (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) يتم إرسالها إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أو رفضها وذلك وفق المعايير المعتمدة لديه[1].

2.2. الإجراءات المتبعة لدى بنك البركة:

يقوم بنك البركة بمجموعة من الإجراءات وذلك وفق الجهة التي يرتبط بها المشروع :

أ. إذا تعلق التمويل بمشروع تشغيل الشباب:

يقوم بنك البركة بتسليم الشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بملغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بينه وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحسن، ثم يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولايته ثم يتقدم إلى البنك لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي.

[1] دليل استثمار أموال الزكاة، (سبتمبر 2004)، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر.

ب. **إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (35-50 سنة):**

يسلم البنك للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ثم يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بولايته، ثم يتقدم الشاب إلى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ج. **إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر (القرض الحسن):**

يقوم البنك باستدعاء المستحق لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه ثم يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويقوم البنك بالتسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق، و يمكن للبنك أن يقدم تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

د. **إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة:**

تقوم اللجنة الولائية باقتراح قائمة بأسماء هذه المؤسسات حيث يستدعى المشرفون عليها لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة ثم يحدد البنك حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش ثم تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط، ودون أن تستلم المبلغ نقدا.

هـ. **إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة:**

تكون عبارة عن مشاريع مشتركة بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك و الوزارة وتتطور بتطور الحصيلة[1].إن كانت الاتفاقية تنص على

[1] دليل استثمار أموال الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، مرجع سابق.

تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع نظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق.

إلى أن المشكلة التي تعرض لها صندوق استثمار الزكاة تتجلى في اختلاف الآراء الفقهية حول جواز استثمار أموال الزكاة من عدمه، لذلك أردنا أن نوضح كيفية عمل صندوق استثمار الزكاة من الناحية الشرعية وذلك لإزالة اللبس القائم على هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

ليس استثمار الأموال الزكوية الذي وقع الخلاف حوله بين الفقهاء هو الذي يطبق في صندوق الزكاة الجزائري، لأن الاستثمار في تصور صندوق الزكاة الجزائري هو قرض حسن يتم استرجاعه، يكون موجه إلى إنشاء نشاط تنموي يستفيد منه شاب قادر على العمل ووفر الشروط الأساسية لنجاح المشروع الذي يقترحه[1]. ويأتي دليل القرض الحسن من القران و السنة:

من القرآن:

قال الله تعالى :"مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾"[2]

وقال أيضا : " ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرًا وَأَعۡظَمَ أَجۡرًا ۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ "[3].

إذن يمكن القول من خلال التمعن في الآيات السابقة أن القرآن شجع وحفز المسلمين لإقراض إخوانهم قروضا حسنة تنفعهم في الدنيا ويجدون أجرها المضاعف و المغفرة في الأخرة.

---

(1) د. محمد عيسى، (21،27 جانفي 2009) ، صندوق الزكاة الجزائري مسار و أفاق، مرجع سابق ، ص 254،255.

(2) سورة البقرة : الآية 245

(3) سورة المزمل : الآية 20

من السنة النبوية:

عن أنس ابن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر، فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[1].

إن منفعة القرض الحسن أكبر من منفعة الصدقة، فالصدقة تنفع المعني بها مباشرة، بينما القرض الحسن ينفع عدادا لا محدود من الناس عند رده.

إذن نرى من خلال ما سبق أن القرآن و السنة شجعا على القروض الحسنة.

المبحث الثالث: صندوق الزكاة الجزائري في أرقام.

لم يمضي على إنشاء صندوق الزكاة الجزائري سوى عشرة سنوات، بالرغم من ذلك حقق نتائج كبيرة من خلال المبالغ التي تم دفعها من قبل المزكين و التي تم توزيعها على المستحقين، ولمعرفة قيمة هذه المبالغ وتأثيرها على المؤشرات الاقتصادية الكلية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يدرس الأول تطور حصيلة صندوق الزكاة و المستفيدين منها في الجزائر كتجربة حديثة، والثاني تحديد أثر زكاة المال المفترضة على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المطلب الأول: تطور حصيلة الزكاة الوطنية.

تنقسم موارد صندوق الزكاة الجزائري إلى زكاة المال وزكاة الفطر.

الفرع الأول: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة المال.

بلغ مقدار نصاب الزكاة لعام 2012م و الموافق لـــ 1433هـــ 484500,00 دج.

و يبين الجدول الموالي الحصيلة الوطنية لزكاة المال من سنة 2003 إلى 2009م وعدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة.

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار احياء الثراث العربي، بيروت، ص **409**.

الجدول رقم (15): تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال وعدد المستفيدين من القروض الحسنة من 2003 إلى 2009.

السنوات	حصيلة الزكاة دج	معدل النمو %	عدد المستفيدين من القروض الحسنة	معدل النمو %
1424هـ/2003م	118158269.35	/	/	/
1425هـ/2004م	200527635.50	70	256	/
1426هـ/2005م	367187942.79	83	466	82
1427هـ/2006م	483584931.29	32	857	84
1428هـ/2007م	478922597.02	-1	1147	34
1429هـ/2008م	427179898.29	-11	800	-30
1430هـ/2009م	614000000.00	44	1200	50
المجموع	2689561274.24	/	4726	/

المصدر:www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

+ حسابات الباحث اعتمادا على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة صندوق الزكاة الجزائري في نمو مستمر حيث سجل معدلات نمو متزايدة للسنوات 2004، 2005، 2006 هذا ما أدى إلى زيادة معدلات النمو للعائلات المستفيدة من القروض الحسنة لنفس الفترة وتراجع بعد ذلك معدل نمو القروض الحسنة سنة 2008 وذلك نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة لسنتي 2007 و 2008 حيث سجلت معدلات نمو قدرها 1- و 11- على التوالي، ويرجع ذلك حسب الدكتور فارس مسدور إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق من طرف البعض حيث رموا القائمين عليه بالسرقة و الاختلاس و أمور أخرى أدت إلى ابتعاد شريحة من المزكين سبق لهم التعامل مع الصندوق[1]، ثم عرفت الحصيلة بعد ذلك انتعاش سنة 2009 محققة معدل نمو 44%، هذا ما نجم عنه زيادة في عدد القروض الحسنة مسجلة 1200 قرض حسن بمعدل نمو 50%، مع العلم أن ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009

[1] غنية قمراوي، جريدة الشروق، 04 جانفي 2009، العدد 2497، ص 06 من الموقع :
www.echoroukonline.com/ara/articles/31003.html

خصص إلى أهالي غزة تحت سهم في سبيل الله وسهم الغارمين، وكان هذا من بين الأسباب الرئيسية لارتفاع حصيلة الزكاة بهذا الشكل الكبير خلال هذه السنة.

الفرع الثاني: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر.

إن زكاة الفطر شعيرة لا ترتبط بالنصاب، وإنما هي زكاة مفروضة على كل سكان البلد، ويوضح الجدول الموالي حصيلة زكاة الفطر والعائلات المستفيدة منها.

الجدول رقم (16) : تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة منها من 2003 إلى 2009.

السنوات	حصيلة الزكاة (دج)	نسبة النمو %	عدد العائلات المستفيدات	نسبة النمو %	قيمة المبالغ المقدمة
1424هـ/2003م	57789028.60	/	21000	/	2751.86
1425هـ/2004م	114986744.00	99	35500	69	3239.06
1426هـ/2005م	257155895.80	124	53500	51	4806.65
1427هـ/2006م	320611684.36	25	62500	17	5129.79
1428هـ/2007م	262178602.70	-18	22562	-64	11620.36
1429هـ/2008م	241944201.50	-8	150598	567	1606.56
1430هـ/2009م	270000000.00	12	165620	10	1630.24
المجموع	1524666157.00	/	511280	/	30784.52

المصدر : www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

+ حسابات الباحث اعتمادا على الموقع الالكتروني المذكور أعلاه.

تفسير الجدول:

لقد ارتفعت حصيلة زكاة الفطر لسنوات 2004، 2005، 2006 محققة معدلات نمو مرتفعة، هذا ما نجم عنه تنامي في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر محققة هي الأخرى معدلات نمو مرتفعة، ثم تراجع بعد ذلك معدل نمو العائلات إلى (64- %) سنة 2007 ليرتفع بعد ذلك محققا معدلات نمو قدرها (567%) و (10%) لسنوات 2008 و 2009 على التوالي بالرغم من استمرار

انخفاض معدلات النمو لحصيلة الزكاة في 2008 بانخفاض قدره (-8%)، ثم عاودت بعد ذلك معدلات النمو الارتفاع محققة معدل نمو قدره (12%) عام 2009.

الشكل رقم (24) : **تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال و زكاة الفطر**.

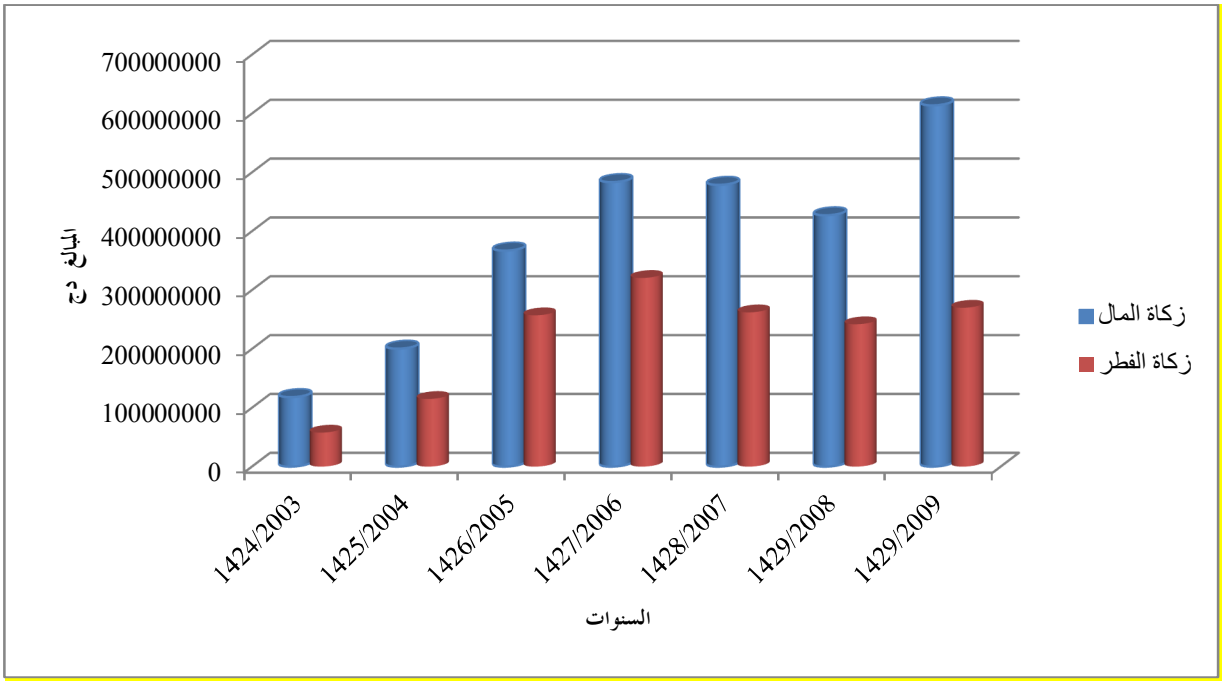

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 15 و 16.

الشكل رقم 25:عدد المستفدين من القروض الحسنة

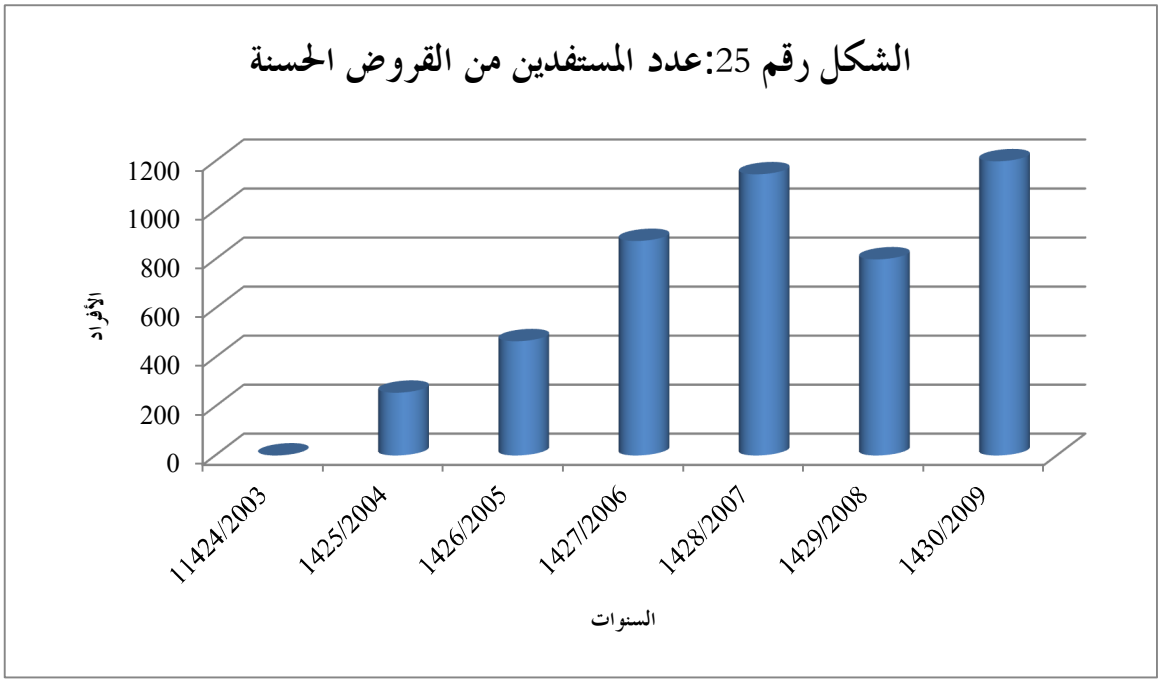

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 15.

الشكل رقم 26:عدد العائلات المستفيدات من زكاة الفطر

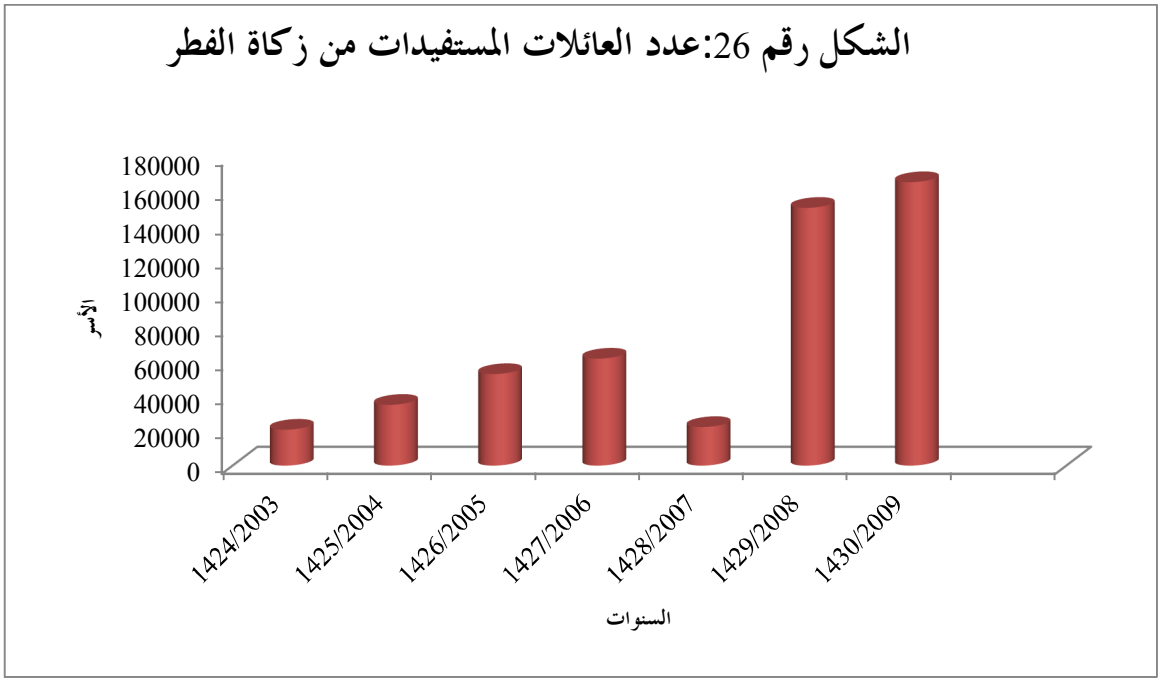

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 16.

يدل هذا الارتفاع الملاحظ من خلال الأشكال السابقة في حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر وكذلك عدد القروض الحسنة و العائلات المستفيدات مع مرور السنوات على أن ترسيخ مبدأ دفع الزكاة لمؤسسة وطنية تتكفل بصرفها على مستحقيها بدأ يلقى قبولا لدى المزكين، إلى أن هذه

الحصيلة تبقى منخفضة ولا تعبر عن النتائج المرجوة للصندوق في حين أن أقل مبلغ يخرج كزكاة من أموال الجزائريين يقدر بـــ 2.5 مليار دولار أي ما يعادل 140 ألف مليون دينار سنويا في حال ما زكى جميع الجزائريين عن ثرواتهم حسب الدكتور فارس مسدور.

المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر.

سنحاول في هذا المطلب دراسة أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية وذلك بحساب أموال الزكاة المفترضة في الجزائر.

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك العائلي.

لقد أثبتنا نظريا الأثر الإيجابي لزكاة الأموال على الاستهلاك الكلي، وقد توصل كل من عقبة عبد اللاوي و فوزي محريق[1] إلى صياغة المعادلة السلوكية لأموال الزكاة المفترضة من الشكل التالي :

$$C_2 = C_1 + Rc = d^* Z\,(y\,(1+£+J-b) + Kn) + by$$

حيث :

d : تمثل نسبة الزكاة الموجهة للاستهلاك نفترض أنه يساوي 0,7

Kn : رأس المال الذي بلغ النصاب.

$$1>£>0 \quad ; \quad 1>b>0 \quad ; \quad 1>J>0$$

حيث : كلما اقترب J من الواحد كلما زادت قيمة الزكاة على الأموال المدخرة.

كلما اقترب £ من الواحد كلما زادت قيمة الزكاة المحصلة.

C_1 : الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة.

C_2 : الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة.

---

[1] **عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق، (19-21 ديسمبر 2011)، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي، قطر، ص 05.**

Rc : قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك.

Y : الناتج.

Z : الزكاة الكلية.

Kn : رأس المال الذي بلغ النصاب.

الجدول رقم (17)**:التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة**[1]

من 2003 إلى 2009.

الوحدة : مليون دج.

البيان	الزكاة الكلية*	Rc	C_1	C_1+ Rc
2003	1226398.26	858478.78	2090638	/
2004	1492752.12	1044926.48	2333218.5	3191697.28
2005	1877635.21	1314344.65	2510479.4	3555405.88
2006	2130607.27	1491425.09	2647004.7	3961349.35
2007	2299118.98	1609383.29	2893221.4	4384646.49
2008	2512322.68	1758625.88	3274309.9	4883693.19
2009	2169251.19	1512490.83	3677560.6	5436186.48

ويمكننا احتساب عدد العائلات الاتي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته 12000دج كأجر قاعدي أي ما قيمته 144000دج سنويا.

الجدول رقم (18): **عدد العائلات اللاتي تستفيد من الزكاة**[2]

من 2003 إلى 2010.

البيان	Rc (مليون دج)	قيمة الأجر القاعدي سنويا (دج)	عدد الأشخاص المستفيدون (مليون)
2003	858478.78	144000	/
2004	1044926.48	144000	5.96

[1] **عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق، (2011)، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 23.**

* الزكاة الكلية المفترضة = زكاة الدخول الجارية + زكاة دخول رأس المال + زكاة الادخار.

[2] **نفس المرجع السابق، ص 24.**

2005	1314344.65	144000	7.26
2006	1491425.09	144000	9.13
2007	1609383.29	144000	10.36
2008	1758625.88	144000	11.18
2009	1512490.83	144000	12.21
2010	/	144000	10.54

من خلال الجدول أعلاه يمكننا القول أن دفع الزكاة المفترضة على الأموال في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر بشرط أن توزع هذه الأموال على العائلات الفقيرة.

الشكل رقم 27:العائلات المستفيدة بعد دفع زكاة الأموال المفترضة

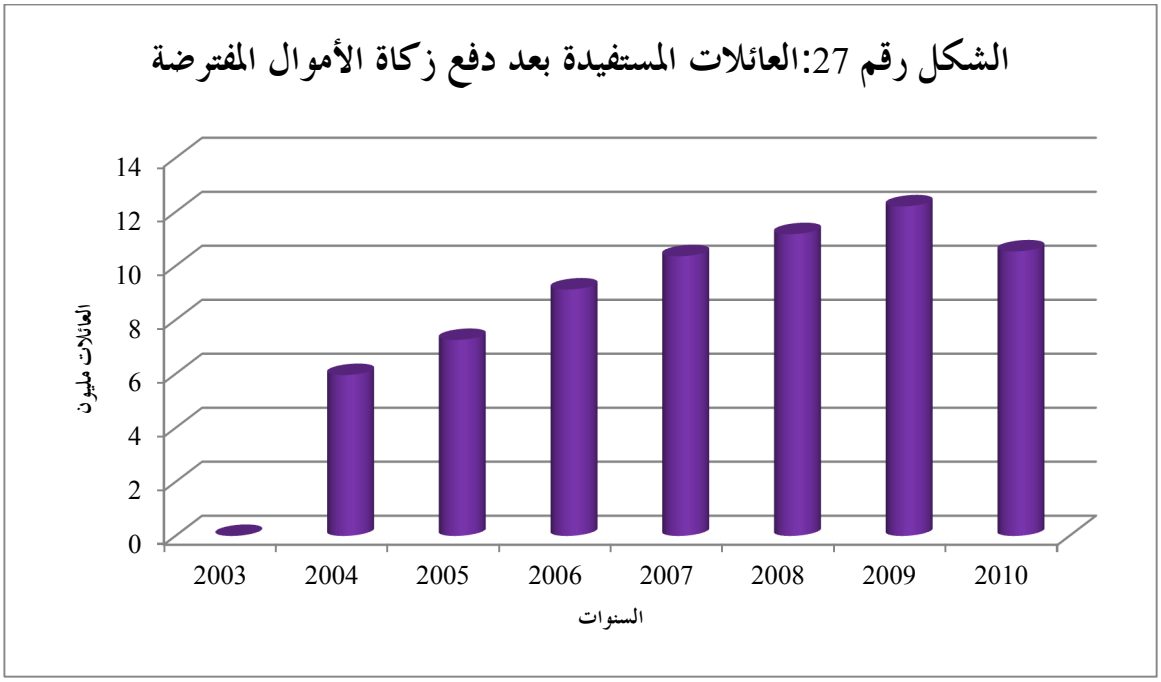

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 18.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار.

بعد إنفاق جزئ من الزكاة على الاستهلاك يتبقى الجزء الموجه للاستثمار حيث يمكن كتابة دالة الاستثمار : $I=I_1+R_1=I_1+(1-d)$

الجدول رقم (19) : **قيمة الاستثمار المفترض بعد تطبيق الزكاة**[1]

من 2003 إلى 2009.

الوحدة مليون (دج).

البيان	R_1	I_1[2]	$I_1 + R_1$
2003	367919.48	1611211.3	/
2004	447825.64	2067877.1	2435796.58
2005	563290.56	2420950.3	2868775.94
2006	639182.18	2609832.9	3173123.46
2007	689735.70	3255491.3	3894673.48
2008	753696.80	4187586.2	4877321.90
2009	650775.36	4736225.1	5489921.90

يتضح لنا من خلال الجدول أن هناك زيادة في قيمة الاستثمار الكلي من سنة لأخرى.

بإمكاننا حساب عدد المشاريع التي يمكن تأسيسها وفق الزكاة المفترضة كما في الجدول الموالي:

الجدول (20) : **عدد المشاريع الممولة من الزكاة**[3] **من 2003 إلى 2009.**

البيان	R_1 (مليون دج)	تكلفة المشروع (دج)	عدد المشاريع المنشأة	عدد المشاريع التراكمي
2003	367919.48	1000000	/	/
2004	447825.64	1000000	367919	367919
2005	563290.56	1000000	447826	815745
2006	639182.18	1000000	563291	1379036
2007	689735.70	1000000	639182	2018218
2008	753696.80	1000000	689736	2707954
2009	650775.36	1000000	753697	3461651
2010	/	1000000	650775	4112426

[1] **عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق، (2011)، مرجع سابق ص 24.**

[2] **يشمل الاستثمار مجموع الإنفاق الاستثماري و إنفاق المؤسسات المالية و تراكم رأس المال و التغير في المخزون.**

[3] **نفس المرجع السابق، ص 25.**

الشكل رقم 28: عدد المشاريع الممولة من الزكاة الموجهة للاستثمار

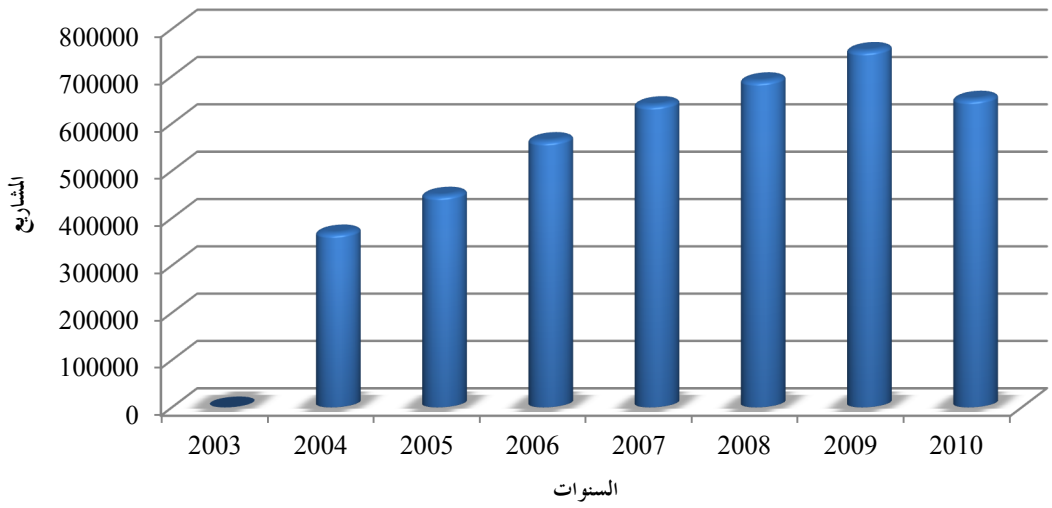

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 20.

يتضح لنا من خلال الجدول أن حصيلة الزكاة كفيلة بتأسيس 4112426 مشروع صغير خلال ستة سنوات، أي أنها تمكن خلال فترة وجيزة من توفير 4112426 منصب شغل على الأقل، هذا ما سيؤدي إلى خفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الناتج الوطني وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري.

من خلال عرضنا لحصيلة الزكاة و لإجراءات توزيعها تبين لنا أن هذه التجربة حققت مجموعة من النتائج تتمثل في : [1]

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المزكين (فقراء و مساكين).
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة...).
- أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية، أكثر من 500 لجنة قاعدية، أكثر من 14000 خلية مسجديه، و تسخير أكثر من 90000 متطوع).
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع بنك البركة الجزائري (اتحاد التجار، الحرفيين و اتحاد الفلاحين).
- إحصاء أكثر من 170000 عائلة فقيرة.

[1] د. فارس مسدور، (**2008**)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص ص **15**، **16**.

- ايصال زكاة المال لما يفوق 70000 عائلة.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 165000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.

لكن و بالرغم من النتائج المحققة تحتاج هذه التجربة إلى تقييم جاد لاستدراك النقائص ومحاولة معالجتها، وفي ما يلي نورد أهم المشاكل التي يواجهها الصندوق الوطني للزكاة :

- عدم ثقة الأفراد في العاملين على الزكاة[1].
- الجهل بفقه الزكاة.
- قلة الحصيلة التي يجبيها الصندوق طيلة سنوات عمله بسبب إحجام الكثير من المزكين عن وضع أموالهم في الصندوق كون عملية جبايتها غير إجباري، وهي بعيدة كل البعد عن المبلغ الحقيقي للزكاة و ما يجب أن توزعه و أن تحققه وهو حد الكفاية للمستحقين.
- الفقراء المحصيين من طرف الصندوق لا يعكس حقيقة الفقر في الجزائر حيث استفاد حوالي 0.25% من عدد السكان الإجمالي، هذا ما يفسر بإعراض الكثير من الفقراء عن طلبها لتحفظهم بسبب زهد مبلغها و/أو لتعففهم، أو أن الصندوق لا يحصي الفقراء كلهم لأنه ينتظر تقدم الفقراء بطلب الزكاة.
- التوزيع العشوائي للزكاة من طرف المزكين الذين يؤدونها بأنفسهم وهم الأغلبية، والذي يقتصر في الغالب على المعرفة الشخصية للفقراء مما يؤدي إلى عدم العدل في تقسيمها[2].
- عدم وجود قانون للزكاة في الجزائر يبين أنواع الزكاة وشروطها وكيفية التقدير و التحصيل وطرق المنازعات و الطعن و العقوبات و الإدارة المسؤولة عن هذه الأعمال وغيرها، وكل ما هو موجود لا يتعدى بعض المناشير و المراسيم الوزارية.
- عدم ملاءمة البنية الضريبية في الجزائر لنظام الزكاة كما أصبح من الصعب لدى الأفراد دفع الزكاة و الضرائب في أن واحد بعد تعودهم على نظام الضرائب.

---

[1] محمد مسلم، (13 سبتمبر2009)، عائلات ترفض تسليم أموالها لوزارة الشؤون الدينية، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 2717،ص04، من الموقع : www.echoroukonline.com/ara/articles/31003.html

[2] حوحو حسينة، (2010)، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر– نموذج صندوق الزكاة الجزائري– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص409.

- تقاعس المستفدين من القروض الحسنة عن تسديد الأقساط المترتبة عن قروضهم.

المبحث الرابع: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة بولاية تلمسان للفترة من 2004 إلى 2012.

تقع ولاية تلمسان في شمال غرب الجزائر يحدها شمالا البحر المتوسط وجنوبا ولاية النعامة وشرقا ولايتي عين تموشنت و سيدي بلعباس وغربا المغرب الأقصى. تقدر مساحتها بـــ 9071,69 كم^2،[1] بلغ عدد سكانها سنة 2008م 949135 نسمة، وتنقسم ولاية تلمسان إداريا إلى 20 دائرة و 53 بلدية[2]، وتم تقسيم المستوى المعيشي لعائلات الولاية إلى خمسة فئات عائلات تعيش في ثراء فاحش، عائلات غنية، عائلات متوسطة المعيشة، عائلات فقيرة، عائلات تعيش فقر مدقع، حيث أن نسبة العائلات الفقيرة التي تعيش فقر مدقع تمثل نسبة 34% من المجتمع، والعائلات الغنية و الثرية ثراء فاحشا تبلغ نسبتها حوالي 26%، والعائلات المتوسطة المعيشة تبلغ نسبتها 59,8% من المجتمع هذا حسب دراسة أجريت سنة 2002 تخص قياس درجة الفقر في ولاية تلمسان[3].

المطلب الأول: حصيلة صندوق الزكاة.

طبق مشروع صندوق الزكاة في ولاية تلمسان في 2004 على غرار باقي ولايات الوطن* حيث تتم عملية التحصيل و التوزيع وفق ما ذكر آنفا.

الفرع الأول: حصيلة زكاة المال.

لقد عرفت حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان تطورا ملحوظا مع مرور السنوات هذا ما يوضحه الجدول التالي :

---

[1] من الموقع : marwa-malik.maktoobblog.com/146-4371 (23 نوفمبر 2008) اقتبس يوم 2012/11/27.

[2] من الموقع : www.ons.dz

[3] Samir baha edine maliki, quantification de la pauvreté urbaine et rurale en Algérie. Cas de wilaya de Tlemcen, magister en sciences économiques, université de Tlemcen 2001-2002, p197.

* باستثناء ولايتي عنابة و سيدي بلعباس حيث طبق المشروع سنة 2003.

الجدول رقم (21) : **حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان**[1] **من 2004 إلى 2012.**

الوحدة: دج

السنة	تاريخ وقف الحملة	الحصيلة
2004	2004-04-18	1311421.41
2005	2005-07-16	4320385.71
2006	2006-07-06	4320385.71
2007	2007-07-22	2900957.14
2008	2008-21-14	2915936.78
2009	2009-04-04	15702340.00
2010	2010-03-16	14259690.00
2011	2011-03-05	9200600.00
2012	2012-04-12	6875640.00
المجموع	/	61807356.75

الشكل رقم 29: **حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان من 2004 إلى 2012**

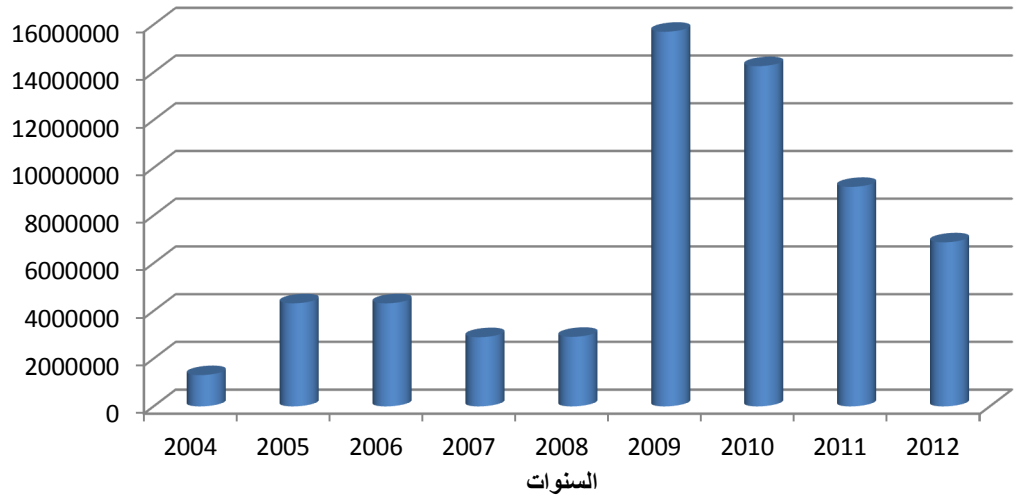

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 21.

[1] من إعداد الباحث وفق المعطيات المتحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تلمسان.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان قد ارتفعت من 1311421,41 دج في بداية التجربة إلى 4320385,71 دج سنتي 2005 و 2006 كان هذا نتيجة الحملة الإعلامية الكبيرة التي قام بها الصندوق من خلال المساجد و الإذاعة ما أدى إلى إقبال عدد كبير من المزكين، غير أن الحصيلة عرفت انخفاض سنتي 2007 و 2008 ويرجع هذا الانخفاض إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق على غرار باقي صناديق الوطن كما ذكرنا في الحصيلة الوطنية للزكاة، ثم ارتفعت الحصيلة الولائية للزكاة سنة 2009 محققة أعلى حصيلة منذ نشأة الصندوق .بمعدل نمو قدره (439%) ويرجع ذلك إلى الأحداث التي شهدتها غزة وقرار وزارة الشؤون الدينية الذي هدف إلى صرف ربع حصيلة الزكاة لقطاع غزة، ثم انخفضت الحصيلة بعد ذلك إلى أنها كانت مرتفعة مقارنة بالسنوات الأولى للتجربة محققة ثاني أكبر حصيلة عام 2010 بـــ 14259690,00 دج .بمعدل نمو قدره (9-%) ثم ارتفعت بعد ذلك معدلات الانخفاض سنتي 2011 و 2012 .بمعدلات نمو قدرها (35-%) و (25-%) على التوالي. و عرفت الأربع سنوات الأخيرة حصول الشباب على القروض الحسنة .بما أن الحصيلة فاقت 5000000,00 دج، وكان هذا نتيجة الدور الكبير الذي قام به أئمة المساجد من خلال إرجاع للصندوق هيبته بعد الحملة التشويهية التي تعرض لها في السنوات السابقة.

وقد عرف صندوق زكاة ولاية تلمسان ارتفاع في عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال، ومنح قروض حسنة لفائدة الشباب البطال و الحاملين لشهادات جامعية و أصحاب الحرف ويرجع ذلك لارتفاع حصيلة الزكاة.

الجدول رقم (22) : **عدد العائلات و الشباب المستفيد من زكاة المال**

من صندوق الزكاة في ولاية تلمسان[1] **من 2004 إلى 2012.**

الوحدة: دج

البيان	المبلغ الموزع	مبلغ القوت	عدد العائلات المستفيدات	اللجنة الوطنية للزكاة	اللجنة الولائية للزكاة	اللجنة القاعدية للزكاة
2004	1292571.42	1131000	377	25851.42	58165.71	77554.28
2005	4258285.71	3726000	1242	85165.71	191622.85	255497.14
2006	4258285.71	3726000	1242	85165.71	191622.85	255497.14
2007	2838857.14	2484000	1242	56777.14	127409.16	170331.42
2008	2853536.78	2496000	1248	57070.74	128409.16	171212.21
2009	15600000.00	5848000	1462	312000.00	702000.00	936000.00
2010	14136000.00	7068000	1767	282720.00	636120.00	848160.00
2011	9120800.00	4560400	1140	182416.00	410436.00	547248.00
2012	6816000.00	5964000	1491	136320.00	306720.00	408960.00
المجموع	61174336.76	37003400	11211	1223486.72	2752505.73	3670460.19

البيان	الاستثمار	عدد المشاريع	عملية أخرى	مصاريف الحولات
2004	/	/	/	18850.00
2005	/	/	/	62100.00
2006	/	/	/	62100.00
2007	/	/	/	62400.00
2008				102340.00
2009	3900000.00	19	3900000.00 25% خصصت لغزة	102340.00
2010	5301000.00	26	/	123690.00
2011	3420300.00	17	/	79800.00
2012			/	104370.00
المجموع	12621300.00	62	/	677750.00

[1] من إعداد الباحث اعتمادا على المعطيات التي تحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تلمسان.

الشكل رقم 30:عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال

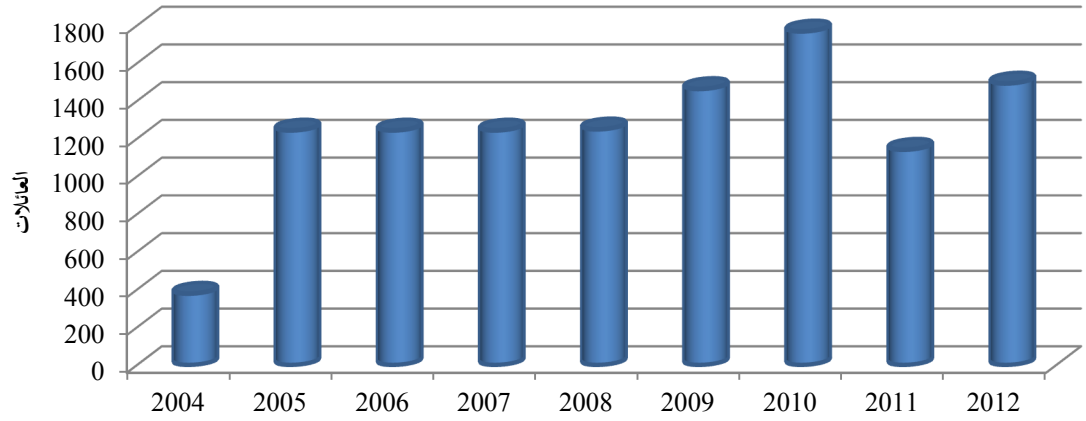

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 22.

الشكل رقم 31: المشاريع الممولة من صندوق الزكاة من 2009 إلى 2011

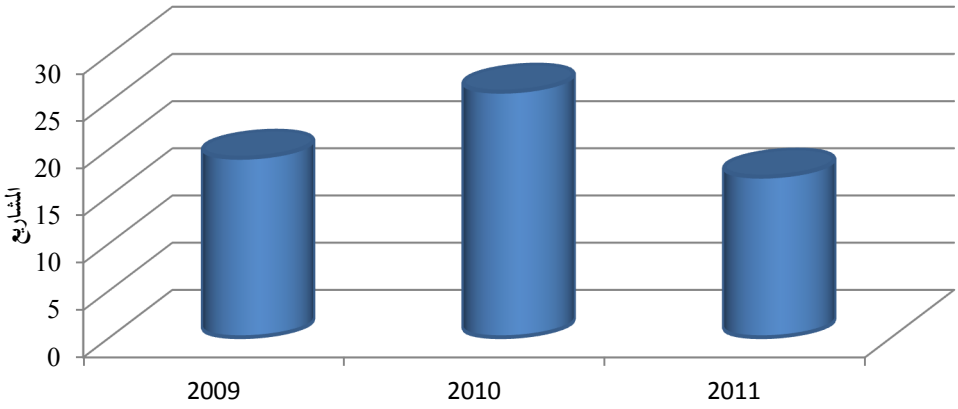

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 22.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه و الشكل رقم (02) أن عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال يرتفع مع ارتفاع حصيلة الزكاة حيث ارتفعت عدد العائلات من 377 عائلة عند بداية الحملة

إلى 1242 عائلة عام 2006 بمبلغ قدره 3000 دج لكل عائلة وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى رغم ارتفاع حصيلة الزكاة سنتي 2005 و 2006، ثم انخفض بعد ذلك المبلغ المخصص لكل عائلة سنتي 2007 و 2008 إلى 2000 دج لكل عائلة نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة لكن تبقى عدد العائلات المستفيدات نفسها، ليرتفع بعد ذلك عدد العائلات إلى 1462 عائلة في 2009 بمبلغ قدره 4000 دج لكل عائلة وهذا راجع إلى ارتفاع المبلغ المخصص لهذه العائلات نتيجة ارتفاع الحصيلة إلى أقصى قيمة لها منذ نشأة الصندوق، وواصلت بعد ذلك عدد العائلات في الارتفاع لتصل إلى أكبر عدد من العائلات المستفيدة منذ نشأة الصندوق وذلك نتيجة ارتفاع المبلغ المخصص لها 7068000,00 دج لـــ 1767 عائلة وبمبلغ بقي ثابت رغم ارتفاع عدد العائلات و الذي قدر بـــ 4000 دج، بعد ذلك انخفض عدد العائلات المستفيدة نتيجة انخفاض المبالغ المخصصة لها سنتي 2011 و 2012 إلى 1140 و 1491 عائلة على التولي بنفس المبلغ 4000 دج لكل عائلة، نلاحظ من خلال هذا التحليل أن صندوق الزكاة اتبع خلال بعض السنوات سياسة إعانة أكبر عدد ممكن من الفقراء حيث رغم ارتفاع حصيلة الزكاة لسنوات 2005، 2010 إلى أن المبلغ المعطى بقي ثابت 3000 دج و 4000 دج لكل عائلة على التوالي.

أما بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة فلم يتم خلال السنوات الأولى الوصول إلى الحصيلة المقررة للاستثمار و انتظر الصندوق حتى عام 2009 ليصل إلى مبلغ الاستثمار، حيث تم استثمار ما قيمته 3900000,00 دج موزعة على 19 مشروع ثم ارتفعت بعد ذلك حصيلة الاستثمار سنة 2010 لتصل إلى ما قيمته 5301000,00 دج موزعة على 26 مشروع ثم انخفض بعد ذلك المبلغ الموزع للاستثمار إلى 3420300,00 دج عام 2011 نتيجة انخفاض الحصيلة وزع على 17 مشروع.

الفرع الثاني: حصيلة زكاة الفطر.

تطورت حصيلة زكاة الفطر في ولاية تلمسان من سنة لأخرى وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (23): **تطور حصيلة زكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة**[1] **من 2004 إلى 2011.**

البيان	الحصيلة	عدد العائلات المستفيدات	معدل النمو %
2004	2170141.00	2386	/
2005	2606906.00	1865	20
2006	2182760.00	1521	-16
2007	3013120.00	2556	38
2008	3488197.00	2082	16
2009	5147520.00	3571	47
2010	5785570.00	3916	12
2011	6959600.00	4559	20
المجموع	31353814.00	22456	/

الشكل رقم 32: **حصيلة زكاة الفطر من 2004 إلى 2011**

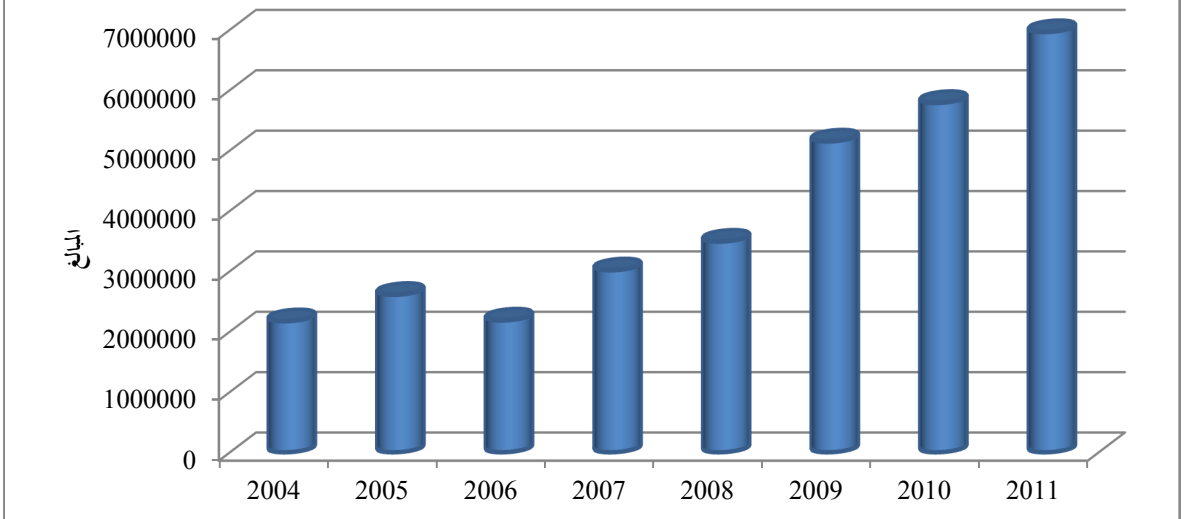

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 23.

[1] من إعداد الباحث وفق المعطيات التي تحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تلمسان.

الشكل رقم 33: عدد العائلات المستفيدات من زكاة الفطر من 2004 إلى 2011

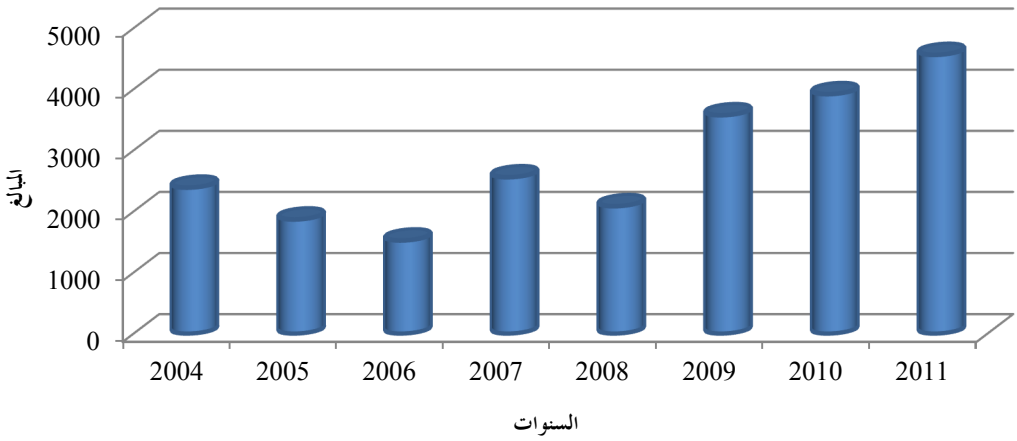

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 23.

ارتفعت حصيلة زكاة الفطر محققة معدل نمو قدره 20% سنة 2005 وبالرغم من ارتفاع الحصيلة إلى أن هذه السنة شهدت انخفاض في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر وذلك لارتفاع المبلغ المقدم لكل عائلة، ثم تواصل بعد ذلك الانخفاض في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر بسبب انخفاض حصيلة الزكاة في 2006 محققة معدل نمو قدره (16-%)، لترتفع بعد ذلك عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر مع تزايد حصيلة الزكاة لتصل إلى أكبر عدد مستفيد عام 2011 متزامنا مع أكبر حصيلة لصندوق زكاة الفطر في ولاية تلمسان بمعدل نمو قدره 20%.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة بين حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان وحصيلة الزكاة بولايات ماليزيا و السودان.

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة مقارنة حصيلة صندوق الزكاة في ولاية تلمسان حيث يتم دفع الزكاة على أساس التطوع و حصيلة الزكاة ببعض ولايات كل من ماليزيا و السودان اللتان يتم جمع الزكاة بهما بمبدأ الإلزام. وذلك وفق الجدول التالي لسنتي 2009 و 2010.

2009

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	المساهمة الفردية
ملاقا (ماليزيا)	800000	30.721.955,12	10.072.772,2	38,4024439
نجير سمبلان (ماليزيا)	900000	42.275.136,39	13.860.700,4	46,9723737
الولاية الشمالية (السودان)	699069	8.384.518,00	1.901.251,25	11,9938347
النيل الأزرق (السودان)	832112	11.149.170,00	2.528.156,46	13,398641
تلمسان(الجزائر)	949135	20.849.860,00	264189,812	0,2783 4798

2010

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	معدل النمو مقارنة بـــ 2009	المساهمة الفردية
ملاقا (ماليزيا)	800000	34.011.770,13	11.151.400	10,7	42,5147126
نجير سمبلان (ماليزيا)	900000	50.201.121,23	16.459.384	18,7	55,7790236
الولاية الشمالية (السودان)	699069	9.048.317,00	2.051.772,56	7,9	12,9433818
النيل الأزرق (السودان)	832112	18.639.629,00	4.226.673,24	67,2	22,4003848
تلمسان(الجزائر)	949135	20.045.260,00	253994,678	- 3,8	0,211195035

الجدول رقم (24): **دراسة مقارنة مؤسسات الزكاة و درجة فعاليتها**[1].

تفسير الجدول:

نلا حظ من خلال الجدول أن جميع الولايات التي تعتمد على الطابع الإلزامي في جمع الزكاة حققت معدلات نمو إجابيه مقارنة مع سنة 2009 ماعدا ولاية تلمسان والتي تقوم بجمع الزكاة بطريقة غير رسمية حققت معدل نمو سالب قدر بـــ (-3.8%)، وقد حققت ولاية النيل الأزرق أكبر معدل نمو بـــ (67.2%) تليها ولاية نجير سمبلان بمعدل قدره (18.7%) ثم ولاية ملاقا (10.7%) ثم

[1] من إعداد الباحث مستخلصة من الجداول السابقة، حصيلة زكاة السودان من موقع ديوان الزكاة :
http://www.zakat-chamber.gov.sd/index.php?option=com_content&view=article&id=31

الولاية الشمالية بمعدل نمو قدره (7.9%)، و في الأخير ولاية تلمسان، مع العلم أن هذه النسب محسوبة من الحصيلة المقيمة بالدولار.

كما نلاحظ أن عدد سكان ولاية تلمسان 949135 نسمة وهو أكبر عدد مقارنة مع ولايتي ماليزيا و السودان. لكن بالرغم من ذلك فقد حققت ولاية نجير سمبلان أكبر حصيلة سنتي 2009 و 2010 تليها ولاية ملاقا مما يعني أن مؤسسات الزكاة في ماليزيا تتمتع بدرجة عالية من الفعالية، تليها السودان حيث حققت ولايتي النيل الأزرق و الولاية الشمالية ثاني أكبر حصيلة على الترتيب، و في الأخير ولاية تلمسان بدرجة فعالية ضعيفة مقارنة مع الولايات الأخرى.

أما فيما يخص المساهمة الفردية فقد بلغت 46,97 دولار سنة 2009 و55,77 دولار عام 2010 في ولاية نجير سمبلان، و 38,40 دولار سنة 2009 و 42,51 دولار سنة 2010 في ولاية ملاقا، وفي ولاية النيل الأزرق بلغت نسبة المساهمة الفردية 13,39 دولار سنة 2009 و 22,40 دولار سنة 2010، و 11,99 دولار سنة 2009 و 12,94 دولار سنة في الولاية الشمالية 2010، أما ولاية تلمسان فقد بلغ متوسط المساهمة 0,27 دولار سنة 2009 و 0,21 دولار في 2010 بالترتيب.

إذن يمكننا القول أن صندوق الزكاة في ولاية تلمسان ورغم مرور ثمانية سنوات على إنشائه إلى أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه مقارنة مع ولايتي ماليزيا و السودان حيث تعتبر درجة فعالية الصندوق في تحصيل الزكاة ضعيفة رغم ارتفاع عدد السكان بهذه الولاية ويرجع ذلك إلى:

- عدم إجبارية دفع الزكاة إلى الصندوق وترك أدائها تطوعا على عكس قانون الزكاة الماليزي والسوداني.
- عدم وجود قانون يطبق الزكاة ولا ديوان يسهر على تطبيق القانون.
- غياب تنظيم إداري يعمل على مدار العام، ويحدد المهام و المسؤولية لكل عضو في التنظيم.
- غياب جهاز رسمي مستقل يعمل بقانون و لوائح خاصة.

إذن من خلال النتائج السابقة الذكر نستخلص أنه لا يوجد تنظيم مؤسساتي محكم يقوم بجمع وتوزيع الزكاة في هيئة الزكاة بتلمسان هذا ما يؤدي إلى:

- غياب السياسة الترويجية و الإعلامية إلا في حالات استثنائية تتمثل في الأيام الأخيرة من شهر رمضان ويوم عاشوراء عن طريق خطب الجمعة أو الإذاعة، هذا ما يولد لدى المزكين فكرة خاطئة وهي أن الزكاة لا تدفع إلا في هاتين المناسبتين.
- نقص الثقافة الدينية لدى العديد من المواطنين على اعتبار أن الكثير منهم لا يعلم أن الدولة هي المسؤولة عن عملية جمع وتوزيع الزكاة.
- جهل أحكام الزكاة، وكيفية حساب المقدار الواجب اخراجه.
- انعدام الثقة في مؤسسة الزكاة بسبب:

- نقص الثقة في مؤسسات الدولة.
- عدم معرفة وجهة أموال الزكاة نظرا لغياب التقارير الإحصائية.
- رغبة المزكين في توزيع الزكاة بشكل فردي.

المطلب الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف بين التجارب المدروسة.

التشابه:

- بدأ تنظيم الزكاة في كل من الجزائر، السودان وماليزيا على أساس التطوع.

- كل التجارب تعمل على القيام بمشاريع استثمارية سواء كانت فردية أو جماعية بهدف القضاء على البطالة وزيادة الانتاج.

- يعمل صندوق الزكاة الجزائري على تقديم قروض حسنة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري وفق الاتفاقية المنعقدة بين الطرفين كذلك يعمل ديوان الزكاة بالسودان على تمويل مشاريع مصغرة برعاية بنك السودان المركزي.

- تخضع مؤسسة الزكاة في ماليزيا إلى قوانين مجلس الشؤون الدينية، كذلك الأمر بالنسبة لصندوق الزكاة الجزائري حيث أنه يخضع لقوانين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية في بعض الولايات مركز يعمل على توزيع الزكاة سمي بـــ "بيت المال"، كما أنشأ صندوق الزكاة الجزائري صندوق فرعي سمي بـــ "صندوق استثمار أموال

الزكاة"، وهما فرعان من فروع مجلس الشؤون الإسلامية و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف هدفهما القضاء على الفقر والبطالة.

الإختلاف:

- تم تطبيق الزكاة بشكل رسمي في ماليزيا سنة 1960 حيث تعتبر هذه التجربة من التجارب القديمة في العالم الإسلامي، أما في السودان يتم تحصيل الزكاة بصفة إلزامية منذ عام 1984، أما في الجزائر تعتبر تجربة الزكاة من التجارب الحديثة في مجال جمع الزكاة باعتبار أنه لم يتم تأسيس صندوق الزكاة الجزائري إلا في سنة 2003 حيث تعتمد هذه التجربة على مبدأ التطوع في عملية تحصيل الزكاة.

- يتم في كل من ديوان الزكاة السوداني ومؤسسة الزكاة الماليزية تسليط عقوبات رادعة على الأشخاص الممتنعين عن دفع الزكاة، أما في الجزائر فلا يخضعون لأي عقوبات باعتبار أن صندوق الزكاة يعمل على مبدأ التطوع.

- تعمل جميع الولايات الماليزية على جمع زكاة الفطر بشكل إلزامي أما الأموال الأخرى يختلف الطابع الإلزامي فيها من ولاية لأخرى، أما في السودان يتم تحصيل كل الأموال بصفة إلزامية في جميع ولايات السودان (نفس القانون يطبق على جميع الولايات)، على عكس الجزائر حيث يتم تحصيل جميع الأموال على أساس التطوع.

- إن ديوان الزكاة في السودان هو عبارة عن جهاز رسمي مستقل يعمل وفق قوانين ولوائح خاصة على عكس مؤسسة الزكاة في ماليزيا التي تكون تحت إشراف مجلس الشؤون الدينية، وصندوق الزكاة الجزائري الذي يعتبر هيئة شبه حكومية تكون تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي تقوم بتغطيته من الناحية القانونية.

- يعرف ديوان الزكاة السوداني تنوع في موارد الزكاة الاقتصادية فهي تشمل زكوات الزروع، الأنعام، عروض التجارة، المال المستفاد و المهن الحرة على عكس صندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على موردي زكاة المال وزكاة الفطر ومؤسسة الزكاة الماليزية التي تعتمد على زكاة الفطر والأرز...

- يتم صرف الزكاة في ولاية تلمسان على الفقراء و المساكين و العاملين عليها (مصاريف تسيير صندوق الزكاة المتمثلة في اللجان الوطنية، الولائية و القاعدية) ، وتصرف بعض المبالغ إذا استوفت الحصيلة للشروط المطلوبة لتنمية حصيلة صندوق الزكاة من خلال تقديم قروض حسنة عن طريق صندوق استثمار أموال الزكاة.

أما في ولايتي السودان يتم صرف الزكاة بالإضافة للمصارف الثمانية على:

- كفالة الأيتام.
- دعم العجزة و المسنون.
- علاج عدد من الأسر وحصولهم على التأمين الصحي (دعم المجال الصحي).
- كفالة طلاب الجامعات (دعم البحث العلمي).
- تمليك الأغنام، البقر والإبل الحلوب والولادة للأسر الفقيرة (دعم القطاع الزراعي و الحيواني).
- تنفيذ عدد من المشاريع للحرفيين ودعم مشاريع المرأة.
- دعم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية.
- دعم خدمات المياه.

- يقوم المعهد العالي لعلوم الزكاة بعقد مجموعة من الدورات لأصحاب المشروعات الصغيرة وللعاملين عليها بهدف رفع كفاءة التحصيل.

- يقوم ديوان الزكاة بالسودان ومؤسسة الزكاة في ماليزيا بفتح مؤسسات يتم من خلالها توظيف الفقراء وخرجي الجامعات.

- يتم تقديم للعائلات الفقيرة في السودان إعانات في جميع أيام شهر رمضان يعرف هذا البرنامج ببرنامج رمضان أما في الجزائر فلا يتم تقديم إعانات إلا في اليوم الأخير من رمضان من خلال زكاة الفطر تحت مسمى زكاة الفطر.

- يعقد ديوان الزكاة السوداني عقد شراكة مع المصاريف الشرعية برعاية بنك السودان المركزي بإنشاء محفظة للتمويل الأصغر شملت كل الولايات بهدف حماية صغار المنتجين و الخرجين.

- يتم في ديوان الزكاة السوداني صرف أموال الزكاة على الفقراء والمساكين على طول السنة وفق ما يعرف بقوت العام، أما في صندوق الزكاة الجزائري لا يستفيد الفقراء والمساكين سوى على مبالغ رمزية مرة واحدة في السنة.

- قام المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان بإجراء حصر شامل للأسر الفقيرة نتج عنه تحديد الأسر الأشد فقرا وبالتالي إعطاؤهم الأولوية في توزيع الزكاة، على عكس صندوق الزكاة الجزائري الذي لا يملك الأرقام والأسماء ومحل سكن العائلات الفقيرة.

- يهدف توزيع الزكاة في ماليزيا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع مجموعة من البرامج المتمثلة في بناء وكراء المنازل وتقديم الأموال للقيام بالمشاريع الفردية والجماعية، وإنشاء مؤسسات بهدف تشغيل العاطلين عن العمل.

- الأموال المقدمة من طرف مؤسسة الزكاة الماليزية وديوان الزكاة السوداني على شكل رأس مال للقيام بمشاريع فردية أو جماعية لا ترد وإنما يمتلكها صاحب المشروع بصفة نهائية، أما في صندوق الزكاة الجزائري تعطى الأموال على شكل قروض حسنة يتم استرجاعها في مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

- تقوم مؤسسة الزكاة الماليزية بعقد دورات تدريبية لأصحاب المشاريع من أجل شرح أسس ومهارات التجارة وكيفية الإدارة المالية ، وتقوم بإعدادهم أيضا تربويا، روحيا وأخلاقيا من أجل النجاح في المشاريع، على عكس صندوق الزكاة الجزائري الذي يقوم بتقديم القروض دون تدريب المستفيدين من هذه القروض.

ملاحظة:

تسعى الدولة الجزائرية بشتى الطرق إلى القضاء على المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها، وبالتالي فهي تعمل على تأسيس مجتمع مختلف تماما في مجال التوزيع، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي وبالضبط إلى الزكاة التي وكما رأينا آنفا تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية، فصرف الزكاة على الفقراء والمساكين يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للعائلات المستفيدة من هذا المصرف هذا ما يؤدي إلى إنفاق كامل دخلها مما

سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، زيادة هذا الأخير في الفترة القصيرة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب عدم تحقق حالة التوظيف الكامل هذا ما سيحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي بهدف زيادة أرباحها مما يزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل ورأس المال وبالتالي زيادة الطلب على العمل عند إذن تنخفض معدلات البطالة بالإضافة إلى زيادة الأجور وانخفاض معدلات الفقر، كما تقوم الزكاة بخلق مناصب عمل جديدة جراء استثمار أموالها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد رأينا كيف استطاعت أموال الزكاة المفترضة في الجزائر الرفع من المعدلات الاستهلاكية وزيادة الاستثمار، ويعمل سهم الغارمين على إنعاش المؤسسات المعرضة للإفلاس أو المعلنة إفلاسها مما يؤدي إلى عودة العمال إلى مناصب عملهم، وسهم العاملين عليها الذي يقوم بزيادة مردودية الوظيف العمومي.

إذن وبعد تطبيق الزكاة في إطار مؤسساتي رسمي وبعد صرف أو استفادة الفقراء و المساكين والموظف و العامل والمسافر والمستثمر الفقير والمفلس أي الفئات التي لها دور في تشكيل الطلب الداخلي على السلع و الخدمات وبالتالي تساهم في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد ومنه زيادة قيمة الناتج. إذن يمكننا القول أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام.

خاتمة الفصل:

بعد النجاح الذي حققه التنظيم المؤسساتي للزكاة في بعض الدول الإسلامية كالسودان وماليزيا عملت الجزائر على أخذ العبرة من هذه الدول وسارعت لإنشاء صندوق الزكاة لكن باعتماد الطابع التطوعي، هذه التجربة الفتية و التي لم يمر على إنشاؤها أكثر من تسعة سنوات حقق فيها نمو متسارع في حصيلة الزكاة واستفاد منها العديد من الأشخاص سواء كإعانات أو قروض حسنة، إلى أن هذه الحصيلة تبقى حصيلة ضعيفة ورمزية مقارنة بالإمكانيات و الثروات الهائلة المتوفرة في البلاد. فمن خلال الدراسة التي قمنا بها حول ولاية تلمسان تبين لنا الفارق الكبير في المبالغ المحصلة في ولايتي السودان و ولايتي ماليزيا مقارنة بولاية تلمسان و استنتجنا أن السبب الرئيسي وراء ذلك هو عدم وجود تنظيم مؤسساتي رسمي ومستقل، فجمع الزكاة في ولاية تلمسان يقوم على أساس التطوع على عكس ولايات السودان وماليزيا حيث يعتمد على الطابع الإلزامي.

الخاتمـــة العامـــة

خاتمـــــــة:

من خلال دراستنا لأثر فريضة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية و المتغيرات الاجتماعية، و الدور الذي يمكن أن يلعبه التنظيم المؤسساتي الرسمي في تحقيق تنمية شاملة تتطلع إليها مختلف الدول الإسلامية عموما و الجزائر خصوصا، يمكن لنا إيجاز النتائج المتحصل عليها من الدراسة في النقاط التالية:

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام اقترنت بالصلاة في أكثر من موضع، وهي فريضة مالية إلزامية واجبة على كل مسلم تقتطعها الدولة جبرا بلا مقابل باعتبارها مورد هام من موارد الاقتصاد الإسلامي.
2. حدد القرآن الكريم الأصناف التي تجب فيها الزكاة في سورة التوبة وتم تفصيلها في السنة النبوية.
3. ترتكز التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي على الربح بشتى الطرق حتى لو كان على حساب الحرام، أما التنمية في الاقتصاد الإسلامي تشمل حياة الانسان الأخلاقية، الاقتصادية، الاجتماعية و العقائدية، إذن تقترن التنمية الاقتصادية في الإسلام بالتنمية الاجتماعية.
4. لا تفرض الزكاة على الأصول الثابتة بل تفرض على الأموال السائلة المعطلة.
5. تعمل الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على المتغيرات التالية:
   - تحقق الزكاة الاستقرار النقدي من خلال محاربة التضخم و الانكماش.
   - يتمتع الأشخاص المستلمين للزكاة بميول حدية استهلاكية عالية، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الاستهلاكي في السوق و بالتالي ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع.
   - تعمل الزكاة على تشجيع الاستثمار من خلال محاربتها للاكتناز، و ارتفاع دالة الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع الانتاج و منه الاستثمار، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخرات القومية.
   - تؤدي الزكاة إلى خفض حجم الادخار موجهة هذا الادخار نحو الاستثمار محققة المساواة بين الادخار و الاستثمار.
6. تعمل الزكاة على حل المشكلات الاجتماعية من خلال التقليل من البطالة و الفقر.
7. جواز استثمار أموال الزكاة وفق الفتوة المقدمة من طرف مجمع الفقه الإسلامي.
8. قامت العديد من الدول الإسلامية بإصدار قوانين جديدة تنظم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية عبر إقامة هياكل إدارية تعمل على تنظيم شؤون الزكاة.

9. هناك دول أخذت بمبدأ إلزام الأفراد بدفع الزكاة للدولة، ودول أخرى اكتفت بإنشاء هيئات و صناديق للزكاة تركت للأفراد الحرية في إيداع الأموال الزكوية لديها.

10. لقد حققت مؤسسات الزكاة الرسمية نتائج مهمة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية.

11. تقوم تجربة صندوق الزكاة الجزائري على مبدأ التطوع في دفع الزكاة للصندوق، وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

12. حصيلة الزكاة في الجزائر ضعيفة و لا تعبر عن النتائج المرجوة في ظل الثروة الموجودة في البلاد، هذا ما أدى إلى ضعف القروض الحسنة الموجهة للاستثمار حيث لم تتجاوز 5301000 دج في ولاية تلمسان وهي مبالغ غير كافية لإنشاء مشاريع تنموية للشباب.

13. تقديم قروض حسنة يتم دون أي ضمانات، وهو عامل مشجع لبعض المستفدين من ضعاف النفوس على عدم سداد القرض.

15. حصيلة أموال الزكاة المفترضة في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر و الزيادة في قيمة الاستثمار الكلي وخفض معدلات البطالة و الرفع من قيمة الناتج الوطني و منه تحقيق النمو الاقتصادي.

16. ضعف عدد المستفيدين من القروض الحسنة التي لم تتعدى 26 قرض في ولاية تلمسان وهو عدد محدود مقارنة مع عدد فقراء الولاية.

17. تمتعت مؤسسات الزكاة العاملة على مبدأ الإلزام في جمع و توزيع الزكاة بدرجة فعالية عالية مقارنة بمؤسسات الزكاة التي تعمل على أساس التطوع حسب المؤسسات المدروسة.

التوصيـــات: يوصي الباحث بما يلي:

1. العمل على إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري.

2. وضع إطار تشريعي و تنظيمي مناسب لصندوق الزكاة، و الانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام.

3. توظيف في مصرف العاملين عليها أشخاص مشهود لهم بالعلم و التقوى.

4. تدريس فقه الزكاة في الجامعات و المعاهد التعليمية المختلفة، و إصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام و أهمية الزكاة الدينية ودورها الاقتصادي و الاجتماعي.

5. تسخير الوسائل الإعلامية المختلفة لتوضيح أهمية الزكاة وكيفية أدائها والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الإعلان عن حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها حتى تعود الثقة لصندوق الزكاة.

6. تشجيع البحوث و الدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و الزكاة بصفة خاصة من أجل نشر الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بأهمية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة و ضرورة المساهمة في إنجاح عمل صندوق الزكاة.

7. إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة، تعمل على نقل أموال الزكاة من دولة إلى دولة أخرى أكثر حاجة.

8. القيام بدورات تدريبية من أجل تأهيل العاملين عليها و إكسابهم المهارات و فقه الزكاة.

9. الاحتياط عند تقديم قروض حسنة للشباب عن طريق الضمانات اللازمة من أجل حماية أموال الزكاة من أصحاب ضعفاء النفوس.

الجداول و الأشكال

قائمـــــة الجـــــداول

الرقـــم	عنـــــــــوان الجـــــــــدول	الصفحـــة
01	وعاء و مقدار زكاة الابل	23
02	وعاء و مقدار زكاة البقر	24
03	وعاء و مقدار زكاة البقر	24
04	الأموال الخاضعة لمبدأ الإلزام بدفع الزكاة للدولة	116
05	التحصيل الفعلي لأنواع إيرادات الزكاة في السودان	131
06	نمو إيرادات الزكاة	134
07	الإنفاق الفعلي على مصارف الزكاة	138
08	كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستثمار الكلي	143
09	كفاءة ديوان الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك	144
10	كفاءة ديوان الزكاة في زيادة الناتج المحلي الاجمالي	145
11	حصيلة الزكاة في ماليزيا	153
12	نسب النمو السنوي لإيرادات الزكاة	155
13	حصيلة توزيع الزكاة على كامل الأصناف	158
14	مصاريف الزكاة في ولاية سلا نغور	163
15	تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال و عدد القروض الحسنة	193
16	تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر و العائلات المستفيدة	194
17	التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة	198
18	عدد العائلات اللاتي تستفيد من الزكاة	198
19	قيمة الاستثمار المفترضة بعد تطبيق الزكاة	200
20	عدد المشاريع الممولة من الزكاة	200
21	حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان	204

22	عدد العائلات و الشباب المستفيد من الزكاة	206
23	تطور حصيلة زكاة الفطر و عدد العائلات المستفيدة	209
24	دراسة مقارنة مؤسسات الزكاة و درجة الفعالية	211

قائمـــــة الأشـــــكال

الرقـــم	عنـــــــوان الشكـــــل	الصفحـــة
01	أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك	60
02	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	66
03	تأثير الزكاة على الادخار و الاستثمار	73
04	النموذج الوظيفي في التنظيم	97
05	نموذج التنظيم على أساس المنتج أو السلعة	99
06	النموذج الجغرافي	100
07	نموذج التنظيم على أساس العملاء	102
08	نموذج تنظيم المصفوفة	103
09	نموذج التنظيم المختلط	104
10	الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني	126
11	حصيلة الزكاة في السودان	133
12	متوسط نمو ايرادات الزكاة	135
13	مصاريف الزكاة في السودان	140
14	نسب الصرف الاجمالي	141
15	الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية	150
16	هيكل وزارة الأوقاف و الزكاة بولاية جوهر	151
17	توزيع الزكاة في ولايات ماليزيا	160
18	نسب الصرف الكلي في ولايات ماليزيا	161
19	مصاريف الزكاة في ولاية سلا نغور	164
20	نسب الصرف الاجمالي	165
21	اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة	173

22	اللجنة الولائية لصندوق الزكاة	175
23	اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة	177
24	تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال و زكاة الفطر	195
25	عدد المستفدين من القروض الحسنة	196
26	عدد العائلات المستفيدات من زكاة الفطر	196
27	العائلات المستفيدة بعد دفع زكاة الأموال المفترضة	199
28	عدد المشاريع الممولة من الزكاة الموجهة للاستثمار	201
29	حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان	204
30	عدد العائلات المستفيدات من زكاة المال	207
31	المشاريع الممولة من صندوق الزكاة	207
32	حصيلة زكاة الفطر	209
33	عدد العائلات المستفيدات من زكاة الفطر	210

المراجـــع

القـــرآن الكريـــم:

1. مصحف القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، عام 1415هـــ.

الفقـــه و السنـــة النبويـــة:

1. أحكام وفتاوى الزكاة، بيت الزكاة، مكتبة الشؤون الشرعية، الكويت، 2009.

2. الإمام كمال الدين عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،2003.

3. السرطاوي محمود وآخرون، فقه العبادات، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس، 1994.

4. الشيخ منصور علي ناصف، التاج الطالع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الجيل، بيروت، 1992.

5. الإمام البخاري -صحيح البخاري- حققه الدكتور مصطفى ديب البغا، ج1، دار ابن كثير، بيروت، 1987.

6. البهوي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، ملحة المارة،1974.

7. السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، 1974.

8. الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-ط1- 1395هـــ.

9. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج-صحيح مسلم- مصحح من طرف محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،621هـــ.

10. الهيثي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، درا الكتاب العربي، بيروت.

11. أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى، منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس، فلسطين، 2007.

12. د. حسين حسين شحاتة، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2006.

13. د. طاهر عامر، الزكاة، التسهيل لمعاني مختصر خليل، سلسلة فقه إمام دار الهجرة، 2003.

14. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 1973.

15. موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح، المغني، كتاب الزكاة، مكتبة الرياض الحديثة، باب زكاة الذهب والفضة،ط3،الجزئ الرابع، 1997.

16. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج1، 1230هـــ.

17. عبد الرحمن طالب، موسوعة الأحاديث النبوية، ج2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1995.

18. صحيح البخاري، اعتنى به محمود بن الجميل، كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب، مكتبة الصفا، 2003.

الاقتصـــاد الإسلامـــي:

1. د. أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الإسكندرية، مصر، 2006.

2. النووي، أبوبكر يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

3. د. العياشي فداد، د. عثمان بابكر، بناء القدرات في مؤسسات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1429هـــ.

4. د. حسين حسين شحاتة، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات و المكتبات الإسلامية الكبرى، 1425هـــ/2004م.

5. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي(المال-الربا-الزكاة)، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

6. أ. د. يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، السعودية، 1415هـــ/1994م.

7. د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق،القاهرة،2001.

8. د. كمال رزيق، رحمون بوعلام، مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010.

9. د. كمال خليفة أبو زيد، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002.

10. أ. د. كمال خليفة أبوزيد، أ. د. أحمد حسين على حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، 2002.

11. د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة تطبيقية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2010.

12. منذر قحف، دور السياسة المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر،لبنان،ط1، 1999.

13. د. مندر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995.

14. د. نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن،2011.

15. د. نصر الدين فضل المولى، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.

16. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 1993.

17. د. سلطان محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، 1406 هـــ/ 1986م.

18. د. سامي نجدي رفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، 1983.

19. عبد الوهاب محمد نور، تجربة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012.

20. د. عبد الرحمن يسرى أحمد، علم الاقتصادي الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2004.

21. د. عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.

22. د. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، 1989.

23. د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت،1983.

24. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي- ط2- 1980.

25. د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، ذات السلاسل، الكويت، 1996.

26. أ. د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.

27. رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2003.

28. شوقي أحمد دينا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1979.

29. ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدخل)، بن عكنون، الجزائر، 1990.

30. د. غازي عناية، الضريبة والزكاة (دراسة مقارنة)، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991.

31. د. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1989.

الاقتصـــاد العـــام:

1. أ. وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس، عمان، 2008.
2. د. محمد عمر حماد أبو دوح، التناسق والتناقض بين التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخول في إطار الفكر الإسلامي والوضعي، الدار الجامعية، مصر، 2008.
3. د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
4. د. مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2007.
5. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمد حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، السعودية، 2006.
6. محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
7. محمد عبد العزيز عجيمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
8. د. محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، الكويت، 1979.
9. د. فلح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، أربد، الأردن، 2006.
10. د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دار الوحدة، بيروت، 1982.
11. د. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.

الرسائـــل الجامعيـــة:

1. د. زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، قسنطينة، الجزائر، 2007.
2. حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر- نموذج صندوق الزكاة الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
3. حمداني نجاة، المالية العامة في الإسلام -أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

4. عبد الحكيم بزاوية، الإطار المؤسساتي للزكاة (أبعاده ومضامينه) –دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

5. د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، السعودية، 1422هـ.

6. فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، نابلس، فلسطين،2009.

7. رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية- دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، باتنة، الجزائر،2007.

8. ختام عراف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2010.

الملتقيـــات و الأيـــام الدراسيـــة:

1. د. الصديق محمد الأمين الطرير، بحث بعنوان زكاة الأسهم في الشركات، كلية القانون، الخرطوم،2007.

2. د. اسماعيل الخليفة سليمان، نظرات في بعض قواعد التنظيم لمؤسسة الزكاة، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، السودان، 2001.

3. بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة -أبعاده و مضامينه- واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، (من 5-10 مايو 1990)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2001.

4. د. جلد نور الدين، أ. أمينة بركان، تثمير أموال مؤسسات صندوق الزكاة، دراسة مقارنة (السودان، الجزائر، الأردن)، المؤتمر العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي- 18-19 جوان 2012- كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الجزائر، البليدة.

5. د. هشام حنظل عبد الباقي، الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة –من18 إلى 2011/12/20– موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر.

6. د. حسين شحاتة، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، مجموعة مكافحة الفقر، 2006.

7. د. طواهرية الشيخ، صندوق الزكاة بين إيداع المزكين وتمويل التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي– 18–19 جوان 2012– كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، البليدة.

8. د. مصطفى عبد اللطيف، أ. بن سانية عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، غرداية،2011.

9. د. محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث و وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، 2010.

10. د. محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري – مسار و أفاق– أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة – 17–21 جانفي2009– المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

11. ماهر حامد الحولي، بحث بعنوان الزكاة والضريبة وأثرها في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

12. محمد عبد الرزاق محمد مختار، تطورات الوعاء الكلي للزكاة بالسودان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام لمستجدات الزكاة بالسودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، 2004.

13. محمد علي القري، بحث بعنوان: الزكاة كأداة لتنمية الفقراء و المساكين، المؤتمر العالمي الخامس للزكاة حول مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين-من31-10 إلى 1998/11/01- الكويت.

14. محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ورقة مقدمة في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت، 1984.

15. د. سامي نجدي رفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر و التطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، 1983.

16. سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، 2011.

17. عقبة عبد اللاوي، فوزي محريق، (19-21 ديسمبر 2011)، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر.

18. عبد المنعم محمد علي، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة- من 17 إلى 21 جانفي 2009 -السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، الجزائر.

19. د. عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب وقائع الندوة رقم 43، المنعقدة في المغرب، الجزء الثاني، 2005.

20. عجيل سلطان الطوق، بحث بعنوان البناء المؤسسي و تبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة، مؤتمر الزكاة العالمي الخامس بالكويت – من 10/31 إلى 1998/11/01- المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.

21. فوزي محيريق، عقبة عبد اللاوي، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر،2012.

22. د. فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي و دورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004.

23. أ. رحال فاطمة، أ. خبيزة أنفال حدة، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة كنموذج ولاية سلانجور بماليزيا، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي- 18، 19 جوان 2012- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، البليدة.

المجـــــلات والمناشـــــير:

1. وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، دليل استثمار أموال الزكاة، الجزائر، سبتمبر 2004.

2. وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة، 2004.

3. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1428هـ/2007م.

4. مختار محمد متولي، رد على تعليق أحمد فؤاد درويش و محمود صديق الزين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 1985.

5. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، 1983.

6. د. فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2006.

المراجـــع باللغـــة الأجنبيـــة:

1. Ahmed Abdel FETTAH el ASHKER, Mohammed SIRAJUL, Haq, institution ALFRAME WORK of zakat: dimensions And implications, islamique développement Bank, 1995.

2. Samir baha edine maliki, quantification de la pauvreté urbaine et rurale en Algérie. Cas de wilaya de Tlemcen, magister en sciences économiques, université de Tlemcen 2001-2002.
3. Pusat Pungtan zakat- MAIWP, lopsran zakat, satu sumber maklumat zakat dimalsysia, pencamapain Kutipan zakat Harta Dom. Fitrah bagi tahun, mengikut negeri – Niger, toman Hamelin per Kosa, Kuala Lumpur, 2010.

المواقـــع الإلكترونيـــة:

1. الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: iefpedia.com/arab/
2. الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي: info.zakathouse.org
3. موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/
4. موقع مجلس المنظمات الإسلامية في شيكاغو: www.zakatchicago.com
5. الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان: http://www.zakat-sudan.org
6. موقع صندوق النقد العربي: http://www.amf.org.ae/ar/statistics
7. الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف و الحج و الزكاة في جوهر بماليزيا: www.jawhar.gov.my
8. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09
9. الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق:
www.echoroukonline.com/ara/articles/31003.html
10. موقع الديوان الوطني للإحصاء: www.ons.dz

الملاحـــــق

قسيمـة دفـع الزكـاة فـي المسجـد

الجزء المخصص لإدارة الصندوق	الجزء المخصص للمزكي
رقم القسيم المبلغ المحصل بالأرقام التاريخ :..... إمضاء المزكي :.....	رقم القسيمة الاسم و اللقب :..... المبلغ بالحروف :..... المبلغ بالأرقام : المسجد :..... التاريخ :..... الإمضاء :.....
رقم القسيمة : المبلغ المحصل بالأرقام : التاريخ :..... إمضاء المزكي :.....	صندوق الزكاة رقم القسيمة : الاسم و اللقب :..... المبلغ بالحروف :..... المبلغ بالأرقام : المسجد :..... التاريخ :..... الإمضاء :.....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

وزارة الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف :.....

لجنة تحصيل الزكاة لمسجد :.....

دائرة :.....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم.....

في.....تاريخ.....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد.....الآتي ذكرهم :

الرقـــم	الاســـم و اللقـــب	الإمضـــاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

الغائبون :

.....

.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من ..... إلى :.....

المبلغ بالحروف :.....

المبلغ بالأرقام :.....

ملاحظات هامة :.....

.....

إمضاء رئيس لجنة المسجد و ختمه **إمضاء إمام المسجد و ختمه**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية.....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة.....

الرقم التسلسلي :.....

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من سأل من غير فقر أكل الجمر" حديث شريف**.

تملأ هذه الاستمارة باسم رب الأسرة وتقبل الاستمارات الفردية

الاسم : ..... اللقب : .....

تاريخ و مكان الازدياد : ..... الجنسية : .....

العنوان الشخصي : .....

---

1. **هل تملك حسابا جاريا بريديا : نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان نعم فما هو رقمه:

2. **الحالة الاجتماعية:**

أعزب ☐ **متزوج** ☐ **مطلق (ة)** ☐ **أرمل (ة)** ☐

3. هل المسكن الذي تقيم فيه:

ملكك ☐ مستأجر ☐ سكن فوضوي ☐

4. حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

عمل دائم ☐ عمل مؤقت ☐ عمل حر ☐ ليس لدي عمل ☐

5. حدد دخلك الشهري:

ليس لدي دخل ☐

(2000-4000دج) ☐

(6000-8000دج) ☐

(8000-10000دج) ☐

(10000-12000دج) ☐

(أكثر من 12000دج) ☐

حدد المبلغ بالضبط.....دج

6. هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية:

منحة التقاعد ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة الشيخوخة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المعوقين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المجاهدون ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة أخرى ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

7. هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة:

نعم ☐ لا ☐

حدد طبيعتها بالضبط..... حدد بالضبط مبلغها الشهري.....

8. هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي:

تعويض الدواء نعم ☐ لا ☐

بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐

خدمات أخرى نعم ☐ لا ☐

9. كم عدد أولادك الذين يدرسون :

الابتدائي ☐ العدد.....

المتوسط ☐ العدد.....

الثانوي ☐ العدد.....

الجامعي ☐ العدد.....

10. هل تكفل في بيتك العائلي:

أمك ☐

أبوك ☐

أخوك ☐

أختك ☐

أحد أقاربك ☐ حدد طبيعة القرابة.....

11. هل تكفل في بيتك العائلي:

يتامى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

مطلقات ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

أرامل ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

معوقين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

عاجزين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

حالات أخرى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

13. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات:

الغذائية ☐ اللباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها.....

14. إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصر:

حددي المبلغ الإجمالي للنفقة:.....

15. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك:

الرقم التسلسلي	الاسم	السن	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده
01							
02							
03							
04							
05							
06							

07							
08							

ملاحظة: أجب بنعم أو بـــ لا حسب الحالة فقط.

16. **حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم ببيتك من غير أولادك:**

الرقم التسلسلي	الاسم و اللقب	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده	هل لديه دخل
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									
08									

ملاحظة: أجب بنعم أو بـــ لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط: يتيم، أرملة، حالات أخرى.

أشهد الله أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة. **إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب**

مخصص للإدارة:

رأي اللجنة القاعدية للزكاة:

يقبل الطلب ☐ **يرفض الطلب** ☐

توقيع رئيس اللجنة القاعدية وختمه

.....

.....

رأي اللجنة الولائية للزكاة:

يقبل الطلب ☐ **يرفض الطلب** ☐

سبب الرفض:.....

مبلغ الزكاة:

الشهري:.....**دج**

الثلاثي:..... **دج**

السداسي:.....**دج**

السنوي:.....**دج**

أداة الدفع:

حوالة بريدية ☐ **حساب جاري** ☐

توقيع وختم رئيس اللجنة الولائية للزكاة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية.....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة.....

مسجد :.....

بلدية :.....

جدول توزيع وتأكيد الطلبات لشارع.....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب رب الأسرة	العنوان	تاريخ تسلم الطلب	تاريخ إيداع الطلب	الإمضاء

إمضاء و ختم إمام أو رئيس اللجنة القاعدية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

صنـــدوق الزكـــاة

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية.....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة.....

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم :.....

اللقب :.....

تاريخ ومكان الازدياد :.....

العنوان :.....

الوضعية الاجتماعية : متزوج (ة) ☐ **أعزب (ة)** ☐ **مطلق (ة)** ☐

أرمل (ة) ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة :
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة x في الخانة الملائمة) :

1. مشاريع دعم و تشغيل الشباب ☐

2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ☐

3. التمويل المصغر ☐

4. إنعاش مؤسسة غارمة ☐

- تسمية المشروع :.....
- كم كلفك مشروعك :.....
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها :.....
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :.....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق :.....

"أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة"

في.....التاريخ.....2004 إمضاء المعني.....

رأي إمام المسجد **رأي اللجنة القاعدية** **رأي اللجنة الولائية**

الفهـــــرس

المقدمة العامة.....(01)

الفصل الأول: الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل.....(08)

المبحث الأول: ماهية الزكاة.....(09)

المطلب الأول: تعريف الزكاة.....(09)

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....(09)

الفرع الثاني: التعريف الشرعي.....(09)

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي الإسلامي.....(11)

المطلب الثاني: حكم الزكاة و حكم مانعها.....(13)

الفرع الأول: حكم الزكاة.....(13)

الفرع الثاني: حكم مانع الزكاة.....(15)

الفرع الثالث: نظريات فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.....(16)

المطلب الثالث: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة.....(18)

الفرع الأول: الملك التام.....(18)

الفرع الثاني: النماء.....(18)

الفرع الثالث: بلوغ النصاب.....(19)

الفرع الرابع : حولان الحول.....(19)

الفرع الخامس: خلو المال من الحاجات الأصلية.....(20)

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة.....(20)

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية.....(21)

الفرع الثاني: زكاة الثروة النقدية.....(25)

الفرع الثالث: زكاة الثروة الزراعية.....(28)

الفرع الرابع: زكاة عروض التجارة.....(29)

الفرع الخامس: زكاة الثروة المعدنية و البحرية.....(30)

الفرع السادس: زكاة المستغلات.....(31)

الفرع السابع: زكاة كسب العمل.....(32)

المطلب الخامس: مصارف الزكاة.....(33)

الفرع الأول: الفقراء و المساكين.....(33)

الفرع الثاني: العاملون عليها.....(35)

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم.....(36)

الفرع الرابع: في الرقاب.....(36)

الفرع الخامس: الغارمون.....(37)

الفرع السادس: في سبيل الله.....(37)

الفرع السابع: ابن السبيل.....(38)

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي و الإسلامي.....(38)

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.....(39)

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.....(39)

الفرع الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.....(39)

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.....(43)

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي.....(43)

الفرع الثاني: أهداف التنمية الإسلامية.....(45)

الفرع الثالث: خصائص التنمية الإسلامية.....(48)

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي.....(51)

المبحث الثالث: الزكاة و التنمية الاقتصادية.....(53)

المطلب الأول: أثر الزكاة على السياسة النقدية.....(53)

الفرع الأول: أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.....(53)

المطلب الثاني: الزكاة أداة توازن اقتصادي.....(56)

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الاستهلاك.....(59)

المطلب الرابع: أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار و محاربة الاكتناز.....(64)

المطلب الخامس: أثر الزكاة على الادخار.....(69)

المطلب السادس: دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية.....(74)

الفرع الأول: أثر الزكاة على البطالة.....(74)

الفرع الثاني: الزكاة و مشكلة الفقر.....(76)

خاتمة الفصل.....(79)

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة

مقدمة الفصل.....(80)

المبحث الأول: التنظيم المؤسساتي لفريضة الزكاة في الإسلام.....(81)

المطلب الأول: تطور التنظيم المؤسساتي للزكاة.....(81)

الفرع الأول: الزكاة في العهد النبوي.....(81)

الفرع الثاني: الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....(82)

الفرع الثالث: الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....(83)

الفرع الرابع: الزكاة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.....(83)

الفرع الخامس: الزكاة في العهد الأموي و العباسي.....(84)

الفرع السادس: الزكاة في الدولة الأندلسية و الفاطمية و العثمانية.....(85)

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للديوان المركزي.....(85)

المطلب الثالث: التنظيم المؤسسي المعاصر لهيئات الزكاة.....(86)

المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة.....(88)

المطلب الأول: ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة.....(88)

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة.....(88)

الفرع الثاني: مشروعية انشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة.....(89)

الفرع الثالث: مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة.....(91)

الفرع الرابع: إجراءات انشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة.....(92)

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة المعاصرة.....(93)

الفرع الأول: مفهوم الهيكل التنظيمي.....(93)

الفرع الثاني: خصائص الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة.....(93)

الفرع الثالث: عوامل تصميم الهيكل التنظيمي.....(94)

الفرع الرابع: النماذج التنظيمية لمؤسسات الزكاة.....(96)

المطلب الثالث: المبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة.....(106)

الفرع الأول: المبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة المعاصرة في المجالات التشريعية.....(106)

الفرع الثاني: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة في مجالات الجباية.....(108)

الفرع الثالث: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع.....(110)

المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي لتحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ودوره في تنمية اقتصادياتها.....(111)

المطلب الأول: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة.....(111)

الفرع الأول: تطبيقات الجمعيات الخيرية.....(111)

الفرع الثاني: تحصيل الزكاة و صرفها في المؤسسات الشبه حكومية.....(113)

الفرع الثالث: تحصيل الزكاة من المتطوعين بها وصرفها من قبل هيئات الزكاة الحكومية.....(114)

المطلب الثاني: النماذج المؤسسية لتحصيل و توزيع الزكاة في حالة الإلزام القانوني بدفعها للدولة.....(116)

الفرع الأول: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة.....(116)

الفرع الثاني: نماذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة.....(121)

المطلب الثالث: التجارب التطبيقية للزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر.....(123)

الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني.....(123)

الفرع الثاني: تجربة مؤسسة الزكاة في ماليزيا.....(147)

خاتمة القصل.....(167)

الفصل الثالث : تجربة صندوق الزكاة الجزائري (دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان)

مقدمة الفصل..... (168)

المبحث الأول: نشأة و تطور صندوق الزكاة الجزائري.....(169)

المطلب الأول: نشأة و أهداف صندوق الزكاة الجزائري.....(169)

الفرع الأول: انبجاس الفكرة.....(169)

الفرع الثاني: مرجعية صندوق الزكاة الجزائري.....(170)

الفرع الثالث: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.....(171)

الفرع الرابع: أهداف صندوق الزكاة الجزائري.....(171)

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.....(172)

المطلب الثالث: تسيير صندوق الزكاة. ..... (177)

المطلب الرابع: أدوات الرقابة في صندوق الزكاة..... (178)

المبحث الثاني: تحصيل الزكاة و توزيعها في الجزائر..... (179)

المطلب الأول: طرق تحصيل الزكاة.....(179)

الفرع الأول: تحصيل زكاة المال.....(179)

المطلب الثاني: توزيع الزكاة في الجزائر.....(183)

الفرع الأول: كيفية توزيع الزكاة.....(184)

المبحث الثالث: صندوق الزكاة الجزائري في أرقام.....(192)

المطلب الأول: تطور حصيلة الزكاة الوطنية.....(192)

الفرع الأول: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة المال.....(192)

الفرع الثاني: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر.....(194)

المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر.....(197)

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك العائلي.....(197)

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار.....(199)

المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري.....(201)

المبحث الرابع: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة بولاية تلمسان.....(203)

المطلب الأول: حصيلة صندوق الزكاة.....(203)

الفرع الأول: حصيلة زكاة المال.....(203)

الفرع الثاني: حصيلة زكاة الفطر.....(208)

المطلب الثاني :دراسة مقارنة بين حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان و حصيلة الزكاة بولايات ماليزيا و السودان.....(210)

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب المدروسة.....(213)

خاتمة الفصل.....(218)

الخاتمة العامة.....(219)

الجداول.....(222)

الأشكال.....(224)

المراجع.....(226)

الملاحق.....(236)

الملخص

تهتم هده المدكرة بدراسه موضوع : الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنميه الاقتصاد الجزائري والدي يعتبر الركيزة الاساسيه لتحقيق التنميه الشامله، وجاءت هده الدراسه بهدف توضيح الدور الدي تلعبه الزكاة في التاثير على المتغيرات الاقتصاديه والاجتماعيه والتي اضحت من عناصر التمويل المهمه في ظل شح الموارد، وبالتالي اصبح لزاما على الدوله ان تتولى امر جبايتها وصرفها كما حدت دلك في الحقبه التي حكمت فيها الشريعه الإسلاميه العالم الإسلامي، وقد تجلى دلك من خلال الجزء النظري حول دور الزكاة في تحقيق التنميه من خلال تاتيرها على المتغيرات الاقتصاديه والاجتماعية والتنظيم المؤسساتي لمؤسسات الزكاة والمبادئ العامة للقوانين والانظمة والنماذج العامة لتحصيل وتوزيع الزكاة في حال وجود الإلزام وعدم وجود الإلزام بدفع الزكاة للدوله.

ومن خلال التجارب التطبيقية للزكاة في كل من السودان وماليزيا اللتان تتميزان بالطابع الإلزامي في عملية تحصيل الزكاة، وتجربة صندوق الزكاة الجزائري اللتي تعتمد على الطابع التطوعي ودلك بالتعرف على طريقه عمل الصندوق وكيفيه تحصيل وتوزيع الزكاة والارقام المتحصل والمفترض الحصول عليها، مع عقد مقارنه بين ولايات السودان وماليزيا وولايه تلمسان والدروس التي يمكن الاستفادة منها من هاته التجارب من اجل تطوير البنيه المؤسساتيه لصندوق الزكاة الجزائري بهدف تحقيق التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه.

الكلمات المفتاحيه : الزكاة، التنمية، الإطار المؤسساتي،الإلزام، التطوع.

Abstrait

Le thème de notre mémoire a attrait : cadre institutionnel de la zakat et de son rôle dans le développement de l'économie algérienne. Ce dernier représente la base principale de la réalisation d'un développement global. Cette étude a pour but de clarifier le rôle de la zakat dans l'influence du changement économique et sociale car elle est devenue un des éléments essentiels de financement et cela est dut au manque de ressources financières. A partir de ce principe, l'état doit jouer un rôle très important dans la gestion de la zakat, comme cela s'est produit du temps de la charia.

Dans la partie théorique, notre travail s'est porté premièrement, sur le rôle de la zakat dans le développement à travers son impact sur le changement économique et social. Deuxièmement, nous verrons la réglementation des institutions de la zakat. Troisièmement, les principes légaux et les règles de fonctionnement des institutions de la zakat. Quatrièmement, voire comment réaliser la collecte et la distribution de la zakat dans le cas où la présence ou non la présence d'une obligation.

Dans la partie pratique, nous avons faire une analyse comparative entre deux systèmes de zakat. Lun obligatoire (Soudan, Malaisie) et l'autre volontaire (Algérie) dans le but de voire les avantages du système obligatoire de la zakat afin pourquoi pas de les appliquer dans le système algérien de la zakat.

Mots-clés: Zakat, le développement, le cadre institutionnel, Obligation, bénévolat.

Abstract

This topic study is interested: institutional framework for zakat and its role in the development of the algerian economy, which is the basic foundation for achieving comprehensive development, and this study came in order to clarify the role of zakat in influencing the economic and social changes, which become elements of funding the mission in light of the scarcity of resources, and thus became the incumbent on the state to assume command collected and disbursed as happened in the area ruled by islamic sharia in the islamic world that has manifested dits itself through the theoretical part about the role of zakat in achieving development through its impact on economic and social changes and regulatory zakat institutional institutions zakat and general principles of laws, regulations and General forms for the collection and distribution of zakat in the event of a cram and there is no obligation to pay back zakat to the state.

Through the experiments applied to zakat in both Sudan and Malaysia, which are the compulsory distinguished character in the process of collecting alms, and the experience of the Algerian Zakat fund which depend on the voluntary nature by identifying how the fund operates and how to collect and distribute zakat and figures distribute, presumably obtained, with a comparison between the states of Sudan, Malaysia and the mandate of Tlemcen and the lessons that can be learned from this course experiences for the development of the institutional structure of the Algerian zakat fund aim of achieving economic and social development.

Keywords: Zakat, development, institutional framework, Obligation ,volunteering.